



3719018

AGG 7578

ملك

الاهير عبدالله بن الشريف حسين

اصير الاودن

'Idwī, Hasan

Kanz al-matālib

ISLM

BP.187.2

I39

1863

juv

21-6-94

كتاب كنز المطالب * في فضل

البيت الحرام وفي الحج والشاذروان

وما في زيارة القبر الشريف من الآثار

* تأليف خادم علماء الهند

راج غفران الله

حسن العبد

الميرزا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ بَيْتَهُ الْكَرَامَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا * وَخَنَ
 إِلَيْهِ مِنْهُمْ فِي عَالِمِ الْإِسْبَاحِ مِنْ لَبِّ فِي عَالِمِ الْأَرْوَاحِ فَضْلًا
 وَمَعْنَا * وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَبَيْتِكَ
 وَرَسُولِكَ صَفْوَةَ مَخْلُوقَاتِكَ حَسَنًا وَمَعْنَى * وَعَلَى آلِهِ
 وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَحْرَزُوا قِصَبَاتِ السَّبْقِ فِي مَضَارِ تَلْبِيَةِ
 الْإِجَابَةِ فَضَارًا وَبِجُورِ الْهَدْيِ كَهَاتِمًا وَضَمْنَا * وَعَلَى
 أَنْصَارِهِ الَّذِينَ بَدَلَتْ أَطْفَالَهُمْ مَبْجُومَةً فِي مَحَبَّتِهِ وَظَهَرُوا
 دِينَهُ الْقَوِيمَ عَلَمَا الْأَطْنَا * فَاسْتَدْبُوا بِأَبِ السَّيْفِ أَبَا جَهْلٍ وَهُوَ
 فِي صِيفِ الْكُفْرِ حَتَّى نَظَمُوهُ فِي سَيْلِكَ الرَّيْمِ وَمَا ضَنْتُ كِبَارُ
 بِذَلِكَ ضَنْتًا * وَلَا سَيِّمًا مِنْ أَقْنَعِي لَأُرْهِمُ فِي ذَلِكَ الْجِهَادِ
 الْأَضْعَفُ مَعَ الْأَكْبَرِ فَرَنْ مَجْدُ عِزِّهِ فِي الْخَافِقِينَ رَنًا
 وَبَعْدُ * فَيَقُولُ أَسِيرُ الشَّهَوَاتِ * وَكَيْفَ الْمَهْوَانِ *
 حَسَنَ الْعُدْوَى الْحَزْأَى إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَنِّ الرَّيَابِيَةِ

عن حاضره من الحراس
 بين الامتياز والارواح
 المشهوره للحريه
 الارواح من آيات
 سيدنا محمد عبدك
 والستة ٣ كقولك

قوله كما حاضره من
 واسطه آيات من
 صلا على سيدنا محمد
 والارواح من آيات
 سيدنا محمد عبدك
 والستة ٣ كقولك

قد فاتت عود الفرس
 وقد ياد عطف
 اعجازها كما في
 الانعقاد في
 البنات في
 جعل
 السادة القادر
 الطالعة القادر
 قد علم الله لم ين
 وباضنه النفس

لا يخفى ما
 جمع القول
 والافاناس
 كقولك

ضنت اي
 محلك دفع
 ما قد يوقوم
 من عدم
 الكار على
 كقولك

اعني جاهد
 وهو يجرى في سبيل
 الاعلاء عليه السلام
 لا يعلو من الجاهل
 له

والمواج

والمواهب الرحمانية * الوقوف على اصول السنة المحمدية *
انبعت خاطر ذي الهمة السامية العلية * والنفس الحيدرية
الركية * سيد علماء زمانه * وتدر يد وراقرانه * انسان
عين المرفان * ورافع لواء معالي الشريعة في السير والاعلان
* الاستاذ الاعظم * وامير الامراء المفتح * السيد عبد
القادر ابن السيد محي الدين المغربي الواسطي الراشدي منسأ *
المجاهد في سبيل الله * لإعلاء كلمة الله * طالباً منا الجواب
عن مسألتين شرعيتين على سؤال ورد منه الينا مرسل من
سكة المشرفة بخطابه الشريف * وخطه المنيف *
فشرفت وشررت حين اطلت على عليه * ووفق الرحمن
لشعره تحویر المقصود له ليكون عُدَّةً بين يديه * وقبل
تبييض الجواب على السؤال تضادف الاجتماع مع بعض
الافاضل الاعلاء وكان عنده اشعار بحضور السؤال
فبادرتي هل حررت المقصود من الجواب فقلت نعم غير
انه للآن ما رسم وكان ذلك بحضور ذي المجد الاثيل *
والقدر الجليل * جرت في الحسب والنسب الاصيل * بذريد
العصابة الصديقية * وتلمس نقباء السلالة الهاشمية *
فخر الاشراف السيد علي افندي البكري فحمله
حسن ظنه فينا حين وقف على حقيقة السؤال الوارد

من حضرة السيد كسار اليه انفا على ان اجعل لذلك الجواب
رسالة مستقلة كما هو الايتق مع ذلك الجواب الفخيم رزاه
ان يكون بها النفع للمسلمين فانشرح لذلك صدرى
وقلت سمعاً وطاعة ولا سيما ابانة لسيدى * فلعل وعسى
يبركتهما تكون وصلة عند سيد الكونين * ورتبتها
على ثلاثة ابواب وخاتمة جاعلاً لكل مذهب من الثلاث
مالك والشافعى والى حنيفة النعمان فضلاً يخصه
في كل باب من البابين الاولين * وسميتها كثر لفظاً
في فضل البيته وفي الحجر والشاذروان وما في زيارة القبر
الشريف من المآرب *

* **الباب الاول** فيما يتعلق بالحجر الحرام
وبيان حده وهل هو من البيت او خارجه وهل كونه
من البيت ثبت تواتراً أو ظناً * **الباب الثاني**
فيما يتعلق بالشاذروان هل هو من البيت او خارجه وهل
ورد في السنة ما يدل عليه وهل ما نقله الامام القسطلاني
في شرحه على البخارى عن ابن رشييد تصديقه من رشيدي
المالكية ان الشاذروان لم يرد له ذكر في خبر صحيح
ولاسقيم ولم يذكره احد من قدماء المالكية غير ابن سائر
وتبعه ابن الحاجب قال وهو مأخوذ من الشافعية

مسلم عن ابن رشيد موافقا لذهب مالك او المذهب على
خلافه وهذا مضمون السؤال الوارد لنا من الامتاد
ولفظه الشريف * بخطه المنيف *

(الحمد لله)

المالكية فالواثبت بالتواتر ان ستة اذرع او نحوها من
الحجر من البيت والسافعية فالواثبت ظنا لا تواترا
ووجود التواتر عند احدى الطائفتين دون الاخرى
مستبعد في مثل هذا وايضا نقل القسطلاني عن ابن
رشيد ان الساذروان لم يرد له ذكر في خبر صحيح ولا سقيم
ولم يذكره احد من قدماء المالكية واول من ذكره منهم
ابن ساس وتبعه ابن الحاجب قال وهو مأخوذ من التواتر
بلا شك فهل هذا مسلم من ابن رشيد اعرفنا والمتلازم
عليكم ورحمة الله وبركاته *

ثم استطرذت بابا ثالثا في بيان اول من بنى البيت
وكيفية بنائه وذكر بعض الآثار الدالة على فضله وما
يتعلق بآركان الحج وواجباته وسننه في المذاهب الثلاثة
المقدمة ذكرها تيمنا للفائدة وخاصة تتعلق بفضائل
الحرم المدني وزيادة سيد العالمين وصاحبه المظلمة
على وجه الكمال والادب واسأل الله العظيم متوسلا

اليه بوجهه وجه نبيه الكريم * ان يتفصل عليها بالقول
 * وان تكون لجواب السؤال هي المأمول * ونشرع الآن
 فيما قصدنا على الترتيب السابق فاقول وبالله
التوفيق * لا قوم طريق *

الفصل الاول من الباب الاول
 (في تحقيق جواب ما ذكر على ما هو مالكا) *

مطلوب
 تحقيق الكلام
 على مذهب
 مالكا
 رحمه
 الله
 ٥

اعلم ان الذي عليه التحقيق والمقول في مذهبه ان الحجر
 كله من البيت وان تحديده من الامام خليل بسنة اذرع
 يقتضى صحة الطواف عند غابتهما ولو كان غير خارج
 ومعمد لمذهب خلافه ونص العلامة الامير في مجموع
 وخروج جميعه اى الطائف عن الحجر واقتصار الاصل
 على ستة اذرع ضعيف اه ونص الشيخ عبد الباقي على
 قول العلامة خليل وخروج كل البدن عن الشاذروان
 وستة اذرع من البيت تبع المصنف في التبريد بالسنة اذرع
 الامام الذي ولكن الظاهر من قول مالكا في المدونة
 ولا يعتد بما طافه داخل الحجر انه لا يد من الخروج عن جميع
 الحجر لان ذلك شامل للسنة اذرع وما زاد عليها قال وهو
 الذي يظهر من كلام اصحابنا ولطوافه عليه الصلاة والسلام
 من ورائه وقال خذوا عني مناسككم اه قال المحقق

الباقي

بني في حاسيته عليه فعلم ان ما درج عليه الامام
خليل في مختصره شيئا للامام اللخمي طريقة فرجوة
والراجح وجوب الطواف من وراء الحجر اه وقال
صاحب الطراز سئل مالك عن سمر الطائف في الحج
فقال ليس ذلك بطواف فان الطواف انما شرع
بجميع البيت اجماعا فاذا سلك في طوافه الحجر او على جداره
او على شاذروان البيت لم يعتد بذلك وهو قول الجمهور
لان لم يطف بجميع الكعبة قال وقد صيغ ذلك الجواب
لاستكمال الطواف اه ولعل اشارة الاستاذ السيد عبد القادر
الى زيادة او نحوها بعد تحديد الامام خليل بالسنة
اذرع جرى منه على المعتمد فله ذره ما اكمله في دقة
فهمه مع اذنه في شأن الأئمة اقول ولكونه
من البيت قيس عليه في صحة النفل فيه دون الفرض
قال الامام خليل وصح فيها وفي الحجر اى النفل لاي
جهة ومعتمد المذهب رجوع التعميم للبيت لا للحجر
فلذا قال الامام عبد الباقي ناقلا عن الخطاب قال
الذي ادين الله به واعتقده انه لا يجوز لاحد ان
يستدبر القبلة اى الكعبة ويستقبل الشام او يجعله
عن يمينه او عن يساره وطريقة الامام اللخمي الصحة

لم يستقبل من الحجر العذر الذي تواتر أنه من البيت
وهو الستة اذرع واحتج بذلك بعض السراج راداً
على الخطاب القائل بعدم الصحة وقال بصحة من صلى
النفل داخل الحجر ولو استدبر القبلة أو شرف أو غرب
قال وهو مردود لما نقله ابن عرفة عن النبي أن صريح
كلامه أنه صلى خارج الحجر مستقبله وكلام الخطاب
في الصلاة داخله على أن ما قاله الإمام النبي ضعيف
ولا يجوز ولا يصح النفل مستقبل الحجر مستدبر البيت
فاولئ من صلى فيه قال ولا يمس الزد على الخطاب كلام
النبي لما علمت من اختلاف الموضوع بين المقيس والمقيس له
على أن ما قاله النبي ضعيف والقول بعدم الصحة هو
المعتمد اه وقال الإمام المتأني على قول خليل وفي الحجر
لا يجهده قال الإمام الرضا صي متعقبا لكلام الخطاب
قد يقال لا وجه لعدم ظهور الصحة نصح المالكية
كابن عرفة وغيره على أن حكم الصلاة فيه كالبيت وقد
نصوا على الجواز في البيت وأوليا به مفتوحاً وهو في هذه
الحالة غير مستقبل شيئاً وكذا يقال في الحجر ما يفتنضه
النسب اه قال قلت وفيه نظر لأن ما نقله الخطاب
صريح في ترجيح منع الصلاة إلى الحجر خارجاً

كما دل عليه كلام عياض والقرافي وصرح به ابن جماعة بأنه
 مذهب المالكية خلافاً للنخعي. وحينئذ يقع الصلاة فيه
 أو لم ينص الصلاة خارجة والله اعلم أو قال العلامة الدمشقي
 في حاشيته على عبد الباقي صرح الخطاب بعدم صحة صلاة
 من صلى في الحجر لغير الكعبة مستدبراً لها فقال له الشيخ لها
 السهري كيف هذا مع أن النخعي صرح بأن من كان خارجاً
 عن الحجر يجوز له أن يستقبل في صلاته ستة أذرع من الحجر
 المقطوع بكونها منه ظاهر ولو كان مستدبراً للكعبة وحينئذ
 فيقاس عليه من كان في الحجر فيجوز له استدبار القبلة
 والصلاة فيه إلى أن قال لكن يقال إن كلام النخعي ضعيف
 فاقبس عليه ذلك وحينئذ قلح ما قاله الخطاب أو
 إلى هنا انتهى تحرير المقام في كون الحجر من البيت وأما
 قول الأستاذ السيد في أول سؤاله للمالكية قالوا ثبت
 بالتواتر أن ستة أذرع أو نحوها من الحجر من البيت
 والشافعية يثبتون ذلك ظناً مستبعداً لوجود التواتر
 عند أخذ الطائفتين دون الأخرى لأن التواتر
 يفيد القطع فلا يكون ظناً فهو مبني على طريقة من هو
 في المذهب للإمام النخعي والراجح أنه ظني لكونه لم يرو
 إلا عن السيدة عائشة ولم يثبت في الصحيحين

ولا في باقي السنن المشهورة نقله عن غيرها فهو حينئذ
حديث أحاد ونصر الإمام المحقق الباقى على قول الشيخ
عبد الباقي حكايته عن النخعي من استقبال من الحجر القدر
الذي توارثته من البيت الخ قوله توارثته من البيت فيه نظر
بل كلام ابن رشد الذي في الخطاب صريح في عدم توارثه
ولذا قال الشيوخ لا نعلم انه رواه من البيت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها
مع البحث عنه وهو قال العلامة الدسوقي على عبد الباقي
قد يقال ان قول النخعي سابقا من استقبال القدر الذي
توارثه يقتضى القطع لكونه قبلة لان التوارث يفيد ^{القطع}
وبعد ذلك فالحق ان كون الستة اذرع من البيت انما
ثبت بالاحاد لا بالتوارث فتمتخصيص السيدة عائشة
في الموطأ والصحيحين وباقي السنن المشهورة برهان
قاطع على عدم التوارث ونصر الموطأ عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ما ابالى
اصليتي في الحجر ام في البيت وحديث البخاري ومسلم
عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بالفتح لغة
في الجدار اى الحجر من البيت هو قال نعم قال الحافظ
العسقلاني ظاهره ان الحجر كله من البيت قال ومعه

كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق ورواية
الترمذي والنسائي وابي داود وابن عوانة بطريق
كلامهم عن عائشة قالت كنت اُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ
فَأَخَذَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِي وَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ وَقَالَ صَلَّى فِيهِ
فَأَمَّا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنْ قَوْمِكَ اقْتَصَرُوا بِهِ
بَنَوْا الْبَيْتَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ الْخَافِظُ
وَالْأَحَادِيثُ الْمَطْلُوقَةُ مُتَوَاتِرَةٌ عَلَى سَبَبٍ وَاحِدٍ وَهِيَ أَنَّ
قُرَيْشًا اقْتَصَرُوا عَنْ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَعَادَ
عَلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّ الْحِجَّاجَ أَعَادَهُ عَلَى بِنَاءِ قُرَيْشٍ قَالَ
وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ قَطُّ صَرِيحَةٌ أَنَّ جَمِيعَ الْحِجْرِ مِنْ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ
فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْأَمَامِ الرَّزْقَانِيَّ عَلَى الْمَوْطَأِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ
عَلَى وَجُوبِ الصَّوَابِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ كَأَحْكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْكَلْبِ
وَتَقْلُغِيهِ أَنْهُ لَا يَعْرِفُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةَ وَلَا عَنِ أَحَدٍ
مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ بَعْدِهِمْ أَنَّهُ طَافَ مِنْ دَاخِلِ الْحِجْرِ وَكَانَ
عَمَلًا مُشْتَرَكًا قَالِ الْعُلَمَاءُ الْمَذْكُورُ وَهَذَا لَا يَقْتَضِي
أَنَّ جَمِيعَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ فَلَعَلَّهُ أَحْتِيَاطًا وَالْعَمَلُ لَا يَقْطَعُ
بِالْوَجُوبِ لِاحْتِمَالِ التَّدْبِ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَحَرَّرَ بِهِ وَالنَّصْرُ
تَقَرَّرَ بِتَبَيُّنِ لَكَ أَنَّ ثُبُوتَ كَوْنِهِ مِنَ الْبَيْتِ ظَنِّيٌّ لَا تَوَاتُرًا
وَحِينَئِذٍ فَبِنَاءُهُ الْإِسْتِزَادُ فِي أَوَّلِ سُؤَالِهِ مِنْ كَوْنِهِ ثَبَتٌ

عند المالكية تواتر اجزى على طريقة رجوحة الامام
 التميمي وحينئذ فلا خلاف بين مالك والشافعي
 فلا تناقض ولا استبعاد حينئذ والله تعالى اعلم *

* (الفصل الثاني في تحقيق ما ذكر على مذنب)
 سيدنا وولي نعمتنا الامام الشافعي *

مطلبه
 في الكلام على
 مذهب الامام
 الشافعي
 رحمه الله
 ٢

فنصوب المذهب قاطعة بان الحجز جميعه من البيت
 وكذلك الساذروان وعبارة المنهاج للامام النووي
 ولومثي على الساذروان او من الحذار في موازاته
 او دخل من احدى فتحتي الحجز وخرج من الأخرى
 لم يصح طوفه قال المحقق ابن حجر في تحفته عليه وهو
 اى الساذروان بعض بدار البيت نقصه ابن الزبير
 رضی الله تعالى عنه ما من عرض الاساس لما وصل ارض
 المطاف لمصلحة البناء ثم ستم بالرخام لان اكثر العامة
 كان يطوف عليه ومن ثم صنف الحب الطبري في وجوب
 ذلك التسنيم صونا لطواف العامة وهون الجهة
 الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب قال كما حررته
 في الحاشية قال واستثناء ما عد الركن اليماني منه لانه
 على القواعد يرد بان كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه
 عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالساذروان في جميع

فهو عامر في كلها حتى عند الحجر الأسود وعند البياض
وقوله أو مس الجدار في موازاة أي السائر وان أي ^{منه} مسا
له أو دخل شيء من يدنه قال وكذا علي بن موسى على أحد التاويلين
والراجح عدم الضرر وقوله أو دخل من إحدى فتحة الحجر
بكنز أو له مابين الركنين الساميين على جدار البيت
أصين بينه وبين كل من الركنين فتحة كان ذرية لغم
اسماعيل وروى أنه دفن فيه ونسب حطيم الكن الأشهر
أن الحطيم مابين الحجر الأسود ومقام إبراهيم وقوله
وخرج من الأخرى أي فلو وضع أتمته على طرف جدار
الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة لم تصح طوفانه
أي بعضها الذي قاربه ذلك المس والدخول لأنه حديد
طائفت في البيت لابه المذكور في الآية أما في الأولى
فلأن هواء السائر وان من البيت كما علم من التعريف
وأما في الحجر فهو وإن لم يكن فيه من البيت الآيسة
اذرع أو شبعة لكن الغالب على الحج التعمد وهو صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا إلا
خارجة فوجب اتباعهم فيه اه بلغظه قلبي
وليجر الجمع بين قوله نقص ابن الزبير مع ما سبق لك
عن الكافضل العسقلاني في الفتح أن الأحاديث متواترة

على سبب واحد وهو ان قريشاً قصرُوا عن بناء ابراهيم
 وان الحجاج اعاده على بناء قريش او فصرح الاحاديث
 على ان النقص منها وقع في بناء قريش لابي ابن الزبير
 ولعل الجمع بان الذي نقصته قريش فقط هو الحجر ويشهد
 له حديث البخاري ومسلم المتقدم عن السيدة عائشة
 سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجذر بالفتح لغة في الجذر
 كما تقدم اى الحجر كما صرح به شرح البخاري والامام الزبير
 على الموطأ حيث فسره بذلك فقط فيميل اعادة الزبير له
 على قواعد ابراهيم على الحجر خاصة واما السادر واث
 فابقاه على ما كان عليه من قريش فيكون معنى نقصه
 ابن الزبير اى ابناءه على نقصه غاية الامر انه سُمي
 بالرخاء خوفاً من طواف العامة عليه وهذا صريح قول
 ابن حجر في تحفته وفي حاشيته عليهما في قوله السابق
 نقصه ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما من عرض الاساءة
 لما وصل ارض المطاف لمصلحة البناء ثم ستم بالرخاء
 الى آخر ما تقدم له ونقصه في حاشيته ان قريشاً لما
 بنت البيت على هيبته التي هو عليها اليوم نقصوا عرض
 الجدار لما ارتفع على وجه الارض لانهم لم يجدوا من
 الاموال الطيبة ما يغني بالنفقة وتركوا من جانب

وان ابن الزبير
 اعاده على
 بناء ابراهيم
 ص

هذين الركنين بعضاً واخر جوهراً عن قواعد ابراهيم عليه
الصلاة والسلام وجعلوا على ذلك البعض وما زاد
عليه جداراً قصيراً وهو المسمى بالحجر فما ليسا موضوعين
على قواعد الاركان التي وضعها كافي اليمانيين وان كانا
موضوعين على اساس البيت بوقوع البناء الذي حصل
التركيب به على الاساس الذي اسسه اذ الركن عبارة
عن ملتقى طرفي جدارين وكل منهما موضوع على اُس
سيدنا ابراهيم كما هو جلي وانما لم يراعوا ذلك لان الـ ^{استد}
بالاركان المخصوصة لانفس البيت وليا وضع من الاركان
على اساسه ومن ثم لما بناه ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما
من جهة الحجر على القواعد استلمت الاركان فنقص
الجدار عن عرضه لاسيما بعد ارتفاعه ولا يخرج كون
اليمانيين موضوعين على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وعبارة شيخ الاسلام في منجمه وشرحه عليه وثالثها
جعل البيت عن يساره ما راا لقاء وجهه فيجب وكونه خارجاً
بكل يده عنه حتى شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر ^{مسل}
خذوا عني مناسككم قال فان خالف شيئاً من ذلك
كان استقبال البيت او استدبره او جعله عن يمينه
او عن يساره ورجع المهقر نحو الركن اليماني لم يمتحطوا

والحجر بكسر الحاء ويسمى خطيماً المحوط بين الركنين الشاميين
 بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة كالحجشي
 الجيزي قوله بكل يده فلومس البيت بيده مثلاً أو أدخل
 جزأ منه في هواء الساذروان أو هواء غيره من اجزاء البيت
 لم يصح بعض طوفانه وليس الثوب كالبदन على المعتمد
 خلافاً للشوري وقوله ساذروانه بفتح الهمزة المعجمة
 وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن وجه الأرض
 قدر ثلثي ذراع مرتكبة قرين عند بناه له ليضيق المنفذ
 أي أقله الدوام الحلال التي يصرفونها في البناء والله أعلم
 فمن مع هذا من شيخ الاسلام قاطع بان نقص الساذروان
 كان حاصلاً في بناء قرين كما نقصت الحجر غير ان الذي
 اعاده ابن الزبير هو الحجر فقط ويقوى هذا الجمع
 قول الامام الزرقاني على الموطأ فلما قتل ابن الزبير
 شاور الحجاج عبد الملك بن مروان في نقص بناء ابن الزبير
 فكتب اليه اما ما زاد في طولها فاقره واما ما زاده في الحجر
 فزده الى بنايه وسد الباب الذي فتحه ففعل كما في مسلم
 عن عطاء اسأله الله الكريم ان يتفضل علينا يا اعظم
 الربانية * بجاه خير البرية * صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
 واذا وجهه وذريته وآل بيته وسلم وشرف وعظم

كلما ذكر كذا الذاكرون * وغفل عن ذكره الغافلون *

(الفصل الثالث في مذهب الامام * الاعظم ابي حنيفة النعمان رحمه الله)

مطلب الكفاية
على مذهب
ابن حنيفة
رحمته
٢

فالمحج عندہ باتفاق المذهب من البيت ويجب ان يكون
الطواف وراءه وحيداً فقد توافق فيه المذاهب الثلاثة
وانما الخلاف في نهايته هل ستة اذرع او سبع اوتست
وسبر ومع ذلك يجب ان يكون الطواف من ورائه
باتفاق الجميع لحديث مسلم خذوا مناسككم ولم يطف
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون الا من خلفه وعلمه
الدر قالوا ومن يجمع بدنه على جميع المحج جاعلاً قبل شرو
رداءه تحت ابطه ملقياً طرفه على كتفه الا يستر استسناناً
وراء الحطيم وجوباً لان هذه ستة اذرع من البيت
فلوطاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطاً وبه
قبر اسماعيل وهاجر وعبادة المحقق ابن عابد بن عليه
قوله قالوا الخ قال في الخبر ولما كان الابتداء من الحجر واجباً
كان الابتداء في الطواف من الجهة التي فيها الركن اليماني
قريباً من الحجر الاسود متعيناً ليكون ما را الجميع بدنه
على جميع المحج الاسود وكثير من العوام شاهدناهم يبتدئون
الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاخذروه اه

قال قلت هذه الكيفية عن الباب وأنها مستحبة
 لامتنعنا وبه صرح في فتح القدير أيضا وفي الشرنبلالي
 بعد ما مر عن الحجر هذا اذا لم يكن في قيامه مسامتا للحجر
 بأن وقف جهة الملتزم ومال ببعض جسده ليقبل الحجر
 أما من قام مسامتا بجسده الحجر فقد دخل في ذلك شيء
 من الركن اليماني لأن الحجر ركن وركنه لا يبلغ عرض جسد
 المسامت له وبه لا يحصل الابتداء من الحجر قلت
 لكن لا يحصل به المرو بجميع البدن على الحجر لكن قد علمت
 انه غير لازم عندنا ولعل الشارح أشار الى ضعفه
 بلفظ قالوا وقوله وراء الحطيم قال الحشى العلاء المذكور
 ويسمى حظيرة اسماعيل وهو البقعة التي تحت كبريت
 عليها حاجر كصنف دائرة بينها وبين البيت فرجة
 سمي بالحطيم لانه حطم من البيت اى كسر وبالبحر
 لانه حجر منه وقوله لان منه ستة اذرع من البيت
 لفظه من خبر ان مقدما وستة اسمها مؤخر ومن
 البيت صفة ستة والتقدير بان ستة اذرع كائنة
 من البيت ثابتة منه او من حال من ستة مقدم عليه
 ومن البيت خبر وهو جازم كقولهم مؤجسا طلال
 قلت والثاني اظهر فافهم قال في الفتح وليس الحجر

من البيت بل ستة اذرع منه فقط لحديث عائشة رضي الله
 تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة اذرع
 من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم
 قوله لجر يفتح اوله وضم ثانيه من الجواز بمعنى الحل
 لا الصحة او بضم اوله وسكون ثانيه من الاجزاء اي
 على وجه الكمال قال القاري في شرح النقاية ولو طاف
 من الفرجة لا يخرج منه في تحقيق كماله ولا بد من اعادة الطواف
 كله لتحقيقه وان اعاد من الحطيم وحده اجزاه بان يأخذ
 على يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر من
 الفرجة ويخرج من الجانب الآخر ولا يدخل الحجر وهو متصل
 بان يرجع ويبتدىء من اول الحجر هكذا يفعل سبع مرات
 ويقضى صفة من رمل وغيره ولو لم يعد صح طوافه
 ووجب عليه دمه اهو قوله كاستقباله اي فانه اذا استقبله
 المصلي لم تصح صلاته لانه فريضة استقبال الكعبة
 ثبتت بالنص القطعي وكون الحطيم من الكعبة ثبت
 بالاحاد فصاركانه من الكعبة من وجه دون وجه
 فكان الاحتياط في وجوب الطواف وراهه في عدم
 صحة استقباله والتشبيه يمكن تصحيحه على الوجهين
 اللذين ذكرناهما في قوله لم يخرج مع قطع النظر عن المفهوم

قوله وبه قبر اسماعيل وهاجر عزاه في البحر الى غاية البيان
وذكر بعضهم ان ابن الجوزي اورد ان قبر اسماعيل فيما
بين الميزاب الى ما بين البحر الغربي او اذا علمت هذا
تبين لك في المذاهب الثلاثة انه يجب خروج جميع البدن
عن جميع الحجر ولو على القول بانه ستة اذ في جميع المذاهب علمت
انه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدون في يومهم
الى وقتنا هذا لم يطف احد منهم داخل الحجر فهو امر تعبد
وقال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم وان
كونت من البيت ثبت بالاتحاد عند المذاهب الثلاثة لا توأرا
والله اعلم
* (الباب الثاني فيما يتعلق بالساذروان) *

هل هو من البيت او خارجه وهل ورد في السنة ما يدل
عليه وهل ما نقله الامام القسطلاني في شرحه على
البخاري عن ابن رشيدي تصغير رشدي من المالكية
ان الساذروان لم يرد له ذكر في خبر صحيح ولا مستقيم
ولم يذكره احد من قدماء المالكية غير ابن ساس تبعه
ابن الحاجب قال وهو مأخوذ من الشافعية مسلم عن ابن
رشيدي موافقا لمذهب مالك او لمذهب علي خلافا له
وهذا مضمون السؤال الثاني الوارد في البان من الاستاذ

وفيه فضول ثلاث *

* (الفصل الاول في تحقيق ذلك في مذهب مالك) *

فاقول وبالله التوفيق ان جمهور المذهب على ان الساذروان
من البيت فمن طاف ببعض شئ عنقه من داخله بان اخل
يده في هويته بطل طوافه وهذا الذي عليه الاعتماد والتعول
في المذهب وخلافه لا يلتفت اليه فلذا اقتصر عليه العلامة
خليل في مشه وخاتمة المحققين الامير في مجموعته ولم يذكر
فيه خلافا بل اقتصر جميع الشراح مع المتون قديما وحديثا
على وجوب خروج جميع البدن عن الساذروان ونقص
العلامة خليل وخروج كل البدن عن الساذروان ونقص
العلامة الحارثي عليه قال والمعنى انه يجب على الطائف
بالبيت ان يجعل بدنه في طوافه خارجا عن الساذروان
وهو كبناء المحد وذب في اساس البيت وذلك شرط
في صحة طوافه والمعتمد عند المؤلف ان الساذروان من
البيت معتمدا على ما قاله سنذ وابن ساس ومن تبعهما
كابن الحاجب والقرافي وابن جزى وابن جماعة التوسني
وابن عبد السلام وابن هارون في شرح المدونة
وابن راشد في اللباب وابن معلا والثادلي وابن خرو
ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه وتبعه الا في وهو المعتمد

عند الشافعية قال وانكر كونه من البيت جماعة ممن
كناجري المالكية والشافعية فمن بالغ في انكاره
من المالكية الخطيب ابو عبد الله بن رشيد مصغر
رشداه ونص المجموع وخروج جميعه اى الطائف عن
جميع الحجز والساذروان فيعدل المقبل اه ونص العلاء
الدسوقي على الشرح الكبير على قول العلامة الدردير
لو طاف وبده على الساذروان لم يصح اى لدخول بعض
يده في هوي البيت وما ذكره من ان الساذروان
من البيت هو الذي عليه الاكثر من المالكية والشافعية
وذهب بعضهم الى انه ليس من البيت قال الخطاب
وبالجملة فقد كثرت الاضطرابات في الساذروان وصرح
جماعة من الائمة المقتدى بهم بانه من البيت فيجب
على الشخص الاحتراز منه في طوافه وانه اذا طاف وبعض
يدنه في هويته انه يعيد ما دام بمكة فان لم يذكر ذلك
حتى يعبد من مكة فينبغي انه لا يلزمه الرجوع مراعاة
لمن يقول انه ليس من البيت اه اذا علمت هذا ظهر لك
ان ما نقله الامام القسطلاني عن ابن رشيد طريقة
مرجوحة في المذهب وان قول الامام القسطلاني عنه
انه لم يقل به احد من قدماء المالكية غير مسلم لابن رشيد

لما علمت مما نقله الامام الخريشي عن الائمة الاعيان
وقول الخطاب وصرح جماعة من الائمة المقتدى بهم
بانه من البيت فكيف ينظر لقول ابن رشيده انه لم
يذكره احد من قدماء المالكية مع هؤلاء الائمة المتقدمين
ذكرهم انفا ولذا اقتصر عليه الامام خليل بقوله وخرج
كل البدن عن الشاذرون ومثله الامام الامير والامام
الذردير ولم يذكر واخلاقا فضلا عن اعتباره مرجحا
فلو كان لقول ابن رشيده قوة في المذهب لبتهوا على وجوب
الخلافة في المتن كما هو القواعد المقررة في ذلك فعند
التفتا تم اليه رأسا دليل على عدم اعتباره في هذا المكان
الامام القسطلاني على القول بانه ليس من البيت
تقويلا على ما لابن رشيده نظرا لما اطلع عليه فقط
ولا فها هي شروح المذهب ومتونه ناطقة بكونه من
البيت وهم حجة في النقل فالواجب علينا اتباع ما نقلوه
واعتمدوه ولم يعولوا على خلافه والله تعالى يرشدنا جميعا
لاتباع الحق والصواب بجاه سيد الاحياء صلى الله عليه وسلم
وشرف وعظم *

(الفصل الثاني في تحقيق ذلك)
* على مذهب الامام المشافعي *

قد سبق لك ما يفيدك بالتصريح الصريح ان الشاذروان
 من البيت وعبارة المنهاج السابقة للامام النووي
 ولو مشى على الشاذروان او مش الجدار في موازاة
 اى مسامتة له او اذ دخل شيئاً من بدنه لم يصح طوافه
 وعبارة شيخ الاسلام في منجه فيجب كونه خارجاً
 بكل بدنه عنه حتى شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر
 مسلم خذوا عني مناسككم قال فان خالف شيئاً
 من ذلك لم يصح طوافه قال المحقق البيهقي قوله بكل
 بدنه فلو مش البيت بيده مثلاً او اذ دخل جزءاً منه
 في هواء الشاذروان او هواء غيره من اجزاء البيت
 لم يصح بعض طوافه وليس التوثيق كالبطن على التعمد
 خلافاً للشوبرى وقوله شاذروانه بفتح الذا اللمعة
 وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن وجه
 الارض قد رتلني ذراعاً تركته قرشاً عند بنائهم له
 لضيق النفقة اى قلة الدراهم الحلال التى يصير قوتها
 فى البناء والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* الفصل الثالث فى تحقيق كون الشاذروان
 من البيت او خارجه عند الامام ابي حنيفة النعمان *

وعلى كل حال يجب خروج جميع بدنه عنه ولو على القول

بأنه ليس منه قال المحقق ابن عابد بن الساذروان
هو الإفريقين لستم الخارج عن عرض جدار البيت قدر
ثلثي ذراع قبل أنه من البيت حين عمرته قرين بالحطيم
وهو ليس منه عندنا لكن ينبغي أن يكون طوافه وراءه
خروجاً من الخلاف كما في الفتح واللباب وغيرهم اهـ
علت هذا سبباً لك أنه في المذاهب الثلاثة يخرج
جميع البدن عن جميع الحجر والساذروان غير أن
الساذروان عند أبي حنيفة ليس من البيت وإنما
ويجوز خروج جميع البدن عنه عند احتياض
مراعاة لمذهب الغير وأن يثبوت كون الحجر من البيت
ظني عند المذاهب الثلاثة لا تواتر لما علمت سابقاً
أنه لم يرو إلا عن السيدة عائشة حين توافقت
الحجر مالك والشافعي وأبو حنيفة على أنه من البيت
وثبت ظناً وكذلك الساذروان عند مالك والشافعي
وعند أبي حنيفة ليس منه ومنشأ الخلاف مبني
على الخلاف في فهم قوله عليه الصلاة والسلام للسيدة
عائشة إن قومك حين بنوا الكعبة اقتصر واعن
قواعد إبراهيم فالذي عليه الجمهور من مذهب مالك
والشافعي أن الاقتصار عن قواعد إبراهيم

شامل لما ترك من الحجر وحمل الشاذروان وخصته
الامام الاعظم بالحجر دون الشاذروان وحده الصحيح
رضي الله عنهما يشهد بظاهره لابي حنيفة بالتخصيص
ونصه عن عائشة رضي الله تعالى عنها سألت النبي صلى
الله عليه وسلم عن الحجر اى الحجر من البيت هو قال نعم
قلت فما له لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت
بهم النفقة قلت فما شأن بابهم مرتفعاً قال فعل ذلك
قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا وحده
مسلم عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اذرع
من الحجر من البيت وما زاد ليس منه ورواية الترمذي
والنساءى وابي داود بطريقين عن عائشة قالت
كنت احب ان اصلى في البيت فاخذ صلى الله عليه وسلم
بيدي وادخلني الحجر وقال صلى فيه فانما هو قطعة
من البيت ولكن قومك اقتصروه حين بنوا البيت
واخرجوه من البيت وفي شرح الامام الزرقاني على
الموطأ رواية عن صحيح مسلم قالت قال صلى الله عليه وسلم
ان قومك اقتصروا من بيتان البيت ولو لا حادثة
منهم بالشدة اعادت ما تركوا منه فان بدا لقومك
من بيتي ان يسوه لهما لا يجت ما تركي مما

فأراها قريبا من سبعة اذرع وفي الشرح المذكور
 انه لاتساق بين رواية سبعة اذرع ورواية ستة
 اذرع وخمسة اذرع فان رواية الاقل اريد بها ما
 عد الفرجة التي بين الركن والحجر قال وهذا الجمع
 اولى من دعوى الاضطراب والقطع لان شرط
 الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعدى الجمع
 او الجمع ولم يتعد ههنا واطلاق اسم الكل على البعض
 سائغ مجازا قاله الحافظ في الفتح فهذه الاحاديث
 بحسب ظاهرها تقوى ما للامام ابي حنيفة ورواية
 الاطلاق استند اليها مالك والشافعي وكافي الصحيحين
 ونصها المولانا ان قومك حديثو عهد بجاهلية لا امرت
 بالبيت فهدم فاذا دخلت فيه ما اخرج منه والرقعة
 بالارض وجعلت له بايين بايا شرقيا ويا غربيا
 فبلغت به اساس ابراهيم قال حاتمة الحافظ الامام
 العسقلاني في الفتح وفي الحديث فواد منها انه يترك
 ما هو صواب خوف وقوع مفسدة اشد ومنها
 استتلاف الناس الى الايمان ومنها اجتناب ولى الكفر
 ما يتسارع الناس الى انكاره وما يحشى منه تولد الضرر
 عليه في دين او دنيا وتألف قلوبهم لما لا يترك فيه

٢٨
امر واجب كما عدتم على ترك الزكاة وشبهه ذلك
وتقدير الاعم على الاعم من دفع المفسدة وجلب المنفعة
وانما اذا تعارضتا بدئى بدفع المفسدة وهو خدمنه
ايضا حديث الرجل مع اهله في الامور العامة وفيه
سد الزرائع ونقل الامام ابن بطلان عن بعض العلماء
ان الحامل له عليه الصلاة والسلام على الترك خشية
ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم بدليل رواية
الشيخين اخاف ان تنفر بالقاء وفي رواية ان تنكر
قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه
الى الارض ورواية مسلم عن الزبير وليس عندي من
النفقة ما يقوينى على بناءه فادخلت فيه من الحيز
قدر خمسة اذرع اذا علمت هذا تبين لك ان الشاذروا
مندرج في عموم ما خرجته قريش من البيت عن قواعد
ابراهيم عملا بالاخبار المطلقة في الاقتصار عن
القواعد وخصته الامام الاعظم بالحج عملا بالاخبار
المقيدة وكل وجهه رضى الله تعالى عنهم وعنايتهم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازدان
وذريته وآل بيته وسلم وشرق وعظم كلما ذكر
الذاكرين وعمل عن ذكر الكمالين

المائة الثالث في بيان اول من بنى البيت وكم
* فرة بنى وذكر بعض الآثار الالهة على فضله *

وقد جمع الامام المحقق الرزقاني في شرحه على الموطأ
ما ذكره الحفاظ وغيرهم في ذلك ونصه اختلف
في اول من بنى الكعبة فحكى الحجت الطبري ان الله تعالى
وضعها اولاً للايناء احد قال وللازرقى عن علي بن
الحسين ان الملائكة بنتها قبل آدم ولعبد الرزاق
عن عطاء اول من بنى البيت آدم وعن وهب بن منبه
اول من بناه شيث بن آدم وقيل اول من بناه ابراهيم
وجزئيه ابن كثير زاعم انه اول من بناه مطلقاً
اذ لم يثبت عن معصوم انه كان منبئاً قبله ويقال عليه
ولم يثبت عن معصوم انه اول من بناه وقد روى البيهقي
في الدلائل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة
بناء آدم له رواه الازرقى وابوالشيخ وابن عساکر
موقوفاً عن ابن عباس وحكمه الرفع اذ لا يقال رأياً
واخرج الشافعي عن محمد بن كعب القرظي قال حج آدم
فلقبته الملائكة فقالوا ابرئ منك يا آدم ولا يبن ابي
حامر عن ابن عمر ان البيت رُفِعَ في الطوفان فكانت
الابناء بعد ذلك يحجونه ولا يعلمون مكانه

٣٠
حتى بواه الله لإبراهيم فبناه على أساس ادم وجعل
طوله في السماء سبعة اذرع بذراعهم وذرعته في
الارض ثلاثين ذراعاً بذراعهم وأدخل الحجر في البيت
ولم يجعل له سقفا وجعل له باباً وحفر له بئراً عند بابه
يلقى فيها ما يهدى للبيت هذه الاخبار وان كانت مفردة
ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضاً وروى ابن ابي شيبة
وابن راهويه وابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي
عن علي بن ابي ابراهيم لبت ما شاء الله ان يلبث
ثم انهدم فبنته العاقلة ثم انهدم فبنته جهم ثم
بناه قصي بن كلاب نقله الزبير بن بكار وجزم به
الماوردي ثم قرئش فجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعاً
وفروا بية عشرين ولعل راوية جبر الكسر ونقصوا
من طولها ومن عرضها اذرعاً اذ خلوها في الحجر
لضيق النفقة بهم ثم لما حوَّصر ابن الزبير من جهة يزيد
ابن معاوية تضعضعت بالرمي بالمنجنيق فهدمها
في خلافة وبنها على قواعد ابراهيم فأعاد طولها
على ما هو عليه الآن وأدخل من الحجر تلك الاذرع وجعل
لها باباً آخر فلما قتل ابن الزبير ساور الحاج عبد الملك
ابن مروان في نقص بناء ابن الزبير فكتب اليه

أما ما زاد في طولها فأقرته وأما ما زاد في الحرج فزده
إلى بنائه وسدده الباب الذي فتحه ففعل كما في مثل
عن عطاء وذكر الفاكهاني أن عبد الملك ندم على
أذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج وبقي بناء الحجاج
إلى الآن ونقل ابن عبد البر وسبعة عياض وغيرها
أن الرشيد أو آباء المهدي أوجده المنصوب أراد
أن يُعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فأسده مالك
وقال أخشى أن تصير ملعونة للملوك فتركه وهذا بعينه
حسبة جدّهم الأعلى عبد الله بن عباس فإنه أشار
على ابن الزبير لما أراد هدمها وتجديدها بما بان برّ
ها وهي منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال لا آمن
من يحيى بعدك في غير الذي صنعت أخرج الفاكهاني
ولم يتفق لاحد من الخفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما
صنعه الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب وعينه
وكذا وقع ترميم الجدار والسقف وسلم السطح وغير ذلك
وحدث فيها الرخام قال ابن خزيمة أول من فتحها بالرخام
الوليد بن عبد الملك فحتمت منه الأعمام المذكورة
أما بنو عبد الملك وذكروا بنو عبد الملك
بنو عبد الملك وذكروا بنو عبد الملك
بنو عبد الملك وذكروا بنو عبد الملك

ولم ار ذلك لغيره واخشى ان يكون ذلك وهما قالوا استمر
 بناء الحجاج الى يومنا هذا وسيتقى على ذلك الى ان تخربها
 الحبيسة وتنقلها حجر حجر كما في الحديث وقد قال العلماء
 ان هذا البناء لا يغيراه وقال الحافظ مما سمعت منه
 انه لم يتفق الاحتجاج في الكعبة الا فيما صنعته الحجاج
 اقام من الجدار الذي بناه في الحجة المشائية واما في السلم
 الذي جرده للسبط اول لقبه وما عد ذلك فانما هو لزيادة
 محضه كالرخام او التمشين كالباب والميزاب وكذا امار وان
 الفاكهاني برجال ثقات عن الحسن بن بكر بن حبيب السجستاني
 عن ابيه وهو من كبار التابعين قال حاورت بمكة فقالت
 بعين مائة وموحدية اسطوانة من اساطين البيت
 فاخرجت وحي باخري ليذلوها مكانها فطالت عن موضع
 واذركم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها يعودوا من غد
 فيضلموها فجاءوا من غد فاصابوها قوم من قذح بكسر
 القاف اي سهم ونصر عبارة امام المحققين ويدر
 بدور المفسرين الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى واذ يرفع
 ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل الاكثرون من اهل
 الاخبار على ان هذا البيت كان موجودا قبل ابراهيم عليه السلام
 على ما ورد من الاحاديث فيه واحتموا بقوله تعالى

واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت فان هذا صريح
 في ان تلك القواعد كانت موجودة منهدمة الا ان ابراهيم
 عليه السلام رفعها وعمرها المسئلة الثالثة اختلفوا في
 انه هل كان اسماعيل عليه السلام شريكا لابراهيم عليه السلام
 في رفع قواعد البيت وبنائه قال الاكثرون انه كان شريكا
 له في ذلك والتقدير واذ يرفع ابراهيم واسماعيل
 القواعد من البيت والدليل عليه انه تعالى عطف اسماعيل
 على ابراهيم فلا بد وان يكون ذلك العطف في فعل
 من الافعال التي سلف ذكرها ولم يتقدرا الا ذكر
 رفع قواعد البيت فوجب ان يكون اسماعيل معطوفا
 على ابراهيم في ذلك ثم ان اشتراكهما في ذلك يحتمل وجهين
 احدهما ان يشتركا في البناء ورفع الجدران والثاني ان
 يكون احدهما بانيا للبيت والاخر يرفع اليه الحجر والطين
 ويهيئ له الآلات والادوات وعلى الوجهين تصح ايضا
 الرفع اليهما وان كان الوجه الاول ادخل في الحقيقة
 ومن الناس من قال ان اسماعيل في ذلك الوقت كان طفلا
 صبغيا وروى معناه عن علي رضي الله تعالى عنه وانه
 لما بنى البيت خرج وخطف اسماعيل وهاجر فقالت الي
 من مكنتا فقال ابراهيم الى الله تعالى فعطس اسماعيل

فلم يرياشيا من الماعناداها جبريل عليه السلام وخص
 الارض باضبعه فنبعت زفرم وهو لاء جعلوا الوقف على
 قوله من البيت ثم ابتدوا واسماعيل رثنا نقبل منا طاعتنا
 ببناء هذا البيت فعلى هذا التقدير يكون اسماعيل شريكا
 في الدعاء لافي البناء وهذا التأويل ضعيف لان قوله
 تقبل منا ليس فيه ما يدل على انه تعالى ماذا يقبل فوجب
 صرفه الى المذكور السابق وهو رفع البيت فاذا لم يكن
 ذلك من فعله كيف يدعو الله بان يتقبله منه فاذا ن
 هذا القول على خلاف ظاهر القرآن فوجب رده والله تعالى اعلم
 ونضه في تفسير قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس
 للذي ببكة مباركا وجملا ان يكون المراد كونه اولاً
 في الوضع والبناء وان يكون المراد كونه اولاً في كونه
 مباركا وهدى فصل للمفسرين في تفسير هذه الآية
 قولان الاول انه اول في البناء والوضع والذاهبون
 الى هذا المذهب لهم اقوال احدها ما روى الواحدى
 رحمه الله تعالى في البسيط باسناده عن مجاهد انه قال
 خلق الله تعالى هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارضين
 وفي رواية اخرى خلق الله موضع هذا البيت قبل ان يخلق
 شيئا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي الارض السابعة

الشمس

كتاب
الجنة

السُّفْطِيُّ وَرَوَى أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مَلَائِكَةً
فَقَالَ ابْنُوا لِي فِي الْأَرْضِ بَيْتًا عَلَى مِثَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ
وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَطُوفُوا بِهِ كَمَا يَطُوفُ
أَهْلُ السَّمَاءِ بِالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَهَذَا كَانَ قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ *
وَإَيْضًا وَرَدَّ فِي سَائِرِ كِتَابِ التَّفْسِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
وَمُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ
عِنْدَ خَلْقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَقَدْ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ الْأَرْضِ
بِالْفِي عَامٍ وَكَانَ زَبْدَةً بَيْضَاءَ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ دَحِيَّتِ الْأَرْضُ
تَحْتَهُ قَالَ الْقَفَّالُ فِي تَفْسِيرِهِ رَوَى جَبِيْبُ بْنُ ثَابِتٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ وَجَدْتُ كِتَابًا فِي الْمَقَامِ أَوْ تَحْتِ
الْمَقَامِ أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ وَضَعْتَهَا يَوْمَ وَضَعْتُ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ وَخَرَّمْتَهَا يَوْمَ وَضَعْتُ هَذِينَ الرَّجُلَيْنِ وَحَفَفْتُهُمَا
بِسَبْعَةِ أَمْلاكٍ خَفَاءَ وَثَانِيَهُمَا أَنْ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ سَكَى الْوُخْشَةَ فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى
بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَمَطَّافَ بِهَا وَبُنِيَ ذَلِكَ إِلَى زَمَانِ نُوحٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى الطُّوفَانَ رَفَعَ الْبَيْتَ
إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَبَقِيَتْ جِبَالُ الْكَعْبَةِ يَتَعَمَّدُ عِنْدَ

الملائكة كل يوم سبعون الف ملك سوى من دخل من قبل
 فيه ثم بعد الطوفان اندرس موضع الكعبة وبقيت
 مخفية الى ان بعث الله تعالى جنبريل عليه السلام الى ابراهيم
 ودله على مكان البيت واقمره بعمارة فكان المهندس جنبريل
 والبناء ابراهيم والمعين اسماعيل عليهم الصلاة والسلام
 واعلم ان هذين القولين يشتركان في ان الكعبة كانت
 موجودة في زمان آدم عليه السلام وهذا هو الاصل
 ويدل عليه وجوه الاول ان تكليف الصلاة كان لازما
 في دين جميع الانبياء عليهم السلام بدليل قوله تعالى في سورة
 مريم اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية
 آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل
 ومن هدينا واجتبتنا اذ انزلنا عليهم آيات الرحمن خروا
 سجدا وبكيا * فذلك الية على ان جميع الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام كانوا يسجدون لله والسجدة لا بد لها من قبلة
 فلو كانت قبلة شيث وادريس ونوح عليهم السلام موضعا
 آخر سوى القبلة لبطل قوله ان اول بيت وضع للناس
 للذي ببكة فوجب ان يقال ان قبلة اولئك الانبياء
 المتقدمين هي الكعبة فدل هذا على ان هذه الجهة كانت
 ابدا مشرفة مكرمة الثاني ان الله تعالى سمى مكة ام القرى

وظاهر هذا يقتضي انها كانت سابقة على سائر البقاع في
 الفضل والشرف منذ كانت موجودة الثالث روى ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم فتح مكة الا ان
 الله قد حرّم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر
 وتحريم مكة لا يمكن الا بعد وجود مكة الرابع ان الانبياء
 التي حكيناها عن الصحابة والتابعين دالة على انها كانت
 موجودة قبل زمان ابراهيم عليه السلام واعلم ان لمن
 انكر ذلك ان يحجّ بوجوه الاول ما روى ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اللهم اني حرّمت المدينة كما حرّم ابراهيم مكة
 وظاهر هذا يقتضي ان مكة بناء ابراهيم عليه السلام والقائل
 ان يقول لا يبعد ان يقال البيت كان موجودا قبل ابراهيم
 وما كان محرّما ثم حرّمه ابراهيم عليه السلام الثاني تمسكوا
 بقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل
 ولقائل ان يقول لعل البيت كان موجودا قبل ذلك ثم
 انهدم ثم امر الله ابراهيم برفع قواعده وهذا هو الوارد
 في اكثر الاخبار الثالث قال القاضي ان الذي يقال
 من انه رفع زمن الطوفان الى السماء بعيد وذلك
 لان الموضع الشريف هو تلك الجهة المعينة والجهة لا يمكن
 رفعها الى السماء الا نرى ان الكعبة والعباد بالله تعالى

لو انهدمت ونقل الاجار والخشب والتراب الى موضع
 آخر لم يكن له شرف البتة ويكون شرف تلك الجهة باقيا
 بعد الانهدام ومحيب على كل مسلم ان يُصلى الى تلك الجهة
 بعينها واذا كان كذلك فلا فائدة في نقل تلك الجدران
 الى السماء ولقائل ان يقول لما صارت تلك الاجسام
 في العزة الى حيث امر الله تعالى بنقلها الى السماء وانما حصلت
 لها هذه العزة بسبب انها كانت حاصلة في تلك الجهة
 فصارت نقلها الى السماء من اعظم الدلائل على غاية تعظيم
 تلك الجهة واعزازها فهذا جملة ما في هذا القول اما
 القول الثاني فهو ان المراد من هذه الاولية كونه هذا
 البيت اولا في كونه مباركا وهدى للخلق وروى ان
 النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اول مسجد وضع للناس
 فقال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام ثم بيت المقدس
 فقيل كم بينهما قال اربعون سنة وعن علي رضي الله عنه
 ان رجلا قال له اهو اول بيت قال لا فدا كان قبله بيوت
 ولكنه اول بيت وضع للناس مباركا فيه الهدى والرحمة
 والبركة اول من بناه ابراهيم ثم بناه قومه من العرب من
 جرهم ثم هدمه فبناه العمالقة وهم ملوك من اولاد عيلق
 ابن سام بن نوح ثم هدمه فبناه قريش اهو بلفظه

وعبارة الخازن في تفسير الآية السابقة وقصته بناء
 البيت ان الله تعالى خلق موضع البيت قبل الارض
 بالثاني عام وكان زبدة بيضاء على وجه الماء فدحيت
 الارض من تحتها فلما اهبط الله آدم الى الارض استوى
 فسكى الى الله تعالى فانزل الله عز وجل البيت المعروف
 يا قوته من يواقيت الجنة له بيان من زمره اخضر
 باب شرفي وباب عربي فوضعه على موضع البيت وقال
 يا آدم اني اهبطت لك بيتا تطوف به كما يطوف حول
 عرشي وتصلى عنده كما يصلى عند عرشي وانزل الله تعالى
 عليه الحجر الاسود فوجه آدم من الهند ماشيا
 فارسل الله اليه ملكا يدله على البيت فحج آدم البيت
 فلما فرغ قالت الملائكة بمرحمة يا آدم لقد حججنا هذا
 البيت قبلك بالثاني عام قال ابن عباس حججه آدم بعين
 حجة من الهند ماشيا على رجلينه وبنى هذا البيت الى زمن
 الطوفان فرفعه الله الى السماء الرابعة وهو البيت المعروف
 يدخله كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه
 وبعث الله جنزا حتى جبا الحجر الاسود في جبل في قنيس
 صيانته له من العرق فكان موضع البيت خاليا الى زمن
 ابراهيم عليه السلام ثم اراد الله تعالى امر ابراهيم فعد ما ولد له

اسماعيل واسحاق بيناء بيت فستال الله تعالى ان يبني
 موضعه له فذله عليه وعلى الحجر الاسود الذي كان قد
 جناه جبريل فبنى البيت هو واسماعيل وبناء البيت كما
 متأخر عن بناء مكة وكل منهما في زمن ابراهيم عليه
 السلام قال الخازن اما الاول فبناء ابراهيم واما الثاني
 فبناء طائفة من جرهم وذلك ان ابراهيم لما جاء بام
 اسماعيل وابنها اسماعيل وهي ترصعه ووضعها عند
 مكان البيت وليس هناك يومئذ بناء ولا احد فلما
 عطست واستد عليها الا رجاءها الملك فبحث بعقبه
 او بجناحه في موضع زفر حتى ظهر الماء فصارت تشرب
 منه فاستمرت كذلك هي وولدها حتى مرت بهم طائفة
 من جرهم فقالوا عهدنا بهذا الوادي ما فيه ماء فأتوا
 امر اسماعيل فقالوا لها انا ذنين ان نزل عندك قالت
 نعم ولكن لاحق لكم في الماء قالوا نعم فنزلوا عندها وارسلوا
 الى اهلهم فبنوا هناك اثباتا فلما شب اسماعيل وبعثهم
 زوجه امرأة منهم ومائت امر اسماعيل اهر من الخازن
 ونص الامام القمططالوني على البشاري وبينت الكعبة
 عشر مرات الاول بناء الملائكة روى ان الله تعالى امرهم
 ان يبنيوا كل سماء وبنينا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد

هي أربعة عشر بيتاً ورُوي أن الملائكة حين أسست
 الكعبة انشقت الأرض إلى منتهىها وقذفت الملائكة
 فيها حجارة كما مثال الإبل فتلك القواعد من البيت التي
 وضع عليها إبراهيم وإسماعيل بناءها الثاني بناء آدم
 روي أنه قيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع
 للناس الثالث بناء ابنه شيث بالطين والحجارة فله
 يزل معموراً به وبأولاده ومن بعدهم حتى كان زمن
 نوح فأغرقه الطوفان وغير مكانه إلى الرابع بناء إبراهيم
 وقد كان المبلغ له ببناية جبريل عن الملك الجليل ومن
 ثم قيل ليس ثم في هذا العالم أشرف من الكعبة لأن
 الأمر بينا ثم الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل
 والباقي الخليل والمعين إسماعيل الخامس بناء العمارة
 السادس بناء جرهم والذي بناه منهم هو الحارث بن
 مضاض الأضفر السابع بناء قصي خامس جد النبي
 صلى الله عليه وسلم الثامن بناء قريش وحضره النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو ابن خمس وثلاثين سنة التاسع بناء
 عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة
 المنجنيق التي أصابها حين حوَّص ابن الزبير بمكة
 في أوائل سنة أربع وستين بمعاونة يزيد بن معاوية

فهدمها بعد ان استخار واستشار وكان يوم السبت
 منتصف جمادى الاخرى سنة اربع وستين وبلغ
 بالهدم قامة ونصفا حتى وصل قواعد ابراهيم فوجد
 كالابل المسنمة وبعضها متصل ببعض حتى ان من
 ضرب بالمعول طرف البناء تحرك طرفه الاخر فبناها على
 قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته قرش من الحجر
 بكسر الحاء وجعل لها بابين لاصفيين بالارض احدهما
 بابها الموجود الآن والاخر للمقابل له المسدود وكان
 ابتداء البناء في جمادى الاخرى وختمه في رجب سنة
 خمس وستين ثم دمج مائة بدنة للفقراء وكساهم العاشر
 بناء الحاج وكان بناؤه للجدار الذي من جهة الحجر
 بكسر الحاء والباب الغربي المسدود عند الركن الثاني
 وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر
 وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناؤها
 الى الآن اهلها حصا وهذا بحسب ما اطلع عليه رحمه الله
 تعالى والآلة فقد بناه بعد ذلك بعض الملوك سنة الف
 وتسع وثلاثين كما نقله بعض المؤرخين انتهى
 وقد نظمت العشرة الاولى بعضهم فقال
 بني بيت في العرش عشر فخدم * ملائكة الله الكرام وادم

فشيئ

فشيئ فابراهيم ثم عالتق * قصتي قرينس قبل هذين حرم
 وعبد الآله بن الربيرى كذا * بناء الحجاج وهذا متممة
 قال - العلامه خليل في مناسكه ولم يكن للبيت
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي
 محبط به بل فضاء للطائفتين وكانت الدور محذ
 به وبين الدور ابواب يدخل الناس من كل ناحية
 فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس
 وسع المسجد واشترى دورا هدمها وزادها فيه واتخذ
 للمسجد دارا قصيرا دون القامة وكانت كصايح
 توضع عليه فكان عمر رضي الله عنه اول من اتخذ الجدار
 للمسجد الحرام فلما تولى عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل
 ووسعه بها ايضا وبني المسجد والاروقة فكان عثمان
 رضي الله عنه اول من اتخذ الاروقة ثم ان ابن الربير
 زاد في المسجد زيادة كثيرة واشترى دورا من حيطانها
 دار الازرق في بعشرة آلاف دينار ثم عمره عبد الملك
 ابن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسعفه بالسيا
 وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد بن عبد الملك وسع
 المسجد وعمل اليه اعمدة الرخام والحجارة ثم ان المنصور
 زاد في المسجد وسناه وجعل فيه اعمدة الرخام

وزاد فيه المهدي بعده مرتين احداهما بعد سنة ستين
 ومائة والثانية بعد سنة سبع وستين ومائة وفيها
 توفي المهدي واستمر الامر على ذلك الى وقتنا هذا
 وثبت في الصحيحين عن ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه
 انه عليه الصلاة والسلام قال انه اول مسجد وضع في الارض
 قلت ثم آية قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال
 اربعون عاما وتسعت ايام اذا جلس فيه ان يتوجه الى
 الكعبة للآثار الكثرة في فضل النظر اليها انتهى
 وفي الشفاء للقاسمي عياض ولما نظر رسول الله صلى الله
 الى الكعبة قال مرحبا بك من بيت ما اعظمك واعظم
 حرمتك قال وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام
 ما من احد يدعوا الله عند الركن الاسود الا استجاب الله
 له قال وكذلك عند الكيزاب وعنه عليه الصلاة والسلام
 من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما
 تاخر وحشر يوم القيمة من الامميين قال رواية عن ابن
 عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احدا
 احد بشيء في هذا الملتزم الا استجيب له قال ابن عباس
 وانا واذا دعوت الله بشيء في هذا الملتزم منذ سمعت هذا
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استجيب لي * وذكر

الامام الكرماني في شرحه على البخاري ان من صلى ركعتين
 في حجر اسماعيل ودعا الله وهو واضع جبهته على الحجر
 المقابل لميزاب الرحمة في كل سجدة خمسة وعشرين مرة
 فالجملة مائة اتم استجيب له اهو وبالجملة فهي افضل بقا
 واشرفها عند الائمة الثلاثة وقال مالك بشرق المسجد النبوي
 على المسجد الحرام وهذا الخلاف في غير الموضع الذي ضم
 اجسمه الشريف والا فهو افضل بقاع الارض والسما
 حتى العرش بالاتفاق ثم يليه في الفضل الكعبة نفسها
 والخلاف في التفاضل في المسجدين مع كونهما افضل من
 بقاع الارض غيرهما وفي الشفاء عنه عليه الصلاة
 والسلام انه قال من مات في احد الحرمين حاجا او معتمرا
 بعنه الله يوم القيمة لاصحابه ولا عذاب في طريق
 اخرى يعث يوم القيمة من الامنين * وعن ابن عمر
 من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع
 لمن يموت بها وفضل المذكور بالمسجد النبوي ولو
 مع الزيادة التي اخذتها سيدنا عثمان بعده صلى الله عليه وسلم
 قال العلامة خليل واما مسجدة عليه الصلاة والسلام
 ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان المسجد على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا بالطين وسقفه بالجر

وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابوبكر رضي الله عنه شيئا
 وزاد فيه عمر رضي الله تعالى عنه وبناه على بنايته في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم باللين والجريد واعاد عمر خشبها
 ثم غيره عثمان رضي الله عنه وجعل عمده من حجارة وزاد
 فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة
 وسقفه بالساج اه والقصة بفتح القاف والصاد
 المهمل المشددة للخص وعن خارجة بن زبير احد فقهاء
 المدينة السبعة قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجدا
 سبعين ذراعا وعرضه ستين ذراعا ابوبكر قال
 اهل السير جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا
 وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة كما كان
 في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله
 مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتي ذراع وفي مؤخره
 مائة وثمانين ذراعا ثم زاد المهدي مائة ذراع من جهة
 الشام فقط دون الجهات الثلاثة وصح عنه عليه الصلاة
 والسلام انه قال صلاة في مسجد هذا خير من الف صلاة
 فيما سواه الا المسجد الحرام قال علماءنا والمعنى الا المسجد
 الحرام فانه انما يفضل عليه مسجد باقل من الف وغيرنا
 يقول الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل

والخلاف هذا منبني على الخلاف في اى البلدين افضل
 واجمعوا على ان البقعة التي ضمت النبي صلى الله عليه وسلم
 افضل بقاء الارض نقله صاحب الشفاء هو وقال
 في الشفاء ايضا اختلف الناس في معنى هذا الاستثناء
 يعنى قوله الا المسجد الحرام هل يفيد الزيادة او النقصان
 او الاستواء على اختلاف في المفاضلة بين مكة والمدينة
 فذهب مالك في رواية اشهب عنه وقال ابن نافع ضنا
 وجماعة اصحابه الى ان معنى الحديث ان الصلاة في
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة
 في سائر المساجد بالف صلاة الا المسجد الحرام فان
 الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام افضل من الصلاة
 فيه بدون الالف واجتجوا بما روى عن عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة
 فيما سواه فتاى فضيلة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
 عليه بتسعمائة وعلى غيره بالف وهذا منبني على تفضيل
 المدينة على مكة على ما قدمناه وهو قول عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه ومالك واكثر المدنيين وذهب اهل مكة
 والكوفة الى تفضيل مكة وهو قول عطاء و ابن وهب
 وابن جبيب من اصحاب مالك وحكاها الساجي

عن الشافعي رضي الله عنه وحملوا الاستثناء في الحديث
 المتقدم على ظاهره وإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل
 واحتجوا بحديث عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة وفيه وصلاة في المسجد الحرام
 أفضل من الصلاة في مسجد هذا بمائة صلاة ~
 وروى قتادة مثل فيأتي فضل الصلاة في المسجد
 الحرام على هذا على الصلاة في سائر المساجد بمائة الف
 صلاة خلاف أن موضع قبره أفضل ببقاع الأرض
 وقال القاضي أبو الوليد الباجي الذي يقتضيه الحديث
 مخالفة حكم مكة لسائر المساجد ولا يعلم منه حكما
 مع المدينة وذهب الطحاوي إلى أن هذا التفضيل
 إنما هو في صلاة الفرض وذهب مطرف من أصحابنا
 إلى أن ذلك في النافلة أيضا قال وجمعة خير من جمعة
 ورمضان خير من رمضان وقد ذكر عبد الرزاق
 في تفضيل رمضان بالمدينة وغيرها حديثا نحو ما هو
 ورواية الجامع الصغير رمضان بالمدينة خير
 من الف رمضان وقال عليه السلام ما بين بيتي ومنبري
 روضة من رياض الجنة ومثله عن أبي هريرة وأبي سعيد
 وزاد ومنبري على حوضي وفي حديث آخر منبري

على ترعة من ترع الجنة وقال الطبري فيه معنيان
 احدهما ان المراد بالبيت بيت شكاه على الظاهر مع
 انه روى ما يثبت بين حجرني ومنبري والثاني ان
 البيت هنا القبر وهو قول زيد بن اسلم في هذا الحديث
 كما روى بين قبري ومنبري قال الطبري واذا كان
 قبره في بيته انفتحت معاني الروايات ولم يكن بينها
 خلاف لان قبره في حجرته وهو بيته وقوله ومنبري
 على حوضي قيل يحتمل ان منبره بعينه الذي كان في
 الدنيا وهو اظهر والثاني ان يكون له هناك منبر
 والثالث ان فصد منبره والحضور عنده للملازمة
 الاعمال الصالحة ثورد الحوض ويوجب الشرب منه
 قاله الباجي وقوله روضة من رياض الجنة يحتمل
 معنيين احدهما انه موجب لذلك وان الدعاء
 والصلاة فيه يستحق ذلك من الثواب كما قيل
 الجنة تحت ظلال السيوف والثاني ان تلك البقعة
 قد ينقلها الله فتكون في الجنة بعينها قاله الداودي
 وروى ابن عمر وجماعة من الصحابة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال في المدينة لا يصبر على لآواها وشدتها
 احد الا كنت له شهيدا اوشفيعا يوم القيامة

وقال في من محل عن المدينة والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وقال انما المدينة كالكبر تنفي جنبها وينصع طيبتها والنصع
الخلاص وهو يفتح اوله وشكون نونه وصناد مفتوحة
فعاين فمكة وطيبها بفتح الطاء ونحتية مسدودة
او بكسر فسكون وقال لا يخرج احد من المدينة رغبة
عنها الا ابدلها الله خيرا منه والله تعالى اعلم **اسأل الله**
العظيم متوسلا النبي بجاهه وجه نبيه الكريم ان
يمتحننا بزيارته وقرنيه وان يحشرنا في ذمته وحمته
لوائه ووالدينا واهواننا مع الذين انعم الله عليهم من
الطيبين والصدّيقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اهله وازواجه وذريته واهل بيته وسلم وشرف وعظم
كلما ذكره الذاكرون * وغفل عن ذكره الغافلون *
(تبيهات مهملة) *

تعلق بآركان الحج وواجباته وسننه ومنه وبياتيه
وبعض الادعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم المنطقه
بالحج وبيان كل مذهب بانفراده من المذاهب الثلاثة
مالك والشافعي والحنيفة وانما ذكرت ذلك تيمنا
للمعايدة باشارة بعض المحققين من الافاضل *

فأقول وبالله التوفيق * (التنبيه الأول) *
في بيان ذلك على مذهب مالك وفيه فصول أربع
* (الفصل الأول) في فضل الحج ووجوبه وآداب
السفر وحكمة مشروعيته شعائره أما فصله فقد ورد
فيه آثار كثيرة ومنها ما رواه البخاري ومسلم عنه صلى
الله عليه وسلم أنه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ظاهر الحديث
يعم الصغار والكبار ولو التبت وتوبه قال بعض
شراح البخاري خصوصية الحج المبرور فإله يرضى
الحضرم ولا يخرج على فضل الله وقد جاء مضمراً فيه
وقيل ما عداها والرفث الجماع وقيل الفسق من القول
والفسق المعاصي * وفي الصحيحين أيضاً عنه صلى
الله عليه وسلم أنه قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والمبرور هو
الذي لا يتخاطب ما تم وقيل المقبول وقيل هو ما ليس
فيه الكلام وأطعم فيه الطعام ومشي في مناسكه
وهو واجب في العمرة باجماع الأئمة بحديث مسلم
بإسنادها التام قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل
أكل عامر يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم والصحيح كانض عليه غير واحد أنه فرض
في اواخر سنة تسع وان فرضه هي آية قوله تعالى والله على
الناس حجج البين وهي نزلت عام الوفود او اواخر سنة تسع
وانه صلى الله عليه وسلم لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا
وهذا هو اللائق بهديه الشريف وقيل سنة ست لنزول قوله
تعالى فيها واتوا الحج والعمرة لله ووجوبه على الفور على الارح
عند مالك وقيل على التراخي وهو مذهب الشافعي بمعنى انه
لا يجب عليه الا العزم بدخول وقته مدة امتكان الفعل
فان مات بعد تيسر امكان الفعل كان آثما واصح الروايات
عن الامام الاعظم ابي حنيفة وجوبه على الفور وهو قول
ابي يوسف ايضا وقال محمد انه على التراخي بمعنى عدم
لزوم الفور بشرط ان لا يفوت فلم يؤد في العام الاول
وفات يكون آثما اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر
واما عند محمد فلا فاته عن العام الاول وعدم فوته
في العمر مشكوك وفيكون آثما موقوفا فان آذى بعد
ذلك يرتفع الاسم عنده وعند ابي يوسف لا يرتفع
اسم التأخير فمرة الخلاف انه ان آذاه بعد العام الاول
ياثم بالتأخير عند ابي يوسف لا عند محمد وعلى كل

فالاستطاعة شرط في وجوبه كالحريّة والبلوغ ولا يلزم
 في الاستطاعة الزاد والراحلة على سعة مذهب مالك
 بل متى أمكنه الوصول ولو بصنعة تقوم به وجب عليه
 ولو كان أعشى بقائه مع الأمن على النفس والمال وشرط
 الشافعي وأبو حنيفة في الاستطاعة الزاد والراحلة ولو
 قدر على الوصول بالمشي لا يجازي طيب به والمراد بالراحلة
 ما يتيسر به الوصول ولو في سفينة حيث غلبت السلامة
 وهذا ما لم يكن داخل مرحلتين من البيت والأفالمدار
 على إمكان الوصول ولو بالمشي عندهما وقال صاحب البحر
 عند ذكر الرحلة انه لو قدر على غير الرحلة من بغل
 أو حمار لم يجب وتغيب بما يطول شرحه والركوب عند
 مالك وأبي حنيفة أفضل من المشي لانه فعله عليه الصلوة
 والسلام وأقرب الى الشكر وان ورد عنه صلى الله عليه وسلم
 ان الملائكة تعانق المشاة وتصافح الركاب وهذا يشهد
 بظاهره للامام الشافعي القائل بفضل المشي على الركوب
 ولهما في الرقة المزية لا تقتضي الافضلية وقنوله
 عليه الصلوة والسلام حفت الجنة بالمكاره وحفت
 النار بالشهوات واجرك على قدر نصيبك وكل وجهته
 رضى الله عن الجميع وأما ادبُه فينبغي قبل التوجه

ان يتجلى من الهوى وحفظ النفس ويمجد التوبة
 ويخلص العمل لقوله صلى الله عليه وسلم ما قل عمل مع اخلا
 ولا يقبل الله من العمل الا ما كان طيبا اى خالصا الوجهه
 ويستحب ان يستأذن من ابوتيه ان اراد حجة الفرض
 والا وجبت ويطلب الدعاء منهما اورضاها لقوله عليه
 السلام افضل الاعمال بر الوالدين وان يتركهما ما يقوم
 بهما من النفقة ان كانا فقيرين وكذلك من تلزمه
 نفقة وان لم يقدر على ذلك لم يجب عليه الحج ويجب
 عليه ان يستأذن رب الدين الحلال او ما يحل في سفره
 ان لم يعلم رضاه في سفره بغير وفائه من غير لقاءه
 وفي الحديث عنه عليه السلام صاحب الدين ما سؤرت
 يوم القيامة بالدين ويستحب له ان يستخير الله تعالى
 لما في البخارى كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
 في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وهذه الاستخارة
 ليست في نفس الحج لانهما لا يدخلها في الامر الواجب والحج
 والمكروه وانما هي ترجع للتخير بين افعال الحج هل يسير
 في البر او البحر وهل في هذه السنة او في غيرها على القول
 بالترخي وهل يشتري او يكرى وصفها ان يصلى
 ركعتين من غير الفريضة قال بعضهم وقوله الاول

قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد هذا
ما اختاره النورى واختره الامام زين الدين العراقي
ان يقرأ في الاولى وزيك مخلوق ما يشاء ويختار الآية وفي
الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الاية وان قرأ غير ذلك
جاز ثم يقول اللهم انى استخبرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان ذهابي للحج في هذه الحالة ويذكرها خير
لى فى ديني ومعاشي وعاقبة امرى عاجله واجله فاقدره
لى وسيرة لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم انه شر لى فى
دينى ومعاشي وعاقبة امرى عاجله واجله فاصرفه
عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى
به ثم يمضى بعد الاستخارة لما انشئت له نفسه ويبدأ
بعد تحقق عزيمته بالتوبة من جميع المعاصى برد التبت
والودائع والعرارى والاستحلال من غيره وان عجز
عن الاستحلال من بعض الناس لموته او تخشيه تراد
الفتنة فليجأ الى الله تعالى فانه يرزق من كرمه ان يرضى
خصمه عنه يوم القيمة ويصحت له ان يكتب وصيته
ثم ينظر فى امر الزاد وما يقفه فيكون من اطيب جهة

لان الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية ولذلك
 قال بعض اعرافين ينبغي له ان يأخذ في استبا النفقة
 الحلال ما امكن ليفوز بالقبول والا فاجح ولكن حجت
 الغير وان كان يسقط عنه الفرض ولا ثواب ولا ثناني
 بين سقوط الفرض وعدم الثواب كمن صلى من اياها ليعمل
 صحيح بلا ثواب كالصلاة في الارض المغضوبه او بالحر
 او الثوب المغضوب وينبغي له ايضا عدم الشح وعدم
 المماكسة في البيع والشراء لما ورد ان النفقة في الحج
 كالنفقة في الجهاد بسبب عين ضعفا قال بعضهم اللهم
 الا ان يخشى عدم الكفاية قال العلامة خليل في مناسكه
 واما في غير الحج فيفوز له المماكسة مع الباعه لما ورد عنه
 صلى الله عليه وسلم ما كسوا الباعه فان فيهم الارزاقين او
 قلت وهذا منه عليه الصلاة والسلام از ساد
 وبيان للجواز فلا ينافي افضلية التسامح من كل من
 البائع والمشتري لصاحبه لما ورد ببارك الله في رجل
 اذا باع باع سميا واذا اشترى اشترى سميا لا سيما ان قصد
 الصدقة الخفية فان ذلك يكون سببا للفضل تحت العرش
 يوم القيمة من ضمن السبعة الذين يظلمهم الله تحت عرشه
 يوم القيمة رجل تصدق بيمينه حتى لا تعلمه شماله الحديث

قال

هي اربعة عشر بيتا وروى ان الملائكة حين اُسست
 الكعبة انشقت الارض الى منتهىها وقذفت الملائكة
 فيها حجارة كما مثال الابل فتلك القواعد من البيت التي
 وضع عليها ابراهيم واسماعيل بناءها الثاني بناء آدم
 روي انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع
 للناس الثالث بناء ابنه شيث بالطين والحجارة فله
 ينزل معمورا به وبأولاده ومن بعدهم حتى كان زمن
 نوح فاغرقه الطوفان وغير مكانه الرابع بناء ابراهيم
 وقد كان المبلغ له بينا بن جبريل عن الملك الجليل ومن
 ثم قيل ليس ثم في هذا العالم اشرف من الكعبة لان
 الامر بينا الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل
 والباقي الخليل والمعين اسماعيل الخامس بناء العمارة
 السادس بناء جرهم والذي بناه منهم هو الحارث بن
 مضاض الاصف السابع بناء قصي خامس جد النبي
 صلى الله عليه وسلم الثامن بناء قريش وحضره النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو ابن خمس وثلاثين سنة التاسع بناء
 عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة
 المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة
 في اوائل سنة اربع وستين بمعاونة يزيد بن معاوية

فقد ما بعد ان استخاروا استشار وكان يوم السبت
 منتصف جمادى الاخرى سنة اربع وستين وبلغ
 بالهدم قامة ونصفا حتى وصل قواعد ابراهيم فوجدوا
 كالابل المسومة وبعضها متصل ببعض حتى ان من
 ضرب بالمعول طرف البناء تحرك طرفه الاخر فنهاها على
 قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته قريش من الحجر
 بكسر الحاء وجعل لها بابين لاصفيين بالارض احدهما
 بابها الموجود الآن والاخر المقابل له المسدود وكان
 ابتداء البناء في جمادى الاخرى وختمه في رجب سنة
 خمس وستين ثم دمج مائة بدنة للفقراء وكساهم العاشر
 بناء الحاج وكان بناؤه للجدار الذي من جهة الحجر
 بكسر الحاء والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني
 وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر
 وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناؤها
 الى الآن امره لخصا وهذا بحسب ما اطلع عليه رحمه الله
 تعالى والآء فقد بناه بعد ذلك بعض الملوك سنة الف
 وتسع وثلاثين كما نقله بعض المؤرخين انتهى
 وقد نظمت العشرة الاولى بعضهم فقال
 بنى بيت رب العرش عشر فخدم * ملائكة الله الكرام وادم

فشيئت

فشيخ فابراهيم ثم عاتق * قصي قرشي قبل هذين ثم
 وعبد الآله بن الزبير كذا * بناء الحجاج وهذا اختصار
 قال العلامة خليل في مناسكه ولم يكن للبيت
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله
 محيط به بل فضاء للظائفين وكانت الدور محمد
 به وبين الدور ابواب يدخل الناس من كل ناحية
 فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس
 وسع المسجد واشتري دورا هدمها وزادها فيه واتخذ
 للمسجد دارا قصيرا دون القامة وكانت لصبايح
 توضع عليه فكان عمر رضي الله عنه اول من اتخذ الجدار
 للمسجد الحرام فلما تولى عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل
 ووسعه بها ايضا وبني المسجد والازوقة فكان عثمان
 رضي الله عنه اول من اتخذ الازوقة ثم ان ابن الزبير
 زاد في المسجد زيادة كثيرة واشتري دورا من حيطانها
 دار الازرق في بعشرة آلاف دينار ثم عمره عبد الملك
 ابن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالاسك
 وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد بن عبد الملك وسع
 المسجد وعمل اليه اعمدة الرخام والحجارة ثم ان المنصور
 زاد في المسجد وسناه وجعل فيه اعمدة الرخام

وزاد فيه المهدي بعده مرتين احدهما بعد سنة ستين
 ومائة والثانية بعد سنة سبع وستين ومائة وفيها
 توفي المهدي واستمر الامر على ذلك الى وقتنا هذا
 وثبت في الصحيحين عن ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه
 انه عليه الصلاة والسلام قال انه اول مسجد وضع في الارض
 قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال
 اربعون عاما وتسعت اذ اجلس فيه ان يتوجه الى
 الكعبة للآثار الكثير في فضل النظر اليها انتهى*
 وفي الشفاء للقاضي عياض ولما نظر رسول الله صلى الله
 الى الكعبة قال مرحبا بك من بيت ما اعظمك واعظم
 حرمك قال وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام
 ما من احد يدعوا لله عند الركن الا سود الله وجهه
 له قال وكذلك عند الميزاب وعنه عليه الصلاة والسلام
 من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما
 تأخر وحشر يوم القيمة من الامميين قال رواية عن ابن
 عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعدوا
 احد بشئ في هذا الملتزم الا استجب له قال ابن عباس
 وانا فادعوت الله بشئ في هذا الملتزم منذ سمعت هذا
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استجب لي* وذكر

الامام الكرماني في شرحه على البخاري ان من صلى ركعتين
 في حجر اسماعيل ودعا الله وهو واضع جبهته على الحجر
 المقابل لميزاب الرحمة في كل سجدة خمسة وعشرين مرة
 فالجملة مائة الا استجيب له اهو وبالجملة فهي افضل بقاء
 واشرفها عند الائمة الثلاثة وقال مالك بشرف المسجد النبوي
 على المسجد الحرام وهذا الخلاف في غير الموضع الذي ضم
 جسمة الشريف والافضل بقاء الارض والسماء
 حتى العرش بالاتفاق ثم يليه في الفضل الكعبة نفسها
 والخلاف في المقاضل في المسجدين مع كونها افضل من
 بقاء الارض غيرهما * وفي كسفاء عنه عليه الصلاة
 والسلام انه قال من مات في احد الحرمين حاجا او معتمرا
 بعثه الله يوم القيمة لاحسا عليه ولا عذاب * وفي طريق
 اخرى بعث يوم القيمة من الامنين * وعن ابن عمر
 من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع
 لمن يموت بها اهو والفضل المذكور بالمسجد النبوي ولو
 مع الزيادة التي اخذها سيدها عثمان بعده صلى الله عليه وسلم
 قال العلامة خليل واما مسجدة عليه الصلاة والسلام
 ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان المسجد على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا بالابن وسقفه بالبريد

وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابوبكر رضي الله عنه شيئا
 وزاد فيه عمر رضي الله تعالى عنه وبناه على بيته في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم باللين والجريد واعاد عمر خشبا
 ثم غيره عثمان رضي الله عنه وجعل عمده من حجارة وزاد
 فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة
 وسقفه بالساج والقصة بفتح القاف والصداد
 المهمل المشددة بالحض وعن خارجة بن زيد اخذ فقهاء
 المدينة السبعة قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجدا
 سبعين ذراعا وعرضه ستين ذراعا او يزيد قال
 اهل السير جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا
 وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة كما كان
 في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله
 مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتي ذراع وفي مؤخره
 مائة وثمانين ذراعا ثم زاد المهدي مائة ذراع من جهة
 الشام فقط دون الجهات الثلاثة وصح عنه عليه الصلاة
 والسلام انه قال صلاة في مسجد هذا خير من الف صلاة
 فيما سواه الا المسجد الحرام قال علماؤنا والمعنى الا المسجد
 الحرام فانه انما يفضل عليه مسجد باقل من الف غيره
 يقول الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل

والخلاف هذا مبني على الخلاف في اى البلدين افضل
 وَاَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْبَقْعَةَ الَّتِي ضَمَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَفْضَلَ بِقَاعِ الْأَرْضِ نَفَلَهُ صَاحِبُ الشِّفَاءِ هُوَ وَقَالَ
 فِي الشِّفَاءِ أَيْضًا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذَا الْاِسْتِثْنَاءِ
 يَعْنِي قَوْلَهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ هَلْ يُعِيدُ الزِّيَادَةَ أَوْ النِّقْصَانَ
 أَوْ الْاِسْتِوَاءَ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ
 فَذَهَبَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ اشْتَبَهَ عَنْهُ وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ ضَمَّنَا
 وَجَمَاعَةٌ اِضْطَبَّاهُ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي
 مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ
 فِي مَسَاجِدِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ
 الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ
 فِيهِ بَدُونَ الْاَلْفِ وَاجْتَمَعُوا بِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ
 فِيمَا سِوَاهُ فَتَأْتِي فَضِيلَةُ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ بِتِسْعِمِائَةٍ وَعَلَى غَيْرِهِ بِالْفِ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْضِيلِ
 الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَالِكٌ وَآكُرُ الْمَدِينِيِّينَ وَذَهَبَ أَهْلُ مَكَّةَ
 وَالْكُوفَةِ إِلَى تَفْضِيلِ مَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ وَابْنِ وَهْبٍ
 وَابْنِ جَبْرِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَحَكَاهُ السَّاجِحِيُّ

عن الشافعي رضي الله عنه وحملوا الاستثناء في الحديث
 المتقدم على ظاهره وإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل
 واحتجوا بحديث عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة وفيه وصلاة في المسجد الحرام
 أفضل من الصلاة في مسجد هذا بمائة صلاة ~
 وروى قتادة مثله فيأتي فضل الصلاة في المسجد
 الحرام على هذا على الصلاة في سائر المساجد بمائة الف
 صلاة خلاف أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض
 وقال القاضي أبو الوليد الباجي الذي يقتضيه الحديث
 مخالفة حكم مكة لسائر المساجد ولا يعلم منه حكمها
 مع المدينة وذهب الطحاوي إلى أن هذا التفضيل
 إنما هو في صلاة الفرض وذهب مطرف من أصحابنا
 إلى أن ذلك في السائلة أيضا قال وجمعة خير من جمعة
 ورمضان خير من رمضان وقد ذكر عبد الرزاق
 في تفضيل رمضان بالمدينة وغيرها حديثا نحوها
 ورواية الجامع الصغير رمضان بالمدينة خير
 من الف رمضان وقال عليه السلام ما بين بيتي ومنبري
 روضة من رياض الجنة ومثله عن أبي هريرة وأبي سعيد
 وزاد ومنبري على حوضي وفي حديث آخر منبري

لرب الارض والسموات وتشبيهاً بنبية مؤمنى عليه السلام
 وتبنيها على شرف هذه الامة بان شرع لها ما شرع لانبيائه
 مثله وخصها باشياء ثمر امر بالدعاء لانه ينور القلب
 ويوجب الحكارة وتذللها ويايح الجمع والقصر رفقا بهم
 واشعانا ابارادته طول المناجاة معهم وسماح اضوائهم
 ثمر امرهم بطلب حوائجهم ولهذا استحب لهم الوقوف ليكون
 ابلغ من النضج ثران وقوفهم في هذا اليوم شبيه بوقوفهم
 في المحشر وقد روى من صلى خلف مغفود غفر له ومن لطف
 بك شرع الجماعات وحض على الانيان اليها لعل ان تصادف
 المغفود له فيغفر لك وشرع الجمعة احتياطاً ليحضر اهل
 البلد كلهم لاحتمال انه لا يكون في تلك الحارة مغفود له
 وشرع العيدين لهذا لانه يجتمع في العيدين اكثر من الجمعة
 ثمر احتياط فشرع الموقف الاعظم ثمر امرهم بالسفر الى منى
 اشارة الى بلوغ المنى واشعاراً بقضاء حوائجهم ويايح
 لهم الجمع بين المغرب والعشاء رفقا بهم ثمر امرهم بالوقوف
 بالمسعى الحرام مبالغة في اكرامهم كما ان الملك اذا بالغ
 في اكرام شخص ادخله بساتنته ومقاصيره وامرهم بالمسير
 الى حجرة العقبة ورثيها بسبع حصيات اشعاراً بالابتناء
 عن النار وان الحارة مأخوذة من الجوز وطرح الشياطين

اذ سبب ذلك على ما قيل ان الشيطان تعرض لاسماعيل
عليه السلام لما ذهب مع ابيه للذبح وقال له ان اباك يريد
ان يذبحك فامر ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان يرحم
بسبع حصيات فكانه جل وعلا يقول يا عبادي قد شرقتكم
بدخل حرمي واهلكم لما جاتي وادخلتكم في زفرة اولياي
فابتدروا الحجره بالحصا وابتعدوا عن محل من عضي *
فهلك الجار فكلك رقابكم من النار قال الله العظيم في
صفة النار وقودها الناس والحجارة فانتم قد بعوتم
من النار فاجعلوا مكانكم الحجارة ثم انقلبوا الى منى *
فانحروا واكلوا واشربوا واشكروا فقد بلغت منى *
واستحقيتم القر وشرع لهم الهدايا اشعانا باكرام فرام
فانه كذلك يفعل بالكبير وكانت السنة ان يفطر على
زيادة الكبد تشبها باهل الجنة فانهم اول ما يفطرون
على زيادة كبد الحوت الذي عليه الارض ثم ينهائم عن الصبر
ثلاثة ايام لان الضيافة كذلك ثم عد ذلك لاهل اليتام
كلها فهم من ايام التشرى زيادة في الاكرام الحاج لكونه
ادخل بتائر الناس في ضيافتهم ولم يطلب الشرع فطر
ثلاثة ايام متواليه الا هنا ولهذا قال بعضهم انه لا ينبغي
ان يمكث الانسان اربعة ايام متواليات من غير صوم

ثم أمرهم بخلق رؤسهم ليزول ما في الشعر من الدرن
والعفن وفيه إشارة الى نبذ المال مع ان الشعر يبقى
الدماغ من البرد كما ان المال يبقى الانسان من التعب
وكذلك قال بعض المعبرين من رأى شعر رأسه قد
ذهب فهو ذهاب ماله ثم أمرهم بلباس الخيط واكل اللحم
ما منعوا من النساء والطيب بعد طواف الافاضة
إشارة الى ان آخر التعب في الدنيا والنصب بالعبادة
ان يدخلوا الجنة مستحلبين ما حرم عليهم من الشهوات
متلذذين بالطيب والزوجات ثم أمرهم بالرجوع
الى منى ليزوموا الحرات ويكثر وافي سائر الاوقات مبالغة
في الانقاذ من النار وتعظيم الملك الجبار وفي ذلك
إشارة الى التحلي عن الدنيا لان وقوفهم عند الحرات
شبيهة بوقوفهم موقف المحشر والسؤال عند كل موقف
وتعلم يا اخي ان تكثير اسباب المغفرة دليل على ان الله
تعالى رحيم بهذه الامة فانه اذا خطا العبد بسبب
من اسباب المغفرة لا يخطئه سبب آخر فمسأل الله
العظيم ان يصلح قلوبنا ويحقق رجاءنا واملنا وان
يقدمنا عليه وهو راض عنا ويطهر قلوبنا من رجونا
البشرية فانه القادر على ذلك اع وحصل اللهم على سيدنا

محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وآل بيته
وسلم وشرف وكرم كلما ذكرك الذاكرون *

وعقل عن ذكر القافلون

*(الفصل الثاني في اركان الحج وواجباته ومستحباته
ومستحباته وكيفية الاحرام به ومواقفه وممنوعاته)*
فان العلامة خليل في مناسكها علم ان افعال الحج
تنقسم على ثلاثة اقسام الاول واجبات واركاب
وهي اربعة الاحرام والسعي والوقوف بعرفة وطواف
الاقاضة زار بعضهم الوقوف بالمشعر الحرام ورمي
بحجر العقبة ومعه المذهب خلافه او واعلم ان الركن
والفرض في باب الحج عند مالك هو ما لا يد من فصله
ولا يجبر بالدم وهي الاربعة المتقدم ذكرها وهي ثلاثة
اقسام من حيث الصحة والقوات وعدمها قسم يقوت
الحج بتركه ولا يؤمر بشئ وهو الاحرام وقسم يقوت بقواته
ويؤمر بالتحلل منه بعمره وبالقتل في العام القابل وهو
الوقوف بعرفة وقسم لا يقوت بقواته ولا يتحلل من الاحرام
وان وصل لا قصي لمشرق او المغرب رجع مكة ليفعله وهو
طواف الاقاضة والسعي واما الواجب في هذا الباب
فهو غير الفرض وتركه لا يوجب فساد الحج وانما يلزم فيه الدم

فان

قال العلامة خليل القسّم الثاني واجبت ليست باركان
 ويعبر عنها بعضهم بالسنن المؤكدة ياتر بترك أحدها
 فيلزمه الدم وهي اثنا عشر أو لها ترك التلبية بالكلمة
 أو تركها عند أول الأحرار حتى يطول ثانیها ترك طواف
 القدوم لغير المراهق ثالثها ترك السجى بعده وتركها
 كترك أحد هارابعها ركعتي طواف القدوم أو إفاضة
 خامسها الأحرار من الميقات ليريد الأحرار ولذلك
 لو جاوزه من غير أحرار لزمه دم سادسها المشي في السجى
 للقادر فلوركب قادراً لزمه دم سابعها الوقوف مع
 الإمام بعرفة نهائاً للمتمكن ثامنها الدفع معه بعرفة
 فذلك لو سبقه بالدفع وإن لم يخرج من عرفة إلا
 لئلا لزمه دم تاسعها ترك الجار جميعها أو جسه
 أو حصاة عاشرها ترك المبيت بمبنى ليلة كاملة أو دو
 ليلة الحادي عشر النزول بمزدلفة ليلة النحر على الأشهر
 الثاني عشر إعادة السجى فيمن اثنا عشر الحج من مكة وظل
 وسجى أو لا قبل الخروج إلى عرفات * القسم الثالث مستوفياً
 ومستحبات وهذا القسم لا ياتر بتركه ولا يجب فيه الدم
 كأغسل لدخول مكة وترك الرمل في الطواف أو مبطن
 المسيل بين الميلين أو مبطن محشر أو استلام الركن

وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة وترك الحلاقة بمنى يوم
النحر وترك تطواف الوداع وترك المبيت بمنى ليلة عرفة والمبيت
بمزدلفة وترك الدفع منها وترك الوقوف بهما مع الامام
بالمشعر الحرام وترك القيام عند الجزين للدعاء اه *
واما ما يتعلق بالاحرام فينقسم على ثلاثة اقسام القسم
الاول في حقيقته وسننه والثاني في اوجه الاحرام
والثالث فيما يمنعه الاحرام اما حقيقته فهو الدخول
بالنية في احد المشكين مع قول متعلق به كالتلبية او فعل
متعلق به كالوجه الى الطريق ولهذا لا يصح الاحرام
من المغني عليه لفقده نية في حقه اما الواجر صحيحا ثم
اغني عليه ووقف به مغني عليه صح عند ابن القاسم على معتد
المذهب فلو اشعر او قل من غير نية نسك فليس محرما
قال العلامة خليل المشهور انه لا ينعقد الاحرام بمجرد
النية اه قلت والارجح انه ينعقد بمجرد اى
ويكزمه دم في ترك التلبية والتجديج نية كالحققة
العلامة الدردير والبتاني وليست التلبية شرطا في
صحة الاحرام خلافا لابن حبيب في جعلها كتكبير الاحرام
في الصلاة قال والمعروف من المذهب ان النية احب
الى مالك من التسمية وليس للمحرمان ان يغتسل قبل الاحرام

وهذا

وهذا الغسل سنة ولو كان وضوءاً وتنفساً وتنظف فيه
بخلاف الغسلين بعده وأما غسله عند دخول مكة
والأفضل أن يكون بذي طوى وأغتساله بعرفة
مستحبان ولكنه يخفف في الأخيرين وتدل ذلك في
الثلاثة على التحقن وغسله لدخول مكة هو في الحقيقة
للطواف ويستحب له عند غسل الأضراس أن يستعمل
التنظيف بمحلق العانة وشف الأبط وقص الشارب
قال مالك والاحب أن يعفوشعر الرأس ولا بأس
أن يلبده قبل أن يحرم وهو أن يأخذ عاسولاً وصمغاً
فيخاطه ثم يجعله عليه فيلتصق بعرضه على بعض وثو
رواية قال العلامة خليل وليس له أيضاً التجر من
المحيط والمحيط في رداء الأزار والنعلين والأفضل
البياض ولا يجوز كزعفر ولا المورس ولا المقصف
قلت والسنة في قول العلامة المذكور من صبغة
على لبس الأزار والرداء والنعلين وتقليد الهدى وأشعاره
فلا ينبغي أن اصل التجر واجب للنهي عن لبس المحيط
والمحيط عند الأضراس ودليل هذا ما في البخاري
عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله
ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يلبس القميص ولا العمامة ولا الشراويل ولا البرنس
 ولا الخفاف الا احدا لا يحد تعلين فليلبس خفين
 وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب
 شيئا من الزعفران او ورش ولا باس بالطيب اذا
 اراد ان يحرم في البخاري ايضا عن عائشة رضي الله عنها
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لاجرام حين يحرم ومذهب المالكية
 ان استدامة الطيب بعد الاضرام من خصائصه صلى الله
 عليه وسلم لانه من دواعي النكاح وهو املك لاربه وايضا
 لما شره الملكة للوحى وفي البخاري ايضا عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
 بعد ما ترجل واذهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه
 فلم يبه عن شئ من الازدية والازر تلبس الا الخمر عفرة
 قال العلامة خليل ومن شأن الاضرام ان يثقل ركعتين
 او اكثر من غير فريضة فان احرع عقب فرض صح وكان
 تاركا للافضل فان اتى الميمقات في وقت نهى انتظار
 في وقت الجواز الا ان يكون خائفا او مراهقا ولو احر
 من غير صلاة وهو قادر لا شئ عليه ثم بعد الاغتسال
 والصلاة والتجرد والتقليد والاسعار محرر الرابك

اذا استوى على دابته والماشي اذا شرع في المشي ويحبه
 عليه التلبية ويسن مقارنتها للذم ان كان فصل بينهما
 ببسبب فلا شيء عليه وان طال فظنية هدى ولفظها
 الوارد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
 والنعمة لك والملك لا شريك لك ورواية البخاري
 عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم
 لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
 والملك لا شريك لك وفي رواية السيدة عائشة فيه
 ايضا عنه عليه الصلاة والسلام قالت اني لاعلم كيف
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبى لبيك اللهم لبيك *
 لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ولا يزال الحجر
 يجرد لها عند تغير الاحوال كصعود مكان من ترفع
 ونزول منه وملافاة رفقة وخلف صلاة ولا يزال
 كذلك حتى يصل مكة او يسرع في الطواف على الخلاف
 ثم اذا فرغ من السعي عاودها وجوبا فان ترك المعاودة
 فعليه دم ويستمر يلبى الى زواج مصلى عرفة وزوال
 شمس يومه وهذا ما رواه ابن الجلاب عن مالك قال
 الا ان يكون آخر بالحج من عرفة فيلبى حتى يرمى جمرة
 العقبة قال العلامة خليل والمستحب الاقتصار

على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم في كونه له زيادة ذال النحاء
 والفضل الحسن اذ غير ذلك وليحذر الملبى في حال تلبيته
 من امور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب
 وليكن مقبلاً على ما هو بصدده بسكينة ووقار ^{نفسه} ويشعر
 انه محبب للباري سبحانه وتعالى فان اقبل على الله بقلبه
 اقبل الله عليه جعلنا الله من اهله ودينه والاقبال عليه بجاء
 اشرف الرسل لديه واما الوجه الاخر اربعة افراد
 وقران وتمتع واطلاق والافراد افضلها وهو ان يحرم
 بالحج مفرداً ثم اذ افترغ يسئله ان يحرم بقرعة من ادنى
 الراس ثم القران وهو يقع على وجهين اولها ان يحرم بالحج
 والعمرة معاً قل مالك والصواب ان يبتدىء العمرة في نية
 والوجه الثاني ان يحرم اولاً بالعمرة ثم يردف عليها الحج
 والمشهور انه يجوز له ان يردف في الطواف ويكره له بعد
 كماله وقبل الركوع لكن يصح اذرافه فان ركعت الارض
 وحيث احرم بها او حدى الارض ان درجت العمرة
 في الحج وجزاة طواف واحد وسعى واحد لا شتر كما معه
 في اركانها الثلاث الا حرام الطواف والسعى فزيد الحج
 رابعاً عليهما وهو الوقوف ثم التمتع وهو ان يحرم اولاً بالعمرة
 ثم يجز منها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج وافضلها عند ذلك افراد

لانه فعلة عليه الصلاة والسلام ولا هدى فيه ثم ياب القبان
ثم التمتع وهذا هو المشهور من انصارية القرآن على التمتع
وفي القرآن الهدي قياسا على التمتع لنص القرآن فيه
لكن يشترط في لزوم الهدي للقارن شرطان اولهما ان
لا يكون من الحاضرين ثانيهما ان يحج من عامه فلو فاتته الحج
لم يحج عليه ويشترط في لزومه للتمتع خمسة شروط اولها ان
يقدم العمرة على الحج ثانيهما ان يقع بعض اركانها في اشهره
ولو شوطا من السعي ولا يشترط ان يحرم بهما في اشهرهما
بل لو احرم في رمضان واكمل في شوال كان متمتعا واحدا
بوقوع بعض اركانها في اشهره عما اذا لم يبق من اركانها شيء
ولو يبق الا الحلاق ثالثها ان لا يعود الى بلده او مثل بلده
في البعد وقيل انه ان عاد الى مثله في قطر الحجاز فلا يسقط
عنه الدم قال النخعي ولا اعلم لها ونحما واستقطب لغيره الذي
بمسافة القصر وقلنا الى بلده ومثل بلده احتراز اعمالنا
عاد للمصري الى نحو المدينة فانه لا يسقط عنه الدم خلافا
لابن كنانة رابعهما ان لا يكون في عام واحد فلو اعتمر في
اشهره ثم قام الى قابل وحج لم يلزمه دم خامسها ان لا يكون
من الحاضرين لقوله تعالى لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام والمشهور ان الحاضر من كان بمكة

اوردى طوى وقت فقل النشكين ولا فرق في الحاضر
 بين اقلها والمجاورين بهاله اهل بها ام لا واما الرابع
 وهو الاطلاق فهزان يحرم على سبيل الاجتهاد ثم يجزى في
 صرفة الى احد الثلاثة المتقدمة ولا يفصل فعلا الا
 بعد التبيين واما مواقيت الحج فله ميقانان زمانى
 ومكانى فالزمانى شوال وذو القعدة وذو الحجة بتما
 على المشهور وعشرين ذى الحجة فقط وفائدة الخلاف
 لزوم الدم لتأخير الافاضة فعلى المشهور لا يلزم لانه
 اذا اخرج الى الحرم فان احرز قبل اشهر الحج انعقد انحر
 على الاشهر مع الكراهة ونهاية صحة الاحرام بالحج وقوعه
 قبل فجر ليلة النحر بما يستعفه مع الوقوف واما ميقانه فكما
 فيختلف باعتبار الآفاق فلا تى من مضر وكسامة وغيره
 والتكرور وما خلف هذه الاقطار بالحجفة ومنها رابع
 على الاقوى والمدنى وما اشبهه ذوالخليفة وللأتى من
 العراق وما وراءه ذات عرق وللأتى من جهة اليمن يكلم
 وللأتى من جهة نجد قرن ومن كان مسكنه بين مكة
 والمواقيت كأهل حدة بالحاء المهلة فيقانه مسكنه
 ومن مشى على واحد وحاذاه من غير اهله لزمه الاخر امره
 بحج وعحاذاة هذا اذا كان فى البر فان كان فى البحر

وحاذى

وطائر هيتا تا فاختلف هل يلزمه الاخرام بجزء محاذاة
 اليقات وهو المشهور اوله ان يؤخر الاحرام الى ان يصل
 الى البروق راه البتاني وفي البخاري عن ابن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
 واهل الشام من الحجة واهل نجد من قرن قال عبد الله
 وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واهل اهل اليمن
 من يللم وفي البخاري ايضا عن ابن عباس قال وقت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذالحليفة واهل
 الشام الحجة واهل نجد قرن المنازل واهل اليمن يللم
 فمن لهم ولمن اتى عليهم من غير اهلهم لمن كان يريد الحج
 والعمرة فمن كان دونهم فمهله من اهله وكذلك حتى
 اهل مكة يهلون منها وفي رواية ايضا عن البخاري
 خطبا بالعمرة لو ابا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهو جوز عن طريقنا واما
 ان اردنا قرننا شق علينا قال فانظر واحذوها من طريقكم
 فحدتم ذات عرق والله اعلم * وصلى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وآل بيته وسلم وشرف
 وعظمت كما ذكره الذكرون وغفل عن ذكره كغافلون *
 * (القسمة الثالث في موانع الاخرام بحج كان او عمرة

وذلك سبعة انواع الاوّل اللبس محيطًا او محيطًا وهو
 ضربان رجل وامرأة فاما المرأة فاخرائها في وجهها وكفيها
 على المشهور حرة او امة كبيرة او صغيرة والحظب متعلق
 بولتها فيخر عليه الباسم المحيط بمجرّد احرائها بالرج والعمرة
 لكف لا بدن او كيس تدخله في كفها او اصبع من اصابع
 يدها الا الخاتم فيغفر لها دون الرجل كادخال يدها في
 كفها فلا شيء فيه وحر وطبها ستر وجهها او بعضه ولو نجس
 او مندبل الا لخوف الفتنة فيجب عليها الستر ان ظنبت
 الفتنة بها بلا غرز للساتر باثرة ونحوه وبلا ربط له برأسها
 كالبرقع تربط اطرافه بعقدة بل المطلوب سد له على
 رأسها بلا غرز ولا ربط والا افتدت وما عدا الوجه ^{الكبير}
 فالحا في الاحرام كالحاقبله ولها لبس الحلي والحريير
 ولها سدل ثوبي على رأسها بشرط ارادة الستر وان
 فعلته لغير او تردي فالقديرة واما الرجل فاخرامه في وجهه
 ورأسه فيستره بما يود ساترًا كالعمامة والقننسوة
 ولو ستره بطين كما قال سنده لاوضع خده على الوسادة
 وستره بيده ولو لا صبغت على ما اعتمد البتاني من شمس
 وغيره وله ان يحمل ما لا بد له منه من خرّج وجرابه فان
 حمل غيرهما او لبخارة فالقديرة ما لم يكن عيشه في ذلك

وانه فلا ويجزم عليه ايضا لبس محيط باى عضو من اعضائها
 كيد اوتربل واصبع مطلقا واولى جميع اليدين اذا كان
 محيطا وانتفع بلبسه مع الطول واما ان لم يحصل طول
 بان زاله بالقرب فلا فدية ولا حرمة لان شرط ذلك
 الانشاع من حر او تزد بنسج او خياطة او صياغة
 وان كان محيطا بعقد او زتر ويربطه بحرام او خلال
 بعود كحائير وان باصبع وقباء وهو الفرجة من جوخ
 او غيره وان لم يدخل يده في كفة بل القاه على كتفه وهذا
 ان لبسه على العادة واما لو نكس بان جعل ذيله على كتفيه
 اولف به وسطه كالمتر فلا شئ عليه كالواقي قصصا
 على كتفيه اولف به وسطه او تلفع ببرد مرقعة به
 او ذات فلقين بلا ربط ولا عز فلا شئ عليه في ذلك
 كله فخاصة ان الرأس والوجه يجزئهما
 بما بعد في العرف ساترا وغيرهما انما يجزئ منوع خاص وهو
 المحيط ما عدا الخف ونحوه مما يلبس في الرجل كالجوز
 فانه محيط ولا يجزئ على الذكر لبسه لفقد فعل او علوه فاشا
 فيسوغ له لبسه ولا فدية ان قطع انفل من كعب سواء
 اكان القاطع له هو او غيره او كان من اصل صنعه
 كالبابوح وبلعة المعاشية وكذلك الاختراع لاجل العمل

فلا حرمة فيه ولا فدية فان فرغ العمل وجب الترع والية
 اقتدى ان احتزمه لغير عمل زاد الحطاب وان يكون بلا
 عقد ولو للعمل والا اقتدى او ليس الخف مع وجود النعل
 واما الجائر للمخيم فنقله بالسيف لضرورة او شد
 منطقة على جلده لنفقة نفسه لالنفقة غيره او للجار
 ففيه الفدية وله ان يتظلل بينا وكايط وخباء وشجر
 وصحارة اى محل ومحنة ولو مكث فيها سائرا او نازلا
 لان ما عليه من السائر مستمرا ففى كالجناء وله اتقاء
 الشمس او البرد او الريح بيد بلا لصوق لليد على الوجه
 او الرأس لانه لا يعد سائرا عرفا بخلاف اللصوق فيعد
 واعتمد البناى عدم الفدية مطلقا كما تقدم وجاز اتقاء
 مطر عن راسه لمر تفع عنه بلا لصوق من ثوب او غيره
 واما التظلل بالمر تفع غير اليد فلا يجوز كثوب يرفع على
 عصي ولو نازلا عند مالك وفى الفدية قولان بالوجوب
 والتدب وجزاله حمل حشيش وقفة على رأس الحاجة
 وجزاله ابدال ثوبه الذى اخر به ثوب آخر ولو لعل في
 الاول وجزا غسله لتجاسة بالماء فقط دون الصابون
 ونحوه ولا شئ عليه ان قتل شيئا من قمل او برغوث فان
 غسله لالتجاسة اولها بنحو صابون لزمه ان يقتدى

ما لم يكن مستمرا
 واما لو كان مستمرا
 ويربط على الدوم
 فلا شئ فيه

عن الذي قتله الا ان يتحقق عدم الدواب و جاز يط
جرح و دملا لخراج ما فيه و حك ما خفي من بدنه برفق
كراسيه و ظهره و اما ما ظهر فحائز مطلقا ما لم يكن
فيه قمل و جاز فصد الحاجة ان لم يعصنه و الا افند
وان لم يجز للضرورة كعصب جرحه او راسه ففيه
الغذية و ان جاز للضرورة او لضيق خرفة كبروت
كدرهم بغلي او قطنه و وضعها باذنه و لو اضغقر من
دزهم لانها لنفع الاذن نزلت منزلة الكبيرة او قسطا
و ضعه بصدغه و ان لضرورة ففيه التغذية و حرمة
على الذكر و الانثى بالانحرار دهن شعر لرأس او حبة
او دهن جسد لغير علة و الا جاز بغير مطيب او لا
وافندي في ادهانه بالمطيب مطلقا و لو اعلة او بطن
كيف او رجل و بغير المطيب لغير ضرورة و لو بطن
كيف او رجل لالهة و فدية اتفاقا ان كان الادهان
ببطن كيف او بطن رجل و الا فقولاه في التغذية
و عدمها و حرمة عليهما ايضا ابانة ظفر من يد او رجل
لغير عذر او ابانة شعر من سائر بدنه بخلق او قصر
او تنيف او ابانة و سنج من سائر بدنه الاما تحت اظفار
و الا غسل يديه بمزبل الوسخ كالاشنان فلا حرمة

وحرر عليهما ايضاً مش طيب مؤتث اوزهن مطيب
بأى عضو من اغصانها وان ذهب ريحه فذهاب
ريحه لا ينقطع خزنة منه وان سقطت الفذية
او في كحل او مته ولم يعلق به او كان في طعام الا
اذا اماته الطبخ ولم يبق فيه سوى ريحه اولونه كزعفران
ووزن فلا حرمة ولا فذية ولو صبغ الفم او كان
المطيب بقارورة سدت سداً محكماً فلا شيء فيه
ان حملها لانه من الاستصحاب لا المتس او اصابه
الطيب من الفاء ربح او غيره فلا شيء عليه ولو كثر
الا ان يتراخي في زعه ووجب التزغ مطلقاً ولو بالقاء
الثوب الذي هو فيه قل او كثر فان تراخي في زعه
فالفذية واما ما اصابه من مخلوق الكعبة اي طيبها
فحيث نزع كثير فان تراخي في زعه فالفذية ورجح
الامام الثاني عدم وجوب الفذية وان وجب زعه
ويجوز في نزع يمين الضرورة واما مكرهاته
فالفذية فيها قال الامام الدردير وكره جماعة بلا
عذر ان لم يزل شعره الا حرمة لغيره وافتدى
مطلقاً ابانة لعذر ام لا وكره نيس رأس في ماء
خفيف قتل الذريرة لغير طلب والا فلا وكره تخفيف

الرأس بقوة خوف قتل الدواب وكره نظره في مرآة
 مخافة أن يرى شيئاً فيزيله وكره شدة نفقة بالعقد
 أو الفخذ وتقدم جوازه بالتوسط على الجلد وكره كبت
 وجهه على وسادة لا وضع الخد فقط وكره شتم طبيب
 مذكر وهو ما حقي اثره كرمجان وثلثهما ما يقصر منها
 فليست من قبيل الموت بل تنكره فقط كاصنامها كما
 نص على ذلك في الطراز قال الخطاط وهو بحاري
 على القواعد وقال ابن فرحون فيه الفذية لان اثره
 يقر في البدن واعتمده الرماصي معتبرها على الخطاب
 قال البتاني وهو غير ظاهر اذ كلام المذكورته شريفة
 في كراهيته فقط وحينئذ فلا فدية فيه وبذلك تعلم
 ان اعتراض الرماصي على الخطاب غير ضد ابائتي
 ومثل الرمان الورد والياسمين وسائر انواع الرياحية
 لا يحرمه فلا يكرم ولا مكتم بمكان فيه ذلك ولا
 استصحابه ولكن عمول البتاني على كراهيته ايضا
 واختلف في ماء الورد والرياحين فقبل من الموت
 وقيل من المذكر والاطهر التفصيل بين توى الائمة
 منها فيكون من الاقل وبين ضمها فيكون من الثاني
 والموت وهو مال حرم كعطر فان احرر وكان به

قبل الاحرام فلا شيء فيه ان كان الباقي مجرد الاثر واما
 ان بقى شيء من جرمه حتى احرقت فيه الفدية لتفريطه
 بعد نزوله قبل الاحرام ويجزئ مشه وتكره استنحاشا
 في شربه او صدوقه ومكث بمكان به وشتمه بلا ميسر
 وذلك كالمسك والعطر والزعفران من كل ماله جرم
 يغلق بالجدد والثوب ولو ازاله سريعا وقيد البناني
 المذكور بغير الحنا واما هي فاستعمالها حرام فلذا قال
 في التوضيح والمذكر قسما من قسم مكروه ولا فدية فيه
 كالريحان وقسم محرّم وفيه الفدية احر والمرد
 باستعمال الحنا الذي يوجب الفدية الطلحة بها
 واما ثمرها فهو كسائر الزياحين فلا فدية فيه والاولى
 تركه قال الامام ابن القاسم والاحتياط الى ان يجعل
 يده على انفه اذا امر بطيب ولهذا قل مالك لا تخلو
 الكعبة ايام الحج ويقام العطارون من بين الصفا
 والمروة وكذلك يحرم الصيد على الملبس بحج او عمره
 كان في الحل او في الحرم ويحرم منه ايضا الدلالة
 عليه والاعانة عليه وكذلك يحرم ما صيد للحرم
 ولو من حلالي واما ما صيد من الحل لا يحل للحج قبل
 احراره لبعده للحرم فلا كراهة في ذلك كما انه يشترط له

اكل ما صاده لنفسه قبل ان يحرم ويستثنى من حرمة
 الصيد الغراب والجداء والقارة والعقرب وعبر
 عنها في بعض الروايات بالحية والكلب العقور قال
 القرافي وابن عرس كالفارة ونص في التلغين على جواز
 قتل الزبور ويكفره للحرم قتل الوزغ في حل او حرمة
 قال مالك ويجوز للملاذ قتل الوزغ في الحر ومحرمة
 عليه الصيد فيه وان لم يكن محرما وهذا في الصيد البري
 واما البري فسايع بنص القرآن ويجزم على من احرم
 محج او عمره عقدا كمنكاح لنفسه او لمجوره ويفسخ قبل
 البناء وبعده بطلاق على المشهور لحديث البخاري
 لا ينكح المحرم ولا ينكح ويجزم عليه الجماع ومقدماته فالجماع
 يفسد المحج ولو وقع نسيانا قبل الوقوف وموجب الهدى
 وكذلك يفسد اذا وقع بعده وقبل طواف الافاضة
 ورمح جمر العقبة في يوم النحر او قبله على المشهور فان
 وقع قبلها بعد يوم النحر او بعد احدهما ولو في يوم النحر
 لم يفسده على المشهور ولكنه ان وقع قبل الافاضة
 وبعد الرمي فعليه الهدى وتفسد العمرة ايضا اذا
 وقع قبل تمام السعي لأبعد وقبل الحلق ويستوى
 في الافساد الجماع في القبيل او الدبر من الأدمى وغيره

وان لم ينزل وكذلك كل انزال نشأ بقبلة او مباشرة
اما لو اتمى من غير مد او مة نظر او فكر فيه الهدى
فقط ولا يفسد والهدى سببه نقص في حج او عمره كترك
التلبية مثلاً والغذية سببها ترقه او ازالة اذى كحلوق
شعر او قلم طفر وجزاء الصيد ما لزم المحرم بسبب تعرضه
لحيوان بري ويعلم تفصيلها من مفردات الكلام
ويجب التماذي في الفاسد والقضاء على الفور من قابل
سواء كان مبتداه فحماً او تطوعاً فان لم يتم ثم احر
للقضاء فهو على ما افسد ولا يقع قضاءه الا في
سنة ثالثة ولا ينجر هدى الفساد في الحج الفاسد على
المشهور بل يؤخره الى حجة القضاء ليتفق له الجابر
النسك والجابر المال جبر الله كسر قلوبنا وفتحها
بنور اليقين بجاه سيد الانبياء والمرسلين عليه
وعليه افضل الصلاة وآتة التسليم وعلى اله
وصحبه اجمعين وشرف وعظم وكبر *
* (الفصل الثاني في دخول مكة زادها
الله شرفاً وما يتعلق بذلك من طواف وغيره) *
اعلم انه يندب لداخل مكة نزول
بذي طوى بطيحاء متسعة قرب مكة

في وسطها بئرٌ ويندب الغسل فيها الغير الحائض
والنفساء كما سبق ويندب دخوله نهارًا ويندب
دخوله من كداء يفتح الكاف آخره همزة ممدودة
اسم لطريق بين جبلين فيها صنعودٌ يهبط منها
إلى المقبرن التي بها امرؤ القين السيدة خديجة رضي
الله عنها ويندب دخول المسجد من باب بني شيبنة
المعروف الآن بباب السلام وعند الخروج من كدي
مقصودًا اسم لطريق يمر من هنا على الشيخ محمود
قال ابن الحاج في مناسكه وإذا انتهى إلى الحرم
فالمستحب له من الدعاء أن يقول اللهم ان هذا
حرمك وحرم رسولك فخر مني وذمي على النار
اللهم آمين من عذابك يوم تبعث عبادك *
وعن بعض السلف أنه كان يقول عند دخول مكة
اللهم ان هذا البلد بلدك والبيت بيتك حيث
أطلب رحمتك متبعًا لأمرك راضيًا بقدرك اللهم
إني أسئلك مسئلة المضطر اليك المشفق من
عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك
وأن تدخلني الجنة وتبقي له المبادرة إلى دخول
البيت قبل الاشتغال باستئجار المنازل فيجعل

متاعه عند الرفقة وعند دخوله من باب بني ثيبية
ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد اللهم اغفر لي ذنوبي واقتح لي
ابواب رحمتك وهذا مستحب في عموم المساجد
قال الامام ابن حبيب ويستحب له اذا وقع بصره
على البيت ان يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما ومهابة وتكريما قال ابن الحاج في مناسكه
ويكثر عند رؤية البيت قبل ان يقول هذا ثلاث
تكبيرات ويستحضر عند رؤية البيت ما يمكنه
من الخشوع والتذلل ويلاحظ بقلبه جلالة
البقعة الشريفة الرفيعة ويمهد عذرا من راحه
ويستلك الحالة تكفر السيئات وترفع الدرجات
وعن الامام الشيبلي انه غشي عليه عند رؤية
الكعبة شعافا فاستند

هذه دارهم وانت محب * ما بقاء الدموع في الاما
فاذا دخلت المسجد فبادر بطواف القدوم وهو
واجب يجزى بالدم على من اخر من الميقات ولم
ينحط طلوع الفجر من ليلة النحر لضيق وقته والاستسقط

عنه القدوم وكان قارنا او منفردا او لا فلا قدروا
 عليه وللطواف من حيث هو واجبات وسنت
 ومكروهات فواجباته ستة طهارة الحدث والحج
 وسر العورة كالصلاة في حق الذكر والانشى وجعل
 البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان
 وخروج كل البدن عن الحجر فينصب ^{سعد} للمقبل للحجر الا
 قامته وكونه سبعة اشواط من الحجر للحجر فلا يجزئ اقل
 وكونه داخل المسجد فلا يجزئ خارجا وكونه فوزا
 بلا كثير فصل واما ابتداءه من اوله وبطل ما فعله
 وقطع لاقامة صلاة الفريضة للراتب اذا لم يكن
 صلاتها او صلواتها منفردا وهي مما تعاد والمراد
 بالراتب مقام ابراهيم فقط وهو المعروف الآن
 بمقام الشافعي واما غيره فلا يقطع له وندب له
 كمال الشوط الذي هو فيه بان ينتهي للحجر ليسني على
 طوافه المتقدم منه كما هو الواجب وتبني على الاقل
 ان شك ووجب المشي فيه لقادر كالسعي والا فديم
 ان لم يؤذيه وسن للطواف تقبيل حجر بلا صوت
 ندبا اوله اى قبل الشروع فيه فان زوم لمسه
 بيده ان قدر ثم عود ان لم يقدر ووضعها على فيه

٩٠
بعد المنس بلا صوت وكبرند بامع التكبير ووضع
اليدين أو العود على النعم والأيدي على واحد من الثلاثة
كبر فقط إذا حاذاه وسن استلام الركن اليماني
أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه
وسن رمل ذكر ولو غير بالغ أي الاسراع في المشي
دون الخسب في الأشواط الثلاثة الأول فقط ومحل
سنة ذلك على من آخر من الميقات بأن كان آفاقاً
والأفلاحة وسن الدعاء بما يجب من طلب عافية
وعلم بلا حذر في ذلك بل بما يفتح الله عليه والاولى ما ورد
في الكتاب والسنة نحو آية ربنا آتينا في الدنيا حسنة
الآية ونحو ما رواه البخاري اللهم اني آمنت بكتابك
الذي انزلت ونبئت الذي ارسلت فاغفر لي ما ودمت
وما انتمت وندب دعاء بالملمزم وهو حائط ^{الهدى}
بين الحجر الاسود وباب الكعبة يضع صدره عليه
ويدعو بما شاء ويسمي الحطيم ايضاً قال الامام خليل
في مناميكه قال الحسن البصري الدعاء يستجاب هناك
في خمسة عشر موضعاً في الطواف وعند الملمزم وعند
الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعند الصفا وعند
المروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة

٩١
وفي معنى وعند الجبار ونذب كثرة شرب ماء زمزم
لانه بركة بنية حسنة فقد ورد ماء زمزم لما شرب له
اى فيحصل ما قصده بالنية الحسنة لنفسه او لغيره
ونذب نقله وخاصيته باقية فيه خلافا لمن يزعم
زوالها * وانما محذوراته والقراءة والتلبية
حال الطواف على المشهور فيهما وحضر الطائف عن
منكبه وانشار الشفر ما لم يكن وعظا او نحو بصا على
طلاعة وان يشرب فيه او يتكلم الا لا تضطر اذ العطش
ويكفر له الجوى فوق الرمل ولوقى الاشواط الاول
اوقى غير الاشواط الثلاثة وينبغي له ان لا يؤذى
احدا حال الطواف من احماله بل يكون في غاية الخشوع
والمهابة حزينا على ما قرط من عمره فانه اذا كان يمد
المثابة فهناك تحط الاوزار وتسال منازل الابرار
فان تحمل الازى من الاخوان لاسيما في هذا الازديان
يوجب من الله غاية الرضوان * ولذا قال قطب العارفين
العارف الشرف اى عن قطب الاقطاب شيخه عند
الجلافة ما وصلت الى الله تعالى بكثرة صيامي ولا
قيامي وانما وصلت اليه بالذل والانكسار وتحمل
الاذى من الاخوان خصوصي في مثل هذا المقام

فلربما الذي زاحمك كان من الواصلين وانت لا تشعُر
قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب ان الامام
القطب الشهير السهروردي ازدهمت عليه الائمة في
المسجد الحرام في حال الطواف للنظر اليه تبركا به
فرفع بصره الى السماء وقال المي هل انا عندك كما يظنون
فاطلع على خاطره سيدي الحسين ابن الفارض وكانت
بجواره في الطواف من غير ان يشعُر به فخطبه بما
في سِرِّهِ ازجبالاً بقوله
لك البشارة فاخلع ما عليك فقد * نذكرت ثم على ما فيك
فخلع ما عليه من الثياب وتبعه في ذلك اربع مائة
من خواص اَتباعه خلَعوا ما عليهم جميعاً وتصدَّقوا
بها كرامة لتلك البشارة وتم اى هناك اشارة
للهدى الاعلى فهو على حد قول القطب الشاذلي اللهم
اجعل سيدي انا سيتنا في من اجبت * اسأل الله
العظيم من وسلا اليه بوجهها ووجه نبيه الكريم ان
لا يعاملنا بالتقصير ونكون بسعة كرمه في سبيلك
المحبين منتظرين * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم *

الفصل الثالث في السعي بين الصفا والمروة
قال الله تعالى لان الصفا والمروة من شعائر الله

من عوج

ان

ائ معاً لم دينه والتحقيق عند الائمة ان فرضيته عند
 الجمهور مأخوذة من آية ان الصفا والمروة ولد المائمه
 عروة بن الزبير التحير من الآية فردت عليه فهمه
 امر المؤمنين خالته السيدة عائشة ونص البخاري
 حدثنا ابو اليافى اخبرنا شعيب عن الزهري قال
 عروة سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها رأيت
 قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
 حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
 فوالله ما على أحد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة
 قلت بئس ما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت كما
 أولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما
 ولكنهما انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا
 لمينات الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشركين
 ائ بصيغة اسم المفعول المضعف اسم لكان فكان
 من اهل بخرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما
 اسئلوا سألوا رسول الله عن ذلك قالوا يا رسول الله
 انا كنا نخرج ان تطوف بين الصفا والمروة فانزل
 الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية
 قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما *
 فان الامام خليل في مناسكه فاذا فرغ من الطواف يستحب
 له ان يستلم الحجر الاسود بعد صلاة ركعتيه خلف المقام
 ويخرج من باب الصفا الكونه اقرب فيقدم رحله اليسرى
 في الخروج قائلاً بسم الله اللهم اغفر لي ذنوبي واقم لي ابواب
 فضلك ثم ياتي الى الصفا ويستحب له ان يرقى عليه
 والمرأة ايضاً اذا خلا الموضع ثم يقف مستقبل القبلة
 متضرعاً رافعاً يديه مبتهلاً في الدعاء ثم ينزل فيمشي
 جنباً بين الميلين الاخضرين فاذا وصل الى المروة ارتقى
 عليها كما فعل في الصفا حتى يكمل سبعة اشواط البدأ
 شوط والرجعة شوط مع التسمية والوقار وثبت عنه
 عليه السلام انه حين رقى على الصفا مستقبل القبلة
 وكبر ثلاثاً وقال لا اله الا الله وخذ لا شريك له له الملك
 وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز
 وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده والاشراع
 هنا بين الميلين الاخضرين للرجال فقط اشد من الرمل
 في الطواف وتقدم لك ان المشى واجب فيه لمن قدر
 عليه وليتخذ مما يفعله بعض الجملة من الجري من الصفا
 الى المروة ومن ركبهم المهر التي هناك واما الطهارة

من الحدّث والحجّ فليست بشرط بل مستحبة فقط
 ولا بدّ في السّعي بين أن يكون بأثر الطواف ولا يشترط
 في صحته أن يكون الطواف واجبا على المشهور نعمه
 شرط سقوط الذم وفوقه بعد طواف واجب ثم بعد
 السّعي يُعادُ التلبية وليكثر من الطواف في مقامه
 بمكة قبل خروجه لعرفة فإن الطواف للغرياء احت
 من الصلوة والله اعلم الركن الرابع في الوقوف
 بعرفة ليلة النحر ولو لحظة والطلأينة واجبة فقط
 بقدر الجلوس بين التّجديتين ولو بالمرور ما ان علم
 أنه عرفة ونوى الحضور في اى جزء منه وهو جبل
 متسع جدا ولو مجنونا او مغمى عليه واجزاه اتفاقا ان
 حصل له الاغناء بعد الزوال بعد ان وقف فقبله
 والوقوف نهارا ليس مركن عندنا بل هو واجب يجزى
 بالذم واجزأ الوقوف يوم العاشر ليلة الحادى عشر
 من ذى الحجة ان اخطأ واى اهل الموقف بان لم يروا
 الهلال لعذر من غيم او غيره فآتموا عدة ذى القعدة
 ثلاثين يوما ووقفوا يوم التاسع في اعتقادهم فثبت
 انه يوم العاشر بنقصان ذى القعدة ويجزئهم بخلاف
 التعمد وشرط خطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة ويقال له

مسجد نعمة فقصودته الغربية التي منها الحراب وباقية
 بعرفة يعلمونهم في الخطبتين ما عليهم من المناسك
 بأن يذكر لهم ان يجمعوا بين الصلواتين جمع تقديم
 وأن يقصروا بها للسنّة الا اهل عرفه فيتمون وبعده
 القراع منها ينفرون الى جبل الرحمة واقفين اوراين
 بطهارة مستقبلين البيت وموجهة الغرب بالنسبة
 لمن بعرفة داعين متضرعين للغروب ثم تدفعون
 يدفع الامام بسكينة ووقار فاذا وصلتم المزدلفة
 فاجمعوا بين المغرب والعشاء جمع تأخير يقصرون
 العشاء الا اهل مزدلفة فيتمون ويلتقطون منها
 الحرات ثم يبيتون بها ويصلون بها الصبح ثم ينفرون
 الى المسجد الحرام فيقفون به الى قرب طلوع الشمس
 ثم يسبرون لمنى لرفح جمرة العقبة وتشرعون ببطن
 محشر فاذا رموا الحجار حلقوا وقصروا واذبحوا ونحروا
 هداياهم وقد حل لهم ما عدا النساء والصيد ثم يمضون
 من يومهم الى طواف الافاضة وقد حل لهم كل شيء
 حتى النساء والصيد * اسأل الله الكريم متوسلا اليه
 بوجاهة وجهه بنبيه العظيم ان يجعلنا في دار كرامته
 مع اهل واداره ومحبه وأن يمتنعنا قبل مما يننا

بزيارة بنه وحبيبه وصفية وخليده صلى الله عليه وآله
 واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته وسلم وشرف وعظم
 * الفصل الرابع في بيان عمل الحاج والمعتمر وما
 يفتقر فيه المتمتع من المفرد والقارن وصفة الاعمال
 المطلوبة من الحاج او المعتمر من اول اخراجه من الميقات
 لآخر حجه او عمرته تفصيلاً تسهيلاً للقائمة والمبتدى
 وتبنيها للمنتهي وان كانت علمت مفرداتها مما مر *
 اعلم وفقني الله واياك لمرضاته انك اذا وصلت
 الميقات الميمن لك سابقاً فبادر الى الغسل وقدم
 لك حكمه ثم البس ازاراً وورداً ونخلين وقدم مدينتين
 واسفره ان كان فك عدي ثم فصل ركعتين شديقتين
 اذا استويت راكباً او شربت في المشي نويت الحج
 واحرمت به لله تعالى لبيتك اللهم لبيتك لا شريك لك
 لبيتك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقد
 سبق حكم التلبية وسك مفارقتها وحكم تحديد عهدها
 اذا كنت مفرداً فاذا اردت القران فقل بعد الاستئذان
 والتجرد وليس الهيئة السابقة والصلوة اذا استويت
 نويت الحج والعمرة واحرمت بهما لله تعالى او تنوى العمرة
 ثم تردف الحج عليهما ولو في الطواب ولا توارى ملبساً

حتى تصل الى بيوت مكة او للطواف فاذا وصلت لمسح
 لا فرق بين ان تكون مفردة او قارنا فظهوره وطف
 طواف القدوم وحكمة الوجوب فينجبر بالدم ويجب
 عليك حيث خوطبت به لاستيفاء الشروط السابقة
 ان تسعى بعده قبل عرفة فاذا فرغت من السعي فعاد
 التلبية على ما مر فلا فرق بين القارن والمفرد في
 الافضلية حيث كان احرام القارن بالتحج من الحجة
 وانما يفترقان في ان المفرد لادم عليه وان القارن
 عليه دم وان المفرد يخاطب بالعمرة والقارن لا يخاطب
 بهما لاندراج افعالها في افعال الحج ولذا رأى الامام
 ابو حنيفة رضي الله عنه ان الدم لا يجتمع عبادتين في
 عبادة ورأى الامام مالك انه جبر واذا اردت
 التمتع فقل اذا وصلت للميقات واغتسلت وتجردت
 وصليت واستويت على الدابة او سرت في المشي
 نويت العمرة واحرمت به الله تعالى لبيتك اللهم لبيتك
 ولا تزال تلي حتى تصل الى الحرم فاذا ادخلت مكة
 فطفت للعمرة ثم استعماه وقد تمت عمرتك ثم تحلل منها
 بالحلاق او التقصير ولا تزال حلالا حتى تريد الاحرام
 بالحج فان كنت من اهل مكة و اردت ان تحرم بالحج

فالأفضل أن تحرم من المسجد وإن كنت أفاقياً
فالأفضل أن تخرج إلى ميقاتك وتحرم منه به ذلك
مع السعة أن تخالف الأفضل وتحرم من الحرم الذي
منه مكة والمسجد الذي الأحرار منه أفضل المقيم
ولغير ذي النفس وله إذا لم يرد الخروج إلى ميقاته
هذا هو المتمتع ويجب عليه دم كالقارن فإذا كان
اليوم الثامن من ذي الحجة خرجت أيها الحرم بمحج
على أي وجه من الوجوه السابقة على سبيل التذنب
إلى منى بحيث تذك فيهما الظهر في اختيارها والعصر
ومستحب لك المبيت بها وهذا المندوب تركه
أكثر الناس الآن فإذا طلعت الشمس من يوم التاسع
الذي هو يوم عرفة استحب لك أن تسير إلى عرفة
فإذا وصلت إلى المسجد استحب لك النزول فيه
ويسمى مسجد عرفة ونمرة ومسجد إبراهيم والوقوف
بجمع الكرامه وسن للأمام عقب الزوال خطبتان
به يعلم فيها الناس ما يفعل بعرفة ومن دلفة ومضى
ويسن اذان وإقامة والامام على المنبر بعد فراغ
الخطبة فإذا نزل جمع بين الظهرين استئنا أولو
يوم الجمعة والأفضل أن تخرج بعد الصلاة وتقف

عند الصلوات الكبار المستوية اسفل جبل الرحمة عرفة
كلها موقوف ولا تزال مستصبراً عادياً بما حتى تغرب الشمس
والافضل الركوب ثم القيام الا لتعب لك اولداً ينك
والافضل ان تكون في حال الوقوف متطهراً كمن
راكباً او قائماً او جالساً والوقوف نهاراً واجب بنحو
على مشهور المذهب كما مر ولا يجوز فصل الوقوف الركبي
الا باستقرار يعرفه جزاً من الزمن بعد غروب الشمس
فاذا وقفت جزاً من الليل بعد الزوب ولو ذق فسفر
الى مزدلفة وجمعها العشاءين بعد مغيب الشفق
على جهة السنة فان عجزت من السير مع الزمان فاجمع
العشاءين بعد الشفق باي مكان ان وقفت مع
الامام فانه لم يفت معاً فقلت كلاً لوقته ويجب
عليك ان تنك مزدلفة بعد حط الرجال فان لم
تنزل بها فعليك دبراً واما الميت بها فاستحب
ويستحب لك ان ترتحل بعد صلاة الصبح وان تغلبر
اي تلامس من المزدلفة فاذا وصلت الشعر الحرام فقد
به على سبيل النسبة مكبراً داعياً للاسفار والوقوف
بعده بل قبل ركبه الوقوف بالشعر الحرام فلا ينبغي
المسائل فيه والشعر الحرام واذ ينزل مزدلفة وقرح

فاذا اسفر الوقوف فسرفاذا وصلت بطن محرقة فاسرع ويطرح حجر
 وايد قدر رمية الحجر بين مزدلفة ومثى فاذا وصلت
 مثى فالافضل ان تبادر الى رمي جمرة العقبة حين
 وصلت على اى حالة كنت راكبا او ماشيا واصلا
 رشيها واجب له وقت جواز ووقت فضيلة فوق
 الجواز يدخل بطلوع الفجر ووقت الفضيلة يدخل بطلوع
 الشمس ولا يرمى في يوم النحر الا جمرة العقبة فترميها
 بسبع حصيات متفرقات ويستحب النقاطها من
 مزدلفة ورمى جمرة العقبة هذا هو التحلل الا الصغير
 فيعمل به كل منى الا النساء والصيد ويكره الطيب
 ويستحب التكبير عند رمي كل حصاة ويستحب متابعتها
 ولفظها ويكره ان يكره حجر او يرمى به ثم يعثره
 جمرة العقبة الافضل ان تبادر الى الذبح ثم تحلق
 ثم بعد الحلق تطوف طواف الافاضة فهذا
 اربعة تفعل في يوم النحر على هذا الترتيب مجعها قولك
 ردح ط فاراء للرمى والنون للتمر والكاء للحلق
 والطاء للطواف لكن تقدم الرمي على الذبح مستحب
 وتقدم الذبح على الحلق مستحب ايضا وتقدم الحلق
 على الطواف كذلك مستحب ايضا واما تقدم الرمي

على الحلق والطواف فواجب نان قدّم الحلق والطواف
 على الرمي فيلزمه دم ثم الافاضة هي التحلل الاكبر
 فيحل بها وبالسعي جميع المحظورات حتى النساء ويصيد
 فان كنت قد قدمت السعي حل لك ما ذكر بحمد الافاضة
 ان حلقت فان طفت طواف الافاضة ولم تحلق وطفت
 النساء فعليك دم ولاجزاء للصيد لحقيقته وكذلك
 يلزم الدم من آخر الحلق ليلده او عن ايام الرمي
 وفيد البتاني بمن لم يحلق بمكة اما من حلق بها في
 ايام النسيق او بعدها او حلق في الحل ايام رمي فلا
 دم عليه فعلم ان الذي يفعل في يوم النحر اربعة اشياء
 الرمي والذبح والحلق وطواف الافاضة وعلم ان الذي
 يصتر تاخير الحلق ليلده او الخروج ايام الرمي على امر
 وليعلم ايضا ان فعل طواف الافاضة في يوم النحر
 مستحب فلاشي في تاخير عنه ان اخره المحرم لزمه
 دم ثم اذا طفت طواف الافاضة يوم النحر كما هو المكندوب
 ترجع من مكة الى منى وجوبا والا فضل الرجوع بعد
 الطواف فورا ومنى فوق العقبة والحج من منى
 تبث بها البلتين ان تعجا وثلوثا ان لم تعجا فاذا
 اصبحت في اليوم الثاني لزمك ان ترمي الجمر الثلاثة

كل حزمة سبع حصية بادئاً بالكبرى ثم الوسطى
 ومختم بحجر العقبة وهذا الترتيب واجب فان كنت
 اعذت المنكس ولو كان التاكيس سهواً وأما تتابع
 الحجرات فمذوب كتابك الحصى ولا يدخل بين
 اليوم الثاني ولا بعده إلا بالزوال فاذا زالت الشمس
 من اليوم الثاني فالأفضل ان يبادر برميته قبل
 صلاة الظهر ثم تبيت ليلة ثانية فاذا أصبحت
 وزالت الشمس منه رميت الحجار الثلاثة على ما تقدم
 وهذا لا بد منه ثم ان شئت تجلت ونزلت مكة
 ويكره هذا للامام وان شئت بيت ليلة ثالثة ورميت
 بعد زوال الشمس قبل صلاة الظهر الحجار الثلاثة على نحو
 ما مر وهذا اليوم هو ثالث ايام الرمي ورابع ايام التمس
 لانهم لم يعدوا يوم النحر من ايام الرمي لانه لا يرمى فيه
 إلا بحجر العقبة فقط ويستحب لك ان تعقب الاولين
 اعني الكبرى والوسطى للدعاء قدر اسراع البقرة
 ميا سراً الثانية ويرميان من اعلى من جهة منى ولا
 تقف عند حجرة العقبة وترميان السفلى من بطن الوادي
 لضيق محلها فاذا انزلت من منى استحب لك ان تنزل
 بالمحصب وهو مكان فيه حصى حيث تقف عند اداء

ان لم تكن مستعجلاً ولم يكن اليوم يوم جمعة فصل في الظهر
 والعصر والمغرب والعشاء ولا تحصيب على مستعجل
 ولا في يوم جمعة ويكره ترك التصيب للمقتدى به وقد
 تم حجك فاذا اردت الانصراف من مكة لمسكنك
 او موضع تقيم فيه او مكان بعيد كالحجفة استحب
 لك ان تطوف طواف الوداع فان اتمت بعد فوق
 ساعة فليكنية طولبت ببدله لان اتمت اقل من ذلك
 ولا ترجع عن كالميت قهقري والادب بالقلب وكل
 موضع يطلب فيه الحلق يكفي فيه التقصير والحلق
 للرجال افضل وتعين التقصير لامرأة لم تصفر
 حتى لان حاقها مثله والتقصير في المرأة ان تأخذ
 من اطراف شعرها قدر الأملة والأملتين وفي
 حق الرجل ان يأخذ من قرب اصله ولا بد من عمود
 الرأس بالحلق والتقصير كان ذلك من رجل او امرأة
 ولا بد ان يكون الرخي مجر لم يصغر جداً كخصي
 الخذف ويكره بالكبير جداً ولا بد ان يضآن بفصل
 الحجر بفعل الرامي وان اصابته غيرها ان ذهبت
 اليها بقوة لان تدحرجت من نفسها او اطارت غير
 لها ويجزئ منجنس وما وقف على البناء على الظاهر

وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل
 سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد
 كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العايز
 انك حميد مجيد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 اللهم اني اسئلك رضاك والجنة واعوذ بك من
 سخطك والنار ويستحب له الاكثار من ذلك عند
 تغاير الاحوال من الصعود والهبوط والركوب
 والنزول وافراغ الصلاة واقبال الليل والنهار
 واذنوى الاحرام كما ذكر حرمة عليه أمور منها ستر شئ
 من رأس الرجل ووجه المرأة وان قل بما يعد سائرا
 في عرف الناس كطين تخين وعصابة لكن ان قصد
 به الستر كقفة قصد بوضعها على رأسه الستر وستر
 بدن الرجل ما عدا ما بين السرة والركبة بمحيط فان
 فعل ذلك وجب عليه الفدية فالذي يحرم عليه من
 اللبوس ما كان على قدر البدن او عضونه محيط
 به بخياطة او غير كالتقيص والستراويل والثياب
 والخف والقباء واما الذي ليس بمحيط فلا بأس
 به وان وجدت فيه الخياطة فيجوز ان يتردى
 بالتقيص والجمبة ويلتحف به في حال النوم ويتزر

بسر اويل او بازار مملق من رفاع وله ان يشتمل بالعبادة
وبالازار والرتاء طاقين وثلاثة وله ان يتقلد
بالسيف ويشد على وسطه المنطقة ويلبس الخاتم
ويحرم على كل من الرجل والمرأة لبس القعازين في اليد
وهذا كله مع الاختيار امام مع العذر حيا او تبردا
او مداوة او جاز ووجبت الفذية ومنها استعمال الطيب
وهو ما يقصد به رائحته في عرف الناس كالمسك
والكافور والزعفران في بدنه او ملبوسه ولو في داخل
طوقه الا اذا كان في طعامه وقد استملك طعمه
وربما فلا يحرم تناوله وان بقي لونه ولا فرق في
حرمة الطيب على المحرم ان يستعمله في بدنه او ثوبه
او فراشه بما بعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد الطيب
كالمسك والعود والعنبر والورد والياسمين
واما ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة
طيبة كالقواكه الطيبة الرائحة كالمسفرجل والابريج
قال وكذا الادوية كالقرفة وسائر الازهار فلا
يحرم شيء من هذا واما الادهان فتوعان دهن
طيب ودهن ليس بطيب وهذا الا يحرم الادهان
به في غير الرأس واللحية كالشبرج والسمن ومحرم

غير لطيب في الحية والرأس ولا بأس به للاقرح
 الذي لا ينبت برأسه شعر بخلاف مخلوق الشعر
 ويجرم حلق الشعر وقلم الظفر سواء كان شعر الرأس
 او الشارب او العانة من شعر البدن واما ما هو طيب
 كدهن الورد مثلاً فيجوز استعماله في جميع البدن
 ويجوز استعمال الكحل الذي فيه طيب ولا يجزم الجوارح
 في حانوت عطار او في موضع يتجر ما لم يقصد اشمام
 الرائحة والاكره ولو شتم الورد فقد تطيب بخلاف
 شتم مائه فلا لانه استعماله بالنصب على البدن او الثوب
 ولذا الوجهل مشكاً او طيباً او حمل الورد في ظرف فلا
 اثم ولا فدية وان كان يريد الرائحة ويجزم ايضا عقد
 النكاح منه لغيره او يقبل نفسه بخلاف الرجعة في
 الاضرار ويجزم ايضا الجماع ومعد مائه ويستمر ذلك
 حتى يتحلل التحليلين فيفسد حجته ان وقع الوطء منه
 قبل التحلل الاول سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعد
 وان كان بين التحليلين لم يفسد الحجج ووجب قضائه
 الفاسد اذا جامع فيه عمداً عالماً بالتحريم قال فان
 كان ناسياً او جاهلاً بالتحريم لم يفسد الحج على الاصح
 اهـ زاد في الحاشية في حكم النامى من احرر عاقلاً

تُرْجَنُ أَوْ أُنْعَى عَلَيْهِ وَالْجَاهِلُ مَنْ رَمَى جِمْرَةَ الْعَقِيبَةِ قَبْلَ
 نَصْفِ اللَّيْلِ ظَانًّا أَنَّهُ بَعْدَهُ وَخَلَقَ ثُمَّ جَامَعَ فَلَا فِدْيَةَ
 عَلَيْهِ كَأَنَّهُ الْجَمُوعُ وَعِبَارَةٌ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي النَّهْرِ
 وَمَحْرَمَاتُ الْأَحْرَامِ هِيَ وَطَاءٌ وَقَبْلَةٌ أَنَّ حَرَكَةَ شَهْوَةٍ
 وَمَبَاشَرَةٍ وَاسْتِمْنَاءٍ بِخَوْدِ كَأَنَّهُ الصُّومُ بِجَلَدِ الْإِنْزَالِ
 بِالنَّظَرِ أَوِ الْفِكْرِ قَالَ الْأَمَامُ أَبُو حَجْرٍ فِي الْكَاشِفَةِ
 وَمِثْلُ الْاسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ التَّقْبِيلُ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ لِرَجُلٍ وَكَذَا
 يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضًا الصَّيْدُ كَيْفَ مَا بَرَى وَحَشَى وَيَجِبُ
 بِهِ الْجِزَاءُ وَلَا يَحْرُمُ مَا لَيْسَ مَأْكُولًا وَكَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْتَلَاقُ
 الصَّيْدِ بِحَرْمِ عَلَيْهِ التَّلَاقُ بِجِزْتِهِ وَمَحْرُمٌ اصْطِبَادُهُ
 وَالْإِسْتِيلَاءُ عَلَيْهِ وَلَا يَمْلِكُهُ بِالشَّرَاءِ وَالْهَبَةِ عَلَى
 الْأَصْحَحِ وَلَا يَسْقُطُ الْجِزَاءُ عَنْهُ إِلَّا بِرِسَالِهِ وَكَذَلِكَ
 يَحْرُمُ الْأَعَانَةُ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ بِدَلَالَةٍ أَوْ عَارَةِ الْكَلْبِ
 وَالنَّاسِ وَالْجَاهِلُ كَالْعَامِدِ فِي وَجُوبِ الْجِزَاءِ وَلَا
 أَثْمَ عَلَيْهِمَا وَالرَّأَةُ كَالرَّجُلِ لِأَنَّ فِيهَا اسْتِثْنَاءً مِنْ لَبْسِهَا
 الْمُحِيطِ وَسُتْرَ رَأْسِهَا وَهُوَ الْاِكْتِمَالُ بِمَا لَطَبَتْ فِيهِ
 وَلَا بَأْسَ بِالْفَضْدِ وَالْحِجَامَةِ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا قَلِيلًا
 وَلَهُ أَنْ يَنْحَى الْقَلََمَ مِنْ بَدَنِهِ وَنِيَابِهِ وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ *

* (الفضل الثاني في دخول مكة زادها الله شرفاً
 وما يتعلق به من الآداب وبيان أركان الحج وواجباتها
 وسننه فاقول وبالله التوفيق *
 اعلم أن الواجب غير الفرض في هذا الباب ومترادفاً
 في غيره فالفرض هنا ما لا يوجد ماهية الحج إلا به
 والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج
 على فعله أما أركانه فخمسة وزاد الامام الرافعي
 سادساً وهو الترتيب بين الأركان ونص شيخ الإسلام
 في تحريرها وأركان الحج خمسة أحرام ووقوف بعرفة
 بأى جزء منها ولو لحظنا قال الحديث مسلم عرفته كلها
 موقف ووقته من الزوال يوم ناسع ذى الحجة إلى
 طلوع الفجر وطواف الأفاضة ويدخل وقته بانتيها
 ليلة النحر والسعي بين الصفا والمروة ويعتبر ابتداءه
 بالصفا ووقوعه بعد طواف الأفاضة أو طواف
 القدوم وإزالة شعر من الرأس قال لتوقف التحلل عليه
 كالطواف قال الرافعي وينبغي أن يعد الترتيب
 الواجب هنا ركناً كما في الوضوء والصلاة بأن يقدم
 الأحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وإزالة
 الشعر ثم الطواف على السعي قال وواجباته خمسة

ايضاً قال شيخ الاسلام في تحريم ايضاً وهي ما يجب
 بتركه الغذبية الاحرام من المبيقات فلو احرر من
 دونه لزمه دمها لم يعد اليه قبل تلبس به بنفسك سواء
 في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما والمبيت ليالي منى
 اى معظمها والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور سائر
 منها في النصف الثاني الارعاة الابل واهل السقاية
 لحديث الترمذى انه صلى الله عليه وسلم رخص لراحة
 الابل ان يتركوا المبيت بمنى ورخص للعباس ان
 يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية وكذلك ارباب
 الاعذار وطواف الوداع لمخبر مسلم لا ينفرن احدكم
 حتى يكون آخر عهد بالبيت اى الطواف به كراواه
 ابوداود وان خرج بلا ودايع لزمه دمها لم يعد قبل
 مسافة الفضة الكائض كما في حديث الشيخين امر
 الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
 عن المرأة الكائض او مكى لم يفارق مكة بعد حجة
 فلا يجب عليه طواف الوداع والخامس الرمي يوم النحر
 واما التشرىف قال وسننه تلبية وجمع بعرفة بين الليل
 والنهار لمن وقف نهاراً وطواف قدوم وشدة سقى
 بين المبلين الاخضرين وشدة السحى في بطن محسّر

تتم

سُمِّيَ بِذَلِكَ لِحُضْرٍ أَصَابَ الْقَبِيلَ فِيهِ أَهْرٌ وَأَمَّا آدَابُ
دُخُولِهَا فَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يَنْبَغِي بَعْدَ الْأَحْرَامِ
بِالْحُجِّ أَنْ يَقْصِدَ الْحَرَمَ مَكَّةَ وَمِنْهَا يَكُونُ خُرُوجُهُ إِلَى
عَرَفَةَ قَالَ وَهَذِهِ السَّنَةُ قَدْ أَضَاعَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
كَجَبِيحِ الْعِرَاقِ مِنْ عَدُوْلِهِمْ إِلَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ
فَفِيهِ تَغْيِيبٌ لِسَانٍ كَثِيرٌ مِنْهَا هَذِهِ وَفَوَاتٍ طَوَافِ
الْقُدُومِ وَتَرْكِ تَعْجِيلِ الشَّعْيِ وَتَرْكِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَرْكِ الْمَبِيتِ بِمَنْىَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَالَ الْمُحَقِّقُ
فِي الْحَاشِيَةِ قَوْلُهُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ صَرِيحٌ فِي بَطْلَانِ
مَا اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ مِنْ أَنَّ اللَّيْلَ يَسْبِقُ النَّهَارَ لِأَنَّ
لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَانَهَا مَتَأَخَّرَ عَنْ يَوْمِهَا وَسَبَّبَ هَذَا ظَنُّ
أَنَّ الْحَاقِ لَيْلَةَ النَّحْرِ فِي تَحْصِيلِ الْوُقُوفِ يَلِجُهَا بِهِ فِي كِتَابِهِ
وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَهْرٌ وَإِذَا بَلَغَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ بِذِي طَوًى
زَادَ فِي الْحَاشِيَةِ وَبَاتَ بِهَا اللَّاتِبَاعَ وَهُوَ يَسْتَلِيكُ الطَّاءَ
مَكَانَ بَاسْتَقْلَمَ مَكَّةَ صَوَّبَ طَرِيقَ الْعَرَفَةِ فَيَغْتَسِلُ نِيَّةً
دُخُولِ مَكَّةَ وَيَسْتَحْتِ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَّاءِ
بِالْفَتْحِ وَالْمَذْوَمِيُّ الْعَلْيَا قَالَ الْمُحَقِّقُ وَحِكْمَةُ الدُّخُولِ
مِنْهَا الْأَشْعَارُ يَقْصِدُهُ مَحَلًّا عَالِيًا لِمُقَدَّرِ الْتَقَاوُلِ
بِأَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى مَطْلُوبَاتِهِ الَّتِي قَصَدَهَا مِنْ جَبْرِ الدُّنْيَا

والآخرة ويخرج من ثنية كدى بالضم والقصر وهي
 الشفلى اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم والافضل
 دخول مكة نهائاً زاد في الحاشية والافضل ان يكون
 اوله لما صح انه صلى الله عليه وسلم دخلها صبيح رابعة مضت
 من ذى الحجة وكان يوماً الاحد وينبغي له ان يتحفظ
 من دخوله من ايذاء الناس في الرحمة ويمتد عذر من
 يراحمه مع التواضع والخشوع قال المحقق في الحاشية
 عنه عليه الصلاة والسلام من دخل مكة فتواضع لله
 عز وجل واسترضى الله عز وجل في جميع اموره لم يخرج
 من الدنيا حتى يغفر له قال وسند حسن اهـ ويستحب
 له ايضاً ان لا يخرج اول دخوله على استئجار منزله
 وحط قماش غير الطواف ويدخل المسجد من باب
 بني شيبه قال وهو مستحب لكل قادرٍ من اي جهة كان
 واذا وقع بصره على البيت يستحب له ان يرفع يديه
 ويدعو زاد المحقق في الحاشية ظاهر ذلك ان هذا
 لا يشن للاعمى او من كان في ظلمة وعليه مشى الازعي
 لكن زعم جمع من المتأخرين خلافه اهـ فقد جاء انه
 يستجاب الدعاء عند رؤية الكعبة ويقول اللهم زد
 هذا البيت شريفاً ونكريماً وتعظيماً ومهابةً

وز
 وت
 و
 م
 ال
 و
 ال
 اغ
 قد
 ال
 و
 و
 و
 ال
 او
 في
 م
 ال
 كال

وزد من شرفه وعظمه ممن حجته او اعتمره تشريفًا
 وتعظيمًا ونكر بما ويضيف اليه اللهم انت السلام
 ومنك السلام خييارنا بالسلام ويدعو بما احب
 من مهات الدنيا والآخرة ويقدم رجله اليمنى عند
 المدخول قائلاً اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
 وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد
 اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم
 اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج
 قدّم رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول وافتح لي
 ابواب فضلك وهذا الذكر والدعاء مستحب في
 كل مسجد ثم يقصد الكعبة لطواف القدوم
 وهو سنة ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شيء
 ويعني طوافان وهما الافاضة وهو ذكر لا يصح
 الحج الا به والثالث الوداع وهل هو سنة كالقدوم
 او واجب قال وهو الاصح وطواف القدوم انما ينصو
 في حق مفرد الحج والقارن اذا كان قد احراما من غير
 مكة ودخلها قبل الوقوف فاذا دخل المسجد فليقصد
 الحجر الاسود زاد المحقق في الحاشية المعتمد انه حيث
 كان هناك زحمة يخشى منها ايداء نفسه او غيره

ولوفي الاول والآخر لم يسن له تقبيل ولا استلام
 بل انما بكرة ان توهم ذلك وهو محمول قول بعضهم
 نكرو الرخصة على تقبيل الحجر او محرم ان تحققه او غلب
 على ظنه اه فان عجز عن التقبيل لرخصة اقتصر على
 الاستلام باليد في نحو خشبة فيها فان عجز اشار
 اليه بيده اه وهو الذي يلي باب البيت من جانب الشرف
 وارتفاعه عن الارض ثلاثة اذرع الاسبعة اصابع
 وينوي الطواف بقلبه قائلا بلسانه نويت الطواف
 لله تعالى ثم يقبل الحجر ثم يقول بسم الله والله اكبر ثم
 يبتدئ الطواف ويقطع التلبية ويعتدل ويمشي
 تلقاء وجهه جاعلا البيت عن يساره قائلا ندبا
 اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بوعدك
 واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فاذا وصل
 قبالة البيت قال ندباً اللهم ان البيت بينك والحرم
 حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك
 من النار فاذا وصل الركن الذي يلي الباب يقابله
 الركن العراقي قال ندباً اللهم اني اعوذ بك من الشرك
 والشرك والسقاف والتفاق وسوء الاخلاق
 وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد واذا وصل

الى

الى قبالة الميزاب خارجا عن الكائط الفصير
 المحوط على المكان المسمى بالحجر والحطيم قال اللهم
 اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس
 محمد صلى الله عليه وسلم شربا هنيئا مريئا لا اظأبعد ابدا
 يا ذا الجلال والاکرام فاذا وصل الى الركن الشامي
 قال اللهم اجعله حجما مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
 مشكورا وعملا مقبولا وتجارا لن يتور يا عزيز
 يا غفور فاذا وصل الى الركن اليماني تسع له ان
 يستلمه بيده اليمنى لا اليسرى او بشئ فيها كعود
 او عصى ويقبل ما استلمه به او ما اشار اليه به ويحيي
 عليه اذا تحول بوجهه الى جهة البيت جالة الاستلام
 ان يعود الى محل تحوله او الى خلفه او اكثر فاذا جاو^ت
 ذلك الركن قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة وقنا عذاب النار ويكرر ذلك حتى يصل
 الحجر الاسود فيفعل بجميع ما تقدم ذكره في الطوفة
 الثانية والثالثة الى تمام سبع طوفات وفي الخطبة
 وواجبات الطواف ثمانية الاقل ستر العورة
 والثاني طهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما
 في الصلاة فلوز الا في الطواف جدد الشتر

والطهر وبني على طوافه والثالث جعل البيت عن
 يساره ما رأنا لقاء وجهه والرابع بذوه بالبحر الأسود
 محاذياً له أو لجزءه في مروره بيده فلو بدأ بغيره
 لم يحسب ما طافه فاذا انتهى إليه ابتدأ منه ولو مشى
 على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت في
 محاذية أو دخل من أحد فحتى البحر المحوط بين
 الركنين الشاهقين لم يصح طوافه قال المحقق
 في الحاشية على قول الامام الثوري فلو طاف على شاذروان
 البيت الى آخر ما ذكره هو المعتمد وفيه بسط ذكره
 الشيخ القاسمي وأيد فيه قول الشافعي أنه من البيت
 ورد الاستدلال بكون ابن الزبير بنى البيت على قواعد
 ابراهيم كما جاء في خبر سائر فقال ما حاصله ان
 ذلك مختص بساجدة البحر لأنه اصله في البيت
 وغيره لا دليل على أنه ادخله فيه او ان معنى كونه على
 القواعد انه بالنسبة لسفلى الجدار فلما ارتفع قصر
 عرضه لجرى ان العادة بذلك لما فيه من مصلحة البناء
 وقول الرافعي كالامام انه مختص بمجهة الباب خلاف
 المعروف وكان ذلك لانه لم يكن مستمناً في زمنهم
 من جميع الجهات وانما كانت مضطربة يظن عليها بعض

وقد نقص عرضه عما ذكره الازرقى من كونه ذراعاً
 في بعض الجهات الى ان قال متعقباً الشيخ شيخ الاسلام
 في شرح الروض من ان الشاذروان لم يكن في جدار
 الباب فلا يضرمشه ولفظ شيخ الاسلام في شرح
 الروض قوله في موازاة الشاذروان احترامه عن
 جدار لاشاذروان عنده وهو جدار البنت فلا يضرمشه
 قال وتبع شيخنا في ذلك غيره اخذ من كلام
 الاستوى في شرح المنهاج وهو عجيب فقد صرح
 الاستوى في المهمات والاذرعى والزركشى وابو
 ذرعة وغيره بانه عامر في الجهات الثلاث ونقله
 الاستوى عن الازرقى وهو العمدة في هذا الشأن
 والاذرعى والزركشى عن ظاهر كلام النووي عن
 الاصحاب وغيرهم انه من جميع الجوانب قال وقد
 صرح بذلك التقى الفاسى ايضاً وهو العمدة
 في هذا الشأن بعد الازرقى فقال اما شاذروان
 الكعبة فهو الاجار المتلاصقة بالكعبة التي عليها
 البناء المسّم المرخم في جوانبها الثلاثة الشرفى والغربى
 واليمانى وبعض حجارة الجانبا الشرفى لا بناء عليه
 واما الملاصقة بجدار الكعبة التي تلى المحمد

اى بكسر الهمزة فليست شاذة وانما لان موضعها من
 الكعبة بلا ريب اه قال فتأمل تصرفه في الجانب
 الشرقى وهو جهة الباب الى ان قال فالوجه ان
 الشاذ وان عامر في الجوانب كلها حتى عند الكعابتين
 قلت وبالجملة في هذا تجده موافقا لما سبق به الجمع مما
 من تخصص النقص في بناء قرش الحجر خاصة فله الحمد
 والله اعلم الخامس كونه سبعا السادس كونه في المسجد
 السابع نية الطواف الثامن عدم صرفه لغيره كطلب
 غيره اه وعبارة الامام النووي واعلم ان الطواف
 يستعمل على شروط وواجبات لا يصح الطواف بدونها
 وعلى ستن يصح بدونها قال فاما الشروط والواجبات
 فثمانية الواجب الاول ستر العورة الى آخر عبارة
 الشيخ الخطيب غير ان في عبارة الامام الخطيب اختصا
 وهذا اضله وقال فيها واعلم ان عورة الرجل ما بين
 السرة والتركية وعورة المرأة جميع بدنها الا الوجه
 والكفين وهذا هو الصحيح قال ومن طافت من النساء
 الحراير مكشوفة الرجل او شيء منها او كاشفة جزء من
 رأسها لم يصح طوافها حتى لو ظهرت شعرة من رأبها
 او ظفر رجلها لم يصح طوافها لان ذلك عورة منها

فمستتره في الطواف كما يستتر في الصلاة
 قال واذا طافت هكذا ورجعت فقد رجعت بعين حج
 صحه ولا عمرة اه قال ومما عمت به البلوى ملامسة
 النساء للرجال في الطواف فينبغي للرجال ان يراحموا
 ومما عمت به البلوى ايضا غلبة النجاسة من الطير
 في موضع المطاق قال واختار جماعة ممن اصحابنا
 المتأخرين المحققين المطلعين انه يعنى عن ذلك
 قال في الحاشية قيد الزكوى بما اذا لم يتعد وطء
 النجاسة وله مندوحة عنها قال وبه قيد النووي
 فقال ما لم يقصد المني عليها وهذا لا بد منه وان
 كان لا معدل عنه لا يضر وطئه وان كان رطبا
 لكن مقتضى كلام بعض المتأخرين في ذرق الطيور
 على حصر المساجد خلافه واعتمد بعضهم اه الى
 ان قال وينبغي ان يتنبه هنا لدقيقه وهي ان من
 قبل الحجر الاسود فرأسته في حال التقبيل في جزء من
 البيت فيلزمه ان يقر قدمه في موضعها حتى يفرغ
 من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زالت قدماه عن
 موضعها الى جهة الباب قليلا ولو قد رشب في حال
 تقبيله ثم افرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع

الذي زالت اليه ومضى من هناك في طوافه ويده
 في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك قال قال
 ابو الوليد الازرق في طول الشاذروان في السماء ^{عشر} ستة
 اصبعاً وعرضه ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعاً
 وهو جزء من البيت نقصته قرش من اصل الجدار
 حين بنوا البيت اه وقد تقدم لك فلا تغفل وعلا
 الخطيب وشئ الطواف ان يمشى في كله الا لعذر
 كمرض وان يستلم الحجر الاسود اول طوافه وان يقبله
 ويسجد عليه فان عجز عن استلامه اشار اليه بيده
 وقبله ويراعى ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة
 ولا يسن تقبل الركبتين الشاميتين ولا استلامهما
 ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبله اه قال
 الامام النووي ويسن الاضطباع في جميع الطوافات
 السبع والرمل يختص بالثلاثة وهو الاسراع مع تقارب
 الخطاه وهو خاص عند الجمهور بطواف يعقبه
 السعي وقبل يسن في طواف القدوم كيف كان
 ولا رمل في طواف الوداع بلا خلاف ويرمل في طواف
 القدوم اذ اراد السعي عقبه بلا خلاف انتهى
 ويستحب له القرب من البيت في الطواف واما المرأة

قاله ع. ٣ عن
 التقبل استلم
 بين ص

فيستحب

فَيَسْتَحِبُّ لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ وَأَنْ تَطُوفَ
 لَيْلًا لِأَنَّهَا اشْتَرَا صَوْنُهَا وَيَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَسْتَكْمِرَ فِيهِ
 بغير الذكر إلا أمر بمعروفٍ أو نهي عن منكرٍ أو إفاضة
 علم لا يَطُولُ وَيَكُونُ تَشْبِيهُهُ الْأَصَابِعُ وَفِرْقَتُهَا
 وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى النَّمِ وَبِكْرَةُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي الطَّوْفِ
 قَالُوا لَوْ فَعَلْنَا لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ
 نَظْرَهُ عَنِ الَّذِي لَا يَحِلُّ النَّظْرُ إِلَيْهِ مِنْ امْرَأَةٍ جَمِيلَةٍ
 أَوْ امْرَأَةٍ حَسَنِ الصُّورَةِ فَلْيَحْذَرَنَّ ذَلِكَ فِي هَذَا
 الْمَوْطِنِ الشَّرِيفِ أَنْتَهَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ *

*) **الفصل الثالث في السَّعْيِ** وهو الركن الثالث
 مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ وَاجِبَاتِهِ وَأَدَائِهِ
 اعْلَمْ أَنَّ إِذَا أَتَمَّ الطَّوْفَ سُنَّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ خَلْفَ
 مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَتَوَدَّى بِهِمَا سَنَةً
 الطَّوْفِ فَإِنْ لَمْ يَصِلْهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ لَزِمَتْهُ صَلَاتُهُمَا
 فِي الْحَجِّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْمَسْجِدِ وَاللَّيْلَةِ فِي الْحَرَمِ وَلَا يَتَعَدَّى
 لَهَا مَكَانًا وَلَا يَفُوتَانِ مَا دَامَ حَيًّا وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ
 يَدْعُو عَقِبَ صَلَاتِهِمَا بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْحَجِّ فَيَسْتَلِمُ
 لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَابِ الْبَيْتِ إِلَى الْمَسْجِدِ ثَبَتَ ذَلِكَ

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول بلسانه موافقاً
 لقلبه نويت أصلي ركعتين سنة الطواف ويقرأ الفاتحة
 في الركعة الأولى وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية
 بعد الفاتحة قل هو الله احد فاذا فرغ منهما فان كان
 محرماً بالحج كما تقدم فان شاء آخر السعي الى ان يأتي به
 بعد طواف الافاضة بعد الوقوف بعرفة وان شاء
 سعى الآن وان كان معتمراً اوجب عليه ان يسعي الآن
 وان كان محرماً بالحج استمر في مكة مقبلاً على احرامه وله
 مادام مقبلاً بمكة تكرير الطواف بشرطه السابقة
 ويصلي بعد كل طواف ركعتين بالصفة السابقة ويدعو
 بعدهما بدعاء سيدنا آدم وهو اللهم ^{عليه السلام} انك تعلم سري
 وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي
 وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي فانه لا يغفر الذنوب
 الا انت اللهم اني اسئلك ايماناً يباسر قلبي ويقيناً
 صادقاً حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما قدرته علي ورضاً
 بقضائك ثم بعد الصلاة وتقبيل الحجر يبادر
 بالحروج الى الصفا من باب الصفا حيث اراد تقدم
 السعي قبل عرفة ويأتي سفع جبل الصفا فيصعد عليه
 قدر قامته حتى يرى البيت فاذا اصعد استقبل كعبة

وهو

وهَلَّلَ وَكَبَّرَ فَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ وَالْهَدْيُ بِحَيْثُ وَبِمَيْتُ بَيْنَ الْخَيْرِ وَهُوَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعَلَى
 وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ
 ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَحَسَنَ
 أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ أَذْعُو فَيُ
 اسْتَجِبُ لَكَ وَأَنْتَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ وَأَنَا أَسْأَلُكَ
 كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي وَتَتُوفَانِي مُسْلِمًا
 ثُمَّ يَضُمُّ إِلَيْهَا شَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ وَلَا يَلْبَسِي عَلَى الْأَصْحَحِ
 قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
 عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفِّ
 وَيَسْتَجِيبُ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مَا شَبَّاهُ مَسْنُونِ الْعَوْرَةِ
 فَلَوْ سَعَى مَكْسُوفِ الْعَوْرَةِ أَوْ مَحْدِنًا أَوْ لَوْجِبًا أَوْ حَانِضًا
 أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَوْ رَاكِبًا صَحَّ سَعْيُهُ مَعَ تَرْكِ الْأَفْضَلِ
 فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَيَمْشِي حَتَّى يَتَقَى بَيْتَهُ وَيَبِينُ الْمَيْلَ الْأَخْضَرَ
 الْمُعَلَّقَ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ عَلَى بَيْتِهِ قَدْ رَسَمَتْهُ أَذْرَعٌ ثُمَّ
 يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ كَيْلَيْهِ الْأَخْضَرَ

اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بجدار
 العباس رضي الله عنه ثم يترك شدة الشقي ويمشي
 على عادته حتى يصل المروة فيصعد عليها حتى يظهر
 له البيت فيأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا
 فعد مرة ثم يعود من المروة الى الصفا فيمشي في
 موضع مشيه في مجيئه ويسعى في موضع سعيه
 فاذا وصل الى الصفا صعد وفعل كما فعله اولاً
 وهكذا الى تمام السبعة وقد تم سعيه قال الامام
 النووي وواجبات الشعي اربعة اولها ان يقطع
 جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض
 خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكباً اشترط ان
 يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل ويبحث
 على الماشي ان يلمس في الابتداء او الانتهاء رجليه
 بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلصق في الابتداء
 بالصفا عقبه وبالمروة اصابع رجليه واذا عاد
 عكس ذلك هذا اذا لم يصعد والا فقد فعل الاكمل
 وليس بشرط بل هو مشتهر مؤكدة الى ان قال فاحفظ
 ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة فان كثيراً
 من الناس يرجع بغير حج ولا عمر لا يغتسله بواجبه

والمشور

وبالله التوفيق * الواجب الثاني الترتيب فيجب ان يبدأ
 بالصفا فان بدأ بالمرقعة لم يحسب فرجه منها الى الصفا
 فاذا عاد من الصفا كان هذا اول سعيه * الواجب
 الثالث اكمال العدد سبع مرات بحسب الذهاب من
 الصفا مرة والعود من المروة ثانية هذا هو المذهب
 القصير الذي قطع به جماهير العلماء وخلافه
 لا يعول عليه وان شك في العدد اخذ بالاقول
 الواجب الرابع ان يكون السعي بعد طواف صحيح
 متواء كان بعد طواف القدم او طواف الزيارة
 ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لانه المأثي به
 بعد فراغ المناسك قال ويستحب الموالاة بين مرات
 السعي وبين الطواف والسعي فلو تخلل بينهما فصل
 لم يضر الا ان يكون ركناً فلو طاف طواف القدوم
 ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافاً
 الى طواف القدوم بل عليه ان يسعي بعد طواف
 الافاضة فان لم يتخلل ركن فلا فرق بين تأخير السعي
 عن الطواف وتأخير بعض مرات السعي على بعض
 وكذا بعض مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع الى
 وطنه ومضى عليه سنون جاز ان ينسئ على ما مضى

من سعيه وطوافه وأما سنن الشَّعْبِيَّ فكثيرة منها ما سبق
 ومنها الدعاء والذكر على الصَّفا والمروة واستحب ان يقول
 بين الصَّفا والمروة في سعيه ومشيئه رب اغفر وارحم
 ونجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا
 حسنة الآتية ومنها ان يكون سعيه في الموضع المطلوب
 فيه الشَّعْبِيَّ سَعْيًا شَدِيدًا فَوْقَ الرَّمْلِ وَأَمَّا الْمَرَأَةُ فَاسْتَحَبَّ
 أَنْ تَمْشِيَ عَلَى هُنَيْشَةٍ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَحَرَّى زَمْنَ الْحُلُوةِ
 فِي سَعْيِهِ وَطَوَافِهِ وَمِنْهَا الْمَوَالِدُ بَيْنَ عَمْرَانَةَ كَمَا سَبَقَ
 فَلَوْ أَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ يَسْعَى قَطَعَ الشَّعْبِيَّ فَإِذَا فَرَغَ
 بَنَى عَلَى مَا مَضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ *

* الفصل الرابع في الوقوف بعرفات وما يتعلق به
 قبله وبعده فأقول وبالله التوفيق

انه اذا فرغ من الشَّعْبِيَّ فَإِنْ كَانَ مَعْتَمِرًا حَلَقَ رَأْسَهُ أَقْصَرَ
 وَصَارَ حَلَالًا لَمْ يَنْشَأْ الْأَحْرَامَ بِالْحَجِّ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ
 أَوِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَإِنْ كَانَ سَعْيُهُ بَعْدَ طَوَافِ قَدَمَيْ
 وَكَانَ مُقِيمًا عَلَى أَحْرَامِهِ بِالْحَجِّ فَيَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ فِي الْيَوْمِ
 الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيُسَمَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِأَنَّهُمْ يَتَرَوُونَ
 فِيهِ الْمَاءَ مِنْ مَكَّةَ وَالْيَوْمَ الثَّاسِعَ وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالْيَوْمِ

العاشر يوم النحر والحادي عشر يوم المرقب بمئى والثاني
 عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني
 ثم اذا خرجوا يوم التروية الى منى فالثتة ان يصلوا
 به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتون بها
 ويصلون بها الصبح وكل ذلك مستنون فاذا اشرقت
 الشمس على شبرجبل معروف هناك ساروا من منى
 متوجهين الى عرفات قال الامام النووي واستحب
 بغض العلماء ان يقول في مسيره اللهم اليك توجهت
 ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا
 وحمي مبرورا وازحمي ولا تخيبني انك على كل شئ قدير
 وتكثر من التلبية فاذا وصلوا الى غمرة ضربت قبة الامم
 ومن كان معه قبة ضربها افتداء برسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا يدخل عرفات الا في وقت الوقوف بعد
 الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين
 وهذه السن قد اضاءها كثير من الناس في هذا الزمان
 فالثتة ان يمكنوا بنمرة حتى نزول الشمس وغسلون
 بها اللوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس
 معه الى المسجد المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
 ويخطب الامام قبل صلاة الظهر خطبتين

بين لهم في الأولى كيفية الوقوف وشرطه ووقت لدفع
من عرفة الى مزدلفة وغير ذلك ويحضرهم على اكار
الدعاء ثم اذا فرغ منها جلس قذرا قراءة سورة الاخلاص
ويقوم الى الخطبة الثانية ويخففها ثم ينزل فيصلي
بالناس بعد الانار الظهر والعصر فان كان مسكيا
قصر وما كان دون المرحلتين لا يقصر ولو وافق
يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الجمعة فاذا فرغوا من
الصلاة ساروا الى الموقف وعرقات كلها موقف
ففي اى موضع منها وقف اجزاه لكن افضلها موقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار
المفروسة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط
ارض عرقات وعرقات ليست من الحرم ومنتهى الحرم
من تلك الجهة عند العليين المنصوبين عند منتهى
المازمتين وهما ظاهران ثم قال الامام المذكور
ولو اوجب الوقوف بعرفة مشيانا احدهما كونه في وقت
المحذور وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع
النجم ليلة العيد فمن حصل بعرفة في لحظة لطيفة
من هذا الوقت صح وقوفه وادرك الحج ومن فاته ذلك
فقد فاته الحج والذي ينبغي له ان يسقى في الموقف

حتى تغرب الشمس فيجتمع وقوفه بين الليل والنهار
 فان افاض قبل غروب الشمس ولم يعد لزمه دم
 واما من لم يحضر الا ليلاً فلا شيء عليه ولكن فائته
 الفضيلة الواجب الثاني كونه اهلاً للعبادة سواء
 فيه الصبي والتامر بخلاف السكران والمعفي عليه
 ومن كان من اهل العبادة ووقف في لحظة يسيرة
 من الوقت المذكور صح وقوفه ولو وقف مع الغفلة
 او البنع او الشراء او حالة النوم واجتاز بها ولو لم
 يعلم انها عرفات صح وقوفه في ذلك كله ولكن تفوته
 الفضيلة واما سنن الوقوف فكثيرة منها الاعتساف
 بنمرة ولا ينزل عرفات الا بعد الزوال وتبجيل الوقوف
 عقب الصلوتين وان يحرص على الوقوف بموقف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات والافضل
 للشعور على جبل الرحمة الذي بوسطها وان كان
 الناس يعتقدون ذلك والافضل له ان يقف راكعاً
 ان كان اعون على الدعاء وان يكون مستقبل القبلة
 متطهراً ساتراً العورتين وفتح من الحنث والحائض
 وان يكون حاضر القلب مستكراً من الدعاء والنهليل
 خافضاً صوته بالدعاء مع الذل والانكسار

مستفتحاً بالشاء على الله والصدقة على رسوله وفضل
 ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت
 انا والنبوتون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ويستحب
 ان يكثر من التلبية والافضل الجمع بين الاستغفار
 مرة والتهليل مرة والدعاء مرة لنفسه ولوالديه واقارب
 وشيوخه جمعاً وفرادى مع التباكي ان لم يتك
 فهناك تسكب العبرات وتشتقال العثرات
 فانه يجمع عظيم وموقف جسيم يجمع فيه خير عباد
 الله الصالحين وخواصه المقربون وهو اعظم محام
 الدنيا قال الامام المذكور قيل واذا وافق يوم عرفة
 يوم الجمعة غفر الله لكل اهل الموقف وفي حديث مسلم
 عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ما من يوم اكثر من ان يعتيق الله فيه سبحانه وتعالى
 عبداً من النار من يوم عرفة وانه يتباهى بهم الملائكة
 قال وفي رواية ما روى الشيطان اضعف ولا اخقر
 ولا ادسر ولا اغيظ منه في يوم عرفة ومن الدعاء
 الوارد فيه اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً

ولما لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك
 وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي
 مغفرة تصليح بها شأني في الآدميين وارحمني رحمة
 أسعدها بما في الآدميين وتب علي توبة نضوحاً اللهم
 انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة وأغني ^{للي} مجلداً
 عن حرامك ويطاعتك عن معصيتك وبفضلك
 عن مساوئك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(تمتة)*

في بيان الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة وما
 يتعلق بذلك من المشقة فإذا غربت الشمس
 وتحقق غروبها فللامام ومن معه أن يفيضوا إلى
 المزدلفة ويؤخروا صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء
 ويكثروا من الذكر والدعاء وبين مكة ومضى فرسخ
 ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومضى وبين كل واحد منهما
 فرسخ وهو ثلاثة أميال وإذا سار إلى المزدلفة سار
 ملياً كثيراً فإذا وصلوا مزدلفة جمعوا المغرب
 والعشاء قبل أن يمطروا رحالم ويديتوا بها
 وهل هو واجب أم سنة قولان للشافعي وسنن
 له أن يغتسل في مزدلفة في الليل للوقوف بالمسعى

وللعبادة فهي ايلة جامعة لانواع الفضائل زمانا
 ومكانا فان المزدلفة من الحرم وانضم اليها جلالة
 أهل الجمع الحاضرين بها وهم الاخبة لا يشقى عليهم
 ويؤخذ من المزدلفة حصى الجمار للعقبة فاذا طلع
 الفجر يادرا الامام والناس بصلوة الصبح في اول
 وقتها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليتسع
 الوقت لو ضايق المناسك وسندب للامام ان يقدم
 الضعفاء من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر الى منى
 ليرموا جمر العقبة قبل زحمة الناس ويكون تقديمهم
 بعد نصف الليل واما غيرهم فيمكنون حتى يصلوا
 الصبح بمزدلفة كما سبق فاذا وصلوها دفعوا متوجهين
 الى منى فاذا وصلوا قدح جبل صغير آخر المزدلفة
 وهو المشعر الحرام وقفوا عنده او تحته واستقبلوا
 الكعبة ويكثر من الدعاء والتكبير والتهليل والتلبية
 والاستغفار لقوله تعالى ثم اقبضوا من حيث افاض
 الناس واستغفروا لله ان الله عفور رحيم ومن قوله
 تعالينا آتينا في الدنيا حسنة الآية ثم يتوجهون
 الى منى قبل طلوع الشمس فاذا بلغوا وادى محشر
 اشرع الماشي وحرك الزاكي دابته فذر رمية حجر

حتى

حتى يقطع عرض الوادي ثم يخرجون منه سائرين
 الى منى ساكنين الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة
 وليس وادي محشر من المزدلفة ولا من منى بل هو مسيل
 ما بينهما فاذا وصلوا الى منى بدوا بالحجارة العقبية
 ويرمي الشخص بيده ان قدره والا استناب من يرمى
 عنه الى المحل الذي تحت الحائط سبع حصيات
 ويقول مع كل حصاة في كل مرة الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 كبيرا والحمد لله كثيرا وشيخان الله بكره واصيلا لا اله
 الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
 كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
 له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق
 وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
 لا اله الا الله والله اكبر وهكذا عند كل حصاة ويرمي
 راكبا ان كان اتي منى راكبا كما فعل صلى الله عليه وسلم
 ويستحب ان يكون الحجر مثل حصاة الخرف لا اصغر
 ولا اكبر فلورمي باصغر منها او اكبره ويستحب
 ان يكون الحجر طاهرا فلورمي بنجس فيه واعلم
 ان الاعمال المشروعة يوم النحر اربعة رمي جحر العقبة
 ثم ذبح الهدي ثم الحلق وهو ركن لا يجبر بالدم كالتقدم

وأقل الواجب فيه ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً
 من شعر الرأس ثم الذهاب إلى مكة وطواف الأفاضل
 وهي على هذا الترتيب مستحبة فلو خالف فقد رخصها
 على بعض جاز وفائده الفضيلة ووقت طواف الأفاضل
 وهو ركن كما تقدم يدخل بنصف ليلة النحر ويتقضى
 إلى آخر النحر والافضل في وقته ان يكون في يوم النحر
 ويكره تأخيرها إلى آخر أيام التشريق والافضل ان
 يفعل يوم النحر قبل زوال الشمس ويكون ضحوة بعد
 فراغه من الاعمال الثلاثة وفي صحيح مسلم عن ابن عمر
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض
 يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمئى ويدخل وقت
 الرمي والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة العيد
 ويتقضى الرمي إلى غروب الشمس وقيل يتقضى إلى طلوع النحر
 من ليلة اول أيام التشريق وأما الحلق والطواف
 فلا آخر لوقتهما بل يتفان ما دام حياً ولو طال بين
 منكارة امر ونص شيخ الاسلام في تحريمه يدخل وقت
 رمي جنة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف
 والأفضل ان يقدم الوقوف والافضل ان يرمى
 بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار إلى غروب

الشمس اى شمس يوم النحر قال وعذا من وبيادتي
 ووقت الجواز الى آخر ايام التشريق قال خلا قالما في
 الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويذكر
 وقت رمى ايام التشريق بالزوال اى رمى كل يوم
 بزوال شمسه ثلاثا رواه مسلم وشيخه الرمي قبل
 صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمى كل يوم الى
 غروب شمسه ووقت الجواز الى آخر ايام التشريق
 فلورمى ليلا او نهائا ولو قبل الزوال كان اداء
 وعدد الرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع في
 جمر العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احد عشر
 لكل جمر سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدأ
 بالتي على مسجد الخيف وهي اولهن من جهة عرفه
 ثم الوسطى ثم جمر العقبة ويقف عند كل من الاولى
 والثانية ويذعوبقذرسورة البقرة اذ قال المحقق
 ابن حجر ولا يقف عند جمر العقبة لاني اول يوم
 النحر ولا فيما بعد لضيق محلها اذ وقد تقدم لك
 انه لا يرمى يوم النحر الا سبع حصيات لجرم العقبة
 قبل حط الزوال ثم يذبح او يحرق ثم يلق او يقصر
 ثم يذهب الى مكة ويطوف بالبيت كما تقدم

وَيُسْمَى أَنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى فِيمَا تَقْدَمُ وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَ هَذَا
 الطَّوَافِ وَأِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالرَّمْيِ وَتُسَمَّى أَنْ يَقُولَ
 عِنْدَ الذَّبْحِ بَعْدَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
 اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَالْيَاكُورُ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ
 خَلِيلِكَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَبُولَ عِنْدَ الْحَاقِ
 اللَّهُمَّ هَذِهِ نَاصِبَتِي بِيَدِكَ فَاجْعَلْ لِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي مَعِيشتِي وَاعْفُ عَنِّي
 ذَنْبِي وَتَقَبَّلْ مِنِّي عَمَلِي فَإِذَا فَعَلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ حَلَّتْ
 لَهُ جَمِيعُ الْحَرَّمَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَيُسَمَّى التَّحَلُّلُ الْأَكْبَرُ
 وَإِنْ فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْهَا رَمِيًّا وَحَلَقًا أَوْ رَمِيًّا وَطَوَافًا
 أَوْ طَوَافًا وَحَلَقًا حَلَّتْ لَهُ مَا عَدَا النِّسَاءَ فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ
 تَحْرِيمُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا ذَكَرَ وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ الْمَنَاسِكِ
 الْمَبِيتُ بِمَنَى وَالرَّمْيُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَطَوَافُ الْوُدَاعِ
 ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي بَعْدَ هَذَا
 وَهُوَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَهَبَ بَعْدَ زَوَالِ
 الشَّمْسِ إِلَى الْجُرْمَاتِ الثَّلَاثَةِ وَرَمَى الْجُرْمَةَ الْأُولَى وَهِيَ
 الَّتِي فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ بِسِتْعِ حَصِيَّاتٍ فِي أَيِّ جِهَةٍ مِنْ
 جِهَاتِهَا تَحْتَ الشَّخْصِ ثُمَّ يَرْمِي الْجُرْمَةَ الْوَسْطَى كَذَلِكَ
 ثُمَّ يَرْمِي جُرْمَةَ الْعَقْبَةِ كَمَا تَقْدَمُ وَلَا يَرْمِي لِلشَّخْصِ

قال المحقق ابن حجر في حاشيته على قول النووي الحرم
 مجتمع الحصى حذو الجبال الطبري بأنه مكان بينه وبين
 الحرم ثلاثة أذرع فقط ويدل على أن مجتمع الحصى المعهود
 الآن بسائر جوانب الحرمين الأولين وتحت شاخص
 جمرة العقبة هو الذي كان في عهد صلى الله عليه وسلم
 إذا اضمحل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه
 ويستحب أن يغتسل لرمي كل يوم فاذا جاء إلى مكة استحب
 له أن ينزل بالمحصب وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله
 عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المحصب فصلى الظهر
 والعصر والمغرب والعشاء وجمعهم جمعاً ثم دخل مكة
 وطاف وهذا التخصيب مستحب اقتداء برسول الله
 صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنة الحج أو نوى
 ثم يتوجه إلى مكة فيذخلها ويطوف طواف الأفاضة ويصلي
 ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب منها بنية الخبز من علم أو غير
 لما روى ماء زمزم لما شرب له قال الامام النووي وقد
 شربه جماعة من العلماء لمطالب لهم جليلة فناوها وغتسل
 منها إن أمكنه ويستحب عند شربه أن يقول اللهم انى الله
 علماً نافعاً وزمناً واسعاً وشفاءً من كل داء ثم يأتي للتمر
 ويصنع يد من قبل الباب والبسري من قبل الحجر الأسود

ويلصق صدرة بالجدار ويدعو بما يفتح الله به عليه ويجد
 التوبة والاسق والخزن على ما فرط منه من التقصير
 لاسيما وقد ثبت انه تيب على آدم عند التزاحم له فلذلك
 سمي ملزما ويكثر من دعاء آدم المتقدم وهو اللهم انك
 تعلم سري وعلايتي فاوقلم حاجتي فاعطني سؤلي الى اخر
 ما سبق ثم يطوف طواف الوداع وتقدم لك وجوبه
 على الاصح ويستلم الحجر الاسود ثم يصلي ركعتين خلف المقام
 ويدعو بما يفتح الله عليه ويخرج وهو مولى ظهره الى الكعبة
 قال الامام النووي ولا يمسي قهقري كما يفعله كثير من
 الناس فهو مكروه اهل ينبغي له ان يكون متحزنا على فرا
 البيت متاسفا حزينا على ما فرط منه باكما على ما وقع
 من العثرات فانه اذا كان بهذه الحالة يفوز بتكفير
 السيئات ونيل الدرجات وفي الحديث عنه عليه الصلاة
 والسلام انبث المذنبين عند الله افضل من زجل
 المسبحين ثم يقصد التوجه لزيارة سيد العالمين *
 اسأل الله العظيم متوسلا اليه بوجهية وجه نبية الكرم
 ان يمن علينا قبل المات بمشاهدة بيته العظيم ويمتنعنا
 بزيارة قبر نبية الكرم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
 وازواجه وذريته وآل بيته صلوة وسلاما دائما آمين

متلازمين الى يوم الدين وشرف وعظم وكرم كلما
ذكره الذكرون وغفل عن ذكر الغافلون *

*) التنبية الثالث في بيان ما يتعلق بميقات الحج
واركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته على
مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة ^{عليه السلام} وفي فصول ثلاثة

*) الفصل الأول في حقيقته ومواقفه والاشياء
وما يتعلق به من واجباته وسنن ومحظورات ^{وهي} اقول وبالله التوفيق
قال في الدر المختار الحج هو زيارة مكان مخصوص
اعني الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من
طلوع فجر النحر الى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس
عرفة لغجر النحر بفعل مخصوص بان يكون حججاً بنية الحج
قال فوزا هو وتقدم ملك ان فيه طريقتين بالقورية
والتراخي في اول فصل الحج الجامع للأدب قال في
الذروة فروضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء قال
المحشي السيد الطحطاوي قوله وهو شرط ابتداء حتى
يصح تقديمه على الحج وان كره قال اه طلي والوقوف بعرفة
في اوائله ومعظم طواف الزيارة ومماركتان قال المحشي
المذكور قوله ومعظم طواف الزيارة وهو اربعة اشواط
وباقية واجبة قال الشارح وواجبه ثيقت وعشرون

مطلب
التذاتك
على قدر
البحر
م

وقوف جمع وهو المزدلفة لأن آدم اجتمع بمحوها وازدلف
 إليها أي دنى والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمر
 لكل من حج وطواف الصدراى الوداع للافاقى تغزى
 الحائض والحلق والتقصير وانشاء الاحرام من مكى
 ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقت نهارا فاك
 المحشى قوله الى الغروب ليحصل جزء من الليل فان الجمع
 بين جزء من الليل وجزء من النهار واجب انتهى
 قلبي وظاهر قول الاستاذ المحشى ان الجمع
 بين وقوف الليل والنهار واجب يفيد انه لو وقف
 ليلا انه يلزمه دم لمخالفة الواجب وقد نص بعضهم
 في مناسكه اذا وقف ليلا فلا واجب في حقه قال الله
 والبدا بالطواف من الحجر الاسود على الاسنة ولو اطمته
 عليه الصلاة والسلام وقيل فرض والتيامن فيه اى
 فى الطواف على الاصح والمشى فيه لمن ليس له عذر
 والطهارة فيه من النجاسة الحكمة على المذهب قيل
 والحقيقة من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر
 على انه سنة وسنة العورة فيه وبكشف ربع العضو
 اكثر كما فى الصلاة يجب الدم وبداية السعى بين الصفا
 والمروة من الصفا ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالسوط

الأوّل في الاصح والمشى فيه في السعي لمن ليس له عذر
 وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع
 من اى طواف كان فلو تركها هل عليه دية قيل نعم قال
 المحشى ليس مراده التضعيف فانه جزم به في شرح
 الملتقى والترتيب بين الرمي والذبح والحلق يوم النحر
 واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فستة
 فلوطاف قبل الرمي والحلق لاشئ عليه وفعل طواف
 الافاضنة اى الزيارة في يوم من ايام الرمي ومن
 الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي
 بعد طواف معتد به او قال في البحر وكون السعي
 بعد طواف معتد به وهو ان يكون اربعة اشواط
 فاكثر سواء طافه طاهراً او محدثاً او جنباً قال
 واعادة الطواف بعد السعي في ما اذا فعله محدثاً
 او جنباً لجزء النقصان لا لانفساخ الأوّل انتهى
 ومنها توقيت الحلق بالحرم ولو في غير منى وفي ايام
 النحر وهذا في الحاج واما المعتمر فلا يتوقف حلقه
 بالزمان وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك
 المحذور والجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية
 الرأس والوجه والضابط ان كل ما يجب تركه الا

وكذا هي لمن مشرهما من غير أهلها كالشامي يمر بميقاته
 أهل المدينة فهو ميقاته قاله النووي الشافعي وغيره
 ولو أوتوا ولو مشر بميقاتين فأحرأه من الأبعد أفضل
 ولو آخره إلى الثاني لاشئ عليه على المذهب وعبارة
 اللباب وسقط عنه الذم ولو لم يمر بها تحرى وآخر
 إذا حاذاه أحدها وبعدها أفضل فإن لم يكن بحيث
 يحاذي فعلى مرحلتين قوله بحيث يحاذي الحياض
 ما صرح به فتح الباري انه لا تخلو بقعة من البقاع
 إلا أن تحاذي ميقاتا من المواقيت اهـ قال اللهم
 إلا أن ينجل ما في الشرح على ما إذا لم يد له تحريمه على شئ
 وحرمة تأخير الاحرام عنها كلها من أي لافاقى قصد
 دخول مكة يعنى الحرم ولو لحاجة غير الحاج أما لو قصد
 موضعا من الحل كخليص وجد حل له مجاوزته
 بلا احرام فاذا حل به التحق بأهله فله دخول مكة
 بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك إلا لما مور بالحلح
 قوله لما مور بالحلح قال المحشي فلا ينبغي ان تجوز له
 هذه الحيلة لانه حينئذ لو يكن سفرة للحج ولانه ما مور
 بحجة فاقيه واذا دخل مكة بغير احرام صار حجة
 مكة فكان مخالفا هو لا يحرم ما تقدم للاحرام عليها

وغيرهما واجب وهذا هو المختار ويفعل فيها كفعل
 الحاج قال الشاح المذكور وكرهت تحريمها يوم عرفة
 واربعة بعد اى كره انساؤها بالآخر ارم حتى يكثر
 دم قال المحشى قوله اربعة اى فى حق المحرم بالتحج او
 مر يد التحج وهو الاظهر وعند ابى يوسف انها لا تكروه
 قبل يوم عرفة قبل الزوال اهو واما الميقات الكافى
 فله خمسة مواضع وقد صرح بها فى الكبر وغيره
 بقوله والمواقيت اى المواضع التى لا يجاوزها مر يد
 مكة الا محرما خمسة ذوالحليفة بضم ففتح مكات
 على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة
 تسمى العوامر ابيار على يزعمون انه قاتل الجن فى
 بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على
 مرحلتين من مكة وتحفة على ثلاث مراحل بقرب
 رابع وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطأ ويلمجبل
 على مرحلتين ايضا للمدنى والعراقى والشامى الغير
 الماز بل المدينة والنجدة واليمنى لفت ونشر مرتب اى
 الاول لاوول والثانى للثانى وهكذا او يجمعها قوله
 عرق العراق بلعلم اليمنى * وبذوالحليفة بحر المدنى
 للشام تحفة ان مرتبها * ولاهل نجدون فاستبين

فهو واجب وغير ما تقدم سنن وآداب كالاستحارة
 والاستئذان لابوته ومن له عليه دين وقد تقدم أكثره
 في الفصل الجامع للأداب * وأما موافقته فله
 ميعتان زمانية ومكانية فأما الزمانية فقد ذكر
 صاحب البحر بقوله وأشهره سؤال وذو القعدة
 بفتح القاف وكسرها وعشرون الحجة بكسر الحاء بفتح
 وفائدة التوقيت انه لو فعل شيئاً من افعال الحج خارجها
 لا يجزئه لانه بكرم الاحرام له قبلها وان آمن على
 نفسه من المحذور قال العلامة الططاوي قوله
 لا يجزئه الاولي لا يحمل له وذلك لان الاحرام قبلها
 صحيح مع الكراهة وكذا الكحل والرمي والطواف
 بعدها ولا حرمة اذا وقعها ايام النحر قلت
 ولعل مراد الشئ من عدم الاجزاء في اركان الحج غير
 الاحرام فانه اذا تقدم شئ منها قبل الشهر الحج ولو
 بعد الاحرام لا يجزئه قطعاً وهذا المعنى المراد بعينه
 يفيد نصه على صحة الاحرام قبل الشهر مع الكراهة
 وأما العرة فيجوز الاحرام بهما في كل السنة وهي في العمر
 مرة سنة مؤكدة وهي احرام وطواف وسعي وحلق
 او تقصير فالاحرام شرط ومعظمه الطواف ركبت

بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وحل
 لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت
 دخول مكة غير محرم مالم يرد نسكا للحج كما لو جاوزه
 حطابوا مكة فهذا اميقاته الحل الذي بين المواقيت
 والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج
 الحرم وللعمرة الحل ليستحق نوع سفر والتعميم افضل
 ونظمه حدود الحرم ابن الملقن فقال

والحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذ ارمت ابقائه
 فسبعة اميال عراق وطائف * وجد عشر ثم تسع جعفراته
 قال الامام المحشي قوله من ارض طيبة اتي من جهتها
 وقوله سبعة اميال عراق وطائف لوقال ومن بمن
 سبع عراق وطائف لاسنوفي واستغنى عما ذكره
 صاحب البحر من البيت الثالث وهو *
 ومن بمن سبع بنقدير سبها * وقد حكمت فاشكر لربك احسانا
 واليجمع انه في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة
 وعن الامام ابي السعود قال ومن فضائلها انه
 اعتمر منها طائفة نبي وبها ماء شديد العذوبة
 يقال انه صلى الله عليه وسلم فحصى موضع الماء بين
 المباركة فنبع الماء من موضعه وشرب منه عليه

الصلوة والسلام وسقى الناس اهلها واما الاحرام
 فيأتى على وجود ثلاثة مفرد وهو افضلها وقارن ومتمتع
 فحقيقة الاحرام قال في البحر هونية النسك من حج
 او عمره مع الذكر او سوق الهدى وعرفه الكمال
 بانه الدخول في حرمة مخصوصة اى التزامها
 غير انه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر او المخصوص
 فما شرطان في تحققه لاجراء ما هيته وعياره الدر
 وهو شرط صحة النسك ككبيرة الافتتاح في الصلوة
 وصفة المفرد اذا اراد الدخول في الحج احرم من
 الميقات فيتوضأ او يغتسل والغسل احب قال
 في الدر وهو للظافة لا للطهارة فغسل الكا
 والنفساءه قال العلامة الطحاوى في حاشيته
 عليه ورد انه عليه الصلوة والسلام امر ابا بكر
 حين نفست زوجته اسماء بابنه محمد ان يأمرها
 بالاعتسال وان تحرم بالحج وتستحب ايضا
 ان يكمل التنظيف من ازالة ظفر وشارب وعانية
 وشعر دبر وحلق رأس ان اعتاده ولا فيسرحه
 وتغيب ابطن وجماع اهله ان كان معه قال وليس
 ازار من السرّة الى الركبة ورداء على ظهره وتسن

٥٥
أَنْ يُدْخِلَهُ تَحْتَ يَمِينِهِ وَيُلْقِيهِ عَلَى كَتِفِهِ الْإِسْرَافَانَ
زَرَّهُ أَوْ خَلَّاهُ أَوْ عَقَدَهُ آسَاءً وَلَا دَمَ عَلَيْهِ جَدِيدِينَ
أَوْ غَسِيلَيْنِ طَاهِرَيْنِ ابْتِغَاءً لِكَفْرِ الْكُفَاةِ وَهَذَا
بَيَانُ السُّنَّةِ وَالْأَفْسَرِ الْعَوْرَةَ كَافٍ وَيُطَيَّبُ بَدَنَهُ
أَنْ كَانَ عِنْدَهُ لِأَنْ يُؤَبِّدَهُ بِمَا نَبَقِيَ عَيْنُهُ عَلَى الْأَصْحِ وَصَلَّى
نَدْبًا بَعْدَ ذَلِكَ شَفْعًا يَعْنِي رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ
مَكْرُوهٍ وَتَجْرِبَةُ الْمَكْتُوبَةِ وَقَالَ الْمَقْرِبِيُّ بِالْحَجِّ بِلِسَانِهِ
مُطَابِقًا لِحُجَّتَانِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي
وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي ثُمَّ يَلْتَمِسُ دُبُرَ صَلَاتِهِ نَاوِيًا بِمَا الْحَجَّ
فَالِ السَّارِحِ بَيَانٌ لِلدَّامِلِ وَالْأَفْصَحُ الْحَجُّ بِمَطْلَقِ النَّبِيِّ
وَلَوْ بَقِيَهُ لَكِنْ بِشَرَطِ مَقَارِنَتَيْهَا بِذِكْرِ بَقْضِهَا بِالتَّعْظِيمِ
بِتَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ وَهِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَبَّيْكَ أَنْ الْحَمْدَ وَالنِّمَّةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
وَلَا يَنْقُصُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ شَيْئًا فَإِنَّهُ مَشْكُورٌ
وَيَكُونُ مَسْتَيْثًا بِتَرْكِهَا وَبِتَرْكِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا
قَالَ فِي اللَّيَابِ وَشَرْحِهِ وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ
بِالتَّسْبِيحِ ثُمَّ يَخْفِضُهُ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
بَعْدَهَا ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ وَمَنْ أَلْمَأُورُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
رِضَاكَ وَالْحِجَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخَطِكَ وَالنَّارِ

وتكرارها سنة والاكار منها مندوب واذا التي ناولا
 نسكا اوساق الهدى او قلده وتوجه بنيه الاحرام
 فقد احرم قال السارح لان الاجابة كما تكون بكل ذكر
 تعظيبي تكون بكل فعل مختص بالاحرام واذا احرم
 حرم عليه امور منها الرفق وهو الجماع او الكلام لقائل
 وتقدم لك تيمته في الفضل الجامع ومنها قتل صيد
 البر والاشارة اليه والدلالة عليه قال في اللباب
 وفي حكم الدلالة الاعانة عليه كاعارة سكين ومنها
 التطيب وان لم يقصد كرم شمه ولا شئ عليه ومنها
 فلم الظفر ولو واحدا ومنها ستر الوجه كله او بعضه
 ومنها ستر رأس الرجل لا بقية البدن ومنها قش
 لحينه او حلق رأسه ومنها لبس قميص وسراويل
 وقباء ولو لم يدخل يديه في كفيه جاز عند تامة الكراهة
 الا ان يزهر او يخلله فعليه حينئذ دم قال ويجوز
 ان يرتدى بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغير
 ويجوز له الاستظلال ببنت ومحل لم يصب رأسه
 او وجهه فلو اصاب احدهما كرم وشدهما يان في
 وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم والتمثال
 بغير مطيب وان كثر بالمطيب بان كان ثلاثة

فانكر

فاكه
 لاهان
 الحيا
 نهان
 البنية
 داعيا
 آخر
 لاغت
 ولا
 ينسج
 ثاؤنا
 عالم
 مكر
 بلاص
 يذوع
 يمينا
 الحيا
 البنية
 علم

فاكتر فدمرو في المرة او الاثني نصف صباغ ويثدب
 له ان يكثر من التلبية اذا صلى ولونفلا الى ان يصل
 الى مكة فاذا وصل اليها يستحب ان يغتسل ويدخلها
 نهائيا من باب المعلى ليكون مستقبلا في دخوله باب
 البيت تعظيما ويستحب ان يكون في دخوله ملبيا
 داعيا بما شاء والافضل اللهم ان البلد بلدك الى
 آخر الدعاء الذي سبق لك عن الامام الثوري فانه
 لا اختلاف بين الامة فيما ورد من الادعية والآداب
 ولا يرفع يديه عند رؤية البيت واذا دخل مكة
 ينبغي له ان يبني ابا المسجد وحين يشاهد البيت يكبر
 ثلاثا ويهمل ثم يتقدم بالطواف لانه تحية البيت
 ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتهما ثم يستقبل الحجر
 مكبرا ويهتلا رافعا يديه عند التكبير واستله بكفيه ويلا
 بلا صوت فان عجز عن ذلك مس الحجر بشئ وقبله ثم
 يدعو بما تقدم ذكره ثم طاف بالبيت سبعا اخذا عن
 يمينه مما يلي الباب فنصير الكعبة عن يساره مصنطبا
 اى جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا على كتفه
 اليسرى سبعة اشواط فقط فلو طاف تأمنا مع
 علمه به فالصحة انه يلزمه اتمام الاسبوع للشرع

اى لانه شرع فيه ملتزمًا بخلاف ما لو طهر ان سابع فلا
 يلزمه لسر وعده مستقطاً لاملتزمًا بخلاف الحج قال المحشي
 والظن ان الشك مثله قائل وليكن الطواف وبالخطم
 وجوباً وراء الشاذرون استحباباً اما الخطم فلا وث
 منه سنة اذرع من البيت الحديث عائشة رضي الله عنها
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة اذرع من الحد
 من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم فلو طاف
 من الفرجة لم يجز كما سبق لك تحقيقه قال الشارح كذا
 واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد لا بالبيت ولو
 خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او تجديد
 وضوء ثم عاد بنى وجاز فيها اكل وبيع وافتاء قال
 المحشي نقلاً عن البحر قوله الى جنازة اى الى صلاتها
 وهل تشيعها كذلك الظاهر نعم وظاهر انه لو خرج
 لغير هذه الاشياء البطلان فلا يبنى وقوله وجاز
 فيها اكل الخ ظاهرة ان الحكم متحد في جميع ما ذكر
 والذي في البحر ويكره انشاء الشعر فيه والحديث
 لغير حاجة والبيع واما قراءة القرآن فيه فباحة
 ولا يرفع بها صوته او وظاهر اطلاق الكراهة انهما
 تحريمية وذكر الكرهات في نحو ما في البحر وقال المراد

ولو راو از منته
 لا خاره لصح
 ما انفا بالمشي

من كراهة الكلام فضوله لا ما يحتاج اليه فلا بأس
 ان يشرب ماء ان احتاج اليه اهوا والافضل له ان
 يشغله بالدعاء المأثور ومنه رب اغفر وارحم
 وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا آتانا
 في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية وليس
 له الرمل اى المشى بسرعة مع تقارب الخطا وهن
 كتفيه في الاسواط الثلاثة الاوّل من الحجر الى الحجر
 في كل شوط ويتدب له استلام الركن اليماني بلاء
 تقبيل ويكرم استلام غير ما عدا الركن اليماني والحجر
 وختم الطواف باستلامه استنائاً ثم صلى شفعا خلف
 المقام او غيره من المسجد ثم التزم بالتمزم ودعا بما
 احب وشرب من ماء زمزم واعاد ان اراد السعي
 واسلم الحجر وهلك وخرج وعليه التكيئة من باب الصفا
 ندباً الى الصفا فيصعد عليها حتى يرى البيت
 فيستقبله مكبراً مهللاً ملتبساً مصلياً على رسول
 صلى الله عليه وسلم داعياً بما شاء وتقدم لك عن الامام
 النووي ما فيه الكفاية في هذا المجل فانه لا اختلاف
 بين الامة في ذلك ثم يهبط نحو المروة على هنيئة
 في خشوع فاذا وصل بطن الوادي سعى بين الميادين

فان وعل هذا
 محل فعله عليه آف
 والتسلام الطواف الله
 كالصلاة الا ان الله
 اراح فيه الكلام
 او المراد بالمشى
 ما قابل التخي

فان وعل هذا
 محل فعله عليه آف
 والتسلام الطواف الله
 كالصلاة الا ان الله
 اراح فيه الكلام
 او المراد بالمشى
 ما قابل التخي

الاخضرين سعيًا حينًا فاذا تجاوز بطن الوادي
 واتى المروة سعى عليها وفعل ما فعله على الصفا هكذا
 سبعًا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اى قال سعى من
 الصفا الى المروة شوط ثم منها الى الصفا شوط وهو
 الاصح خلافا لمن يقول كلاهما شوط واحد ويندب
 ختم السعى بركعتين في المسجد لما رواه ابن ماجه وابن
 حبان عن ابن وداعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن
 صلى ركعتين في حاشية اللطاف ثم يسكن بمكة محرما
 بالحج ويطوف بالبيت نقلا ككلماته بلا رمل وسعى وهو
 افضل من صلاة النافلة للأفاقي قال في البحر هو
 افضل من الصلاة مطلقا بعد زمن الموسم ولو لم يكن
 وتيسر ان يخطب الامام سابع ذى الحجة بعد الزوال
 وصلاة الظهر ومكروه قبل الزوال وعلم فيها المناسك
 التي يحتاج اليها يوم عرفة من كيفية الاحرام والخروج
 الى منى والمبيت بها والرواح منها الى عرفة والصلاة
 بها والوقوف فيها والافاضة منها فاذا صلى الفجر بمكة
 يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم
 على فرسخ من مكة ومكث بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس

راح الى
 فلم يجز
 وقوله
 في منى
 فلوزها
 الا يطول
 غربي
 وهو
 الفرق
 بها على
 كلها
 كلها
 فباص
 كالج
 الظ
 ولم
 بوض
 فافت
 وهو

راح

راح الى عرفات فبانت بمئى قال المحشي استنات
 فلو لم يخرج من مكة الا يوم عرفة اجزاه وآساء
 وقوله ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات صوابه كما
 في متن الكثر ثم بعد ما صلى الفجر لهذا بيان للأفضل
 فلو ذهب قبل طلوع الفجر اليها جاز وعرفات كلها موقف
 الا بطن عرنة بفتح الراء وصفها وادي من الحرم
 غربي مشيد عرفة قال المحشي قال بعضهم وعرنة حرق
 وهو وادي بجذاه عرفات بحيث لو سقط الجدار
 القريب من مشيد عرفة لسقط فيه ولا يجوز الوقوف
 بها على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام عرفة
 كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة
 كلها موقف وارتفعوا عن بطن محشر فيعد الكزوال
 قبل صلاة الظهر خطب الامام في المشيد خطبتين
 كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلى بم
 الظهر والعصر يا اذان واقامتين وقراءة سريية
 ولم يصل بينها شيئا على المذهب ثم ذهب الى الموقف
 بوضوء او غسل وهو افضل ووقف الامام على
 ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار
 وهو موضع من عرفات على اربعة فراسخ من مكة

ادى
 اهله
 من
 لهور
 دت
 وابت
 الله عليه
 الركن
 كبحر ما
 وسمى هو
 حبل هو
 م ولو كى
 بعد الزوال
 المناسك
 من الخروج
 والصلاة
 على الفجر
 من الحرم
 بعد طلوع الشمس

يسمى بالموقف الاعظم قال المحشي تنبيه ينبغي في عرفة
المنزول مع الناس وهو بقرب الجبل افضل ونزوله
وخله او على الطريق مكروه لان الانفراد تجبر ولما
مقام خضوع ووقوفه صلى الله عليه وسلم كان عند الصخر
الكبار السود وما اشهر من قصد هذا الجبل بخضوعه
وانه موقف الانبياء لا اصل له ولم ير فيه حديث صحيح
ولا ضعيف نقله صاحب البحر عن التتوي في شرح الهدى
اه انما الافضل بالاجماع محل موقفه صلى الله عليه وسلم
عند الصخرات وبعد ذلك لا تفضيل لكان منها على آخر
فاذا وقف في ذلك المكان او غيره منها ينبغي له
ان يكبر من التضرع بالدعاء مستقبلاً للقبلة
راكباً او قائماً او جالساً فالشرط كونه وقفاً فيه
ولو يجتاز او قائماً او جالساً فلا تنوقف صحته
على كونه ناوياً الوقوف فيه ولذا قال الشارح والقبلة
والنية فيه ليست بشرط ولا واجب فالمحشي
وليجذر كل المحذر من التخصير في هذا اليوم بل ينبغي
له ان يكبر من الدعاء والتهليل والتكبير والتلبية
والاستغفار واليكافاته بحم عظيم ومرفوع
تسكب فيه العبرات وتستقل العثرات فهو اعظم

بجامع الدنيا وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشامة
 بل ومن المباح في مثل هذا اليوم فانه يوم ترجى فيه
 الاجابة وهو من اعظم مواضع الاستجابة وهي بمكة
 خمسة عشر نظماً صاحب النهر فقال
 دعاء البرايا يستجاب بكعبة * وملزم والوقوفين كد البحر
 طوافي وسعي تمرؤين وزمن * مقام وميزاب جارك تعبر
 زاد في اللهب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة *
 والركن اليماني وفي الحج وفي منى في نصف ليلة البد
 فالعلامة السيد الخطاوي في حاشيته هنا
 وقد استوفىها النقاش مقيدة بساياتها ونظماً
 الشيخ عبد الملك بن جمال الدين بن منلا زاد العضا حيث قال
 قد ذكر النقاش في المناسك * وهو لتمرى عدة للناسك
 ان الدعاء في خمسة وعشرون بمكة يقبل ممن ذكره
 وهو المظاف مطلقاً والمليز * بنصف ليل فحوض ملزم
 وداخل البيت بوقت العصر * بين يدي جدي ذافاستم
 وتحت ميزاب لوقت الشجر * وهكذا خلف مقام المقصر
 وعند شرب زهر من شرب الخول * اذا دنت شمس النهار الاول
 في الصفا ومروة والمنسفي * بوقت عصر فهو وقت برقي
 كما هي في ليلة البد اذا * ان تصف الليل في ما تحته

ثم لدى الجمار والمزدلفة * عند طلوع الشمس ثم عرفه
 لموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى التدره ظهرًا وكل
 وقد روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بما قدمنا
 بحر العلوم الحسن البصر عن * خير الوكاذاوا و صفا و سنا
 صلى عليه الله ثم سلمما * وآله والصحب ما غيبت ههنا
 واذا غربت الشمس اتى على طريق المازين بمنزلة واحدة
 ما زمر وزايمه مكسورة واصلة المضيق بين جبلين والراد
 به هنا الطريق الذي بين الجبلين وهما جبلان بين عرفات
 ومن دلفة ويستحش ان يأتيا ما شيا مكبرا مهلا
 ملتبيا والمزدلفة كلها موقف الا وادي محشر وهو
 وادي بين منى ومن دلفة فلو وقف به او بطن عرنة
 لم يجز على المشهور وصلى العشاء باذان واقامة جمع
 تاخير واعاد المغرب ان آذاه في الطريق قال الحسن
 الطحاوي قوله ولو صلى العشاء او المغرب في الطريق
 اعاد ما صلى مغربا او عشاء قال ويلغز بهذا من وجوه
 فيقال اى صلاة تصلى في غير وقتها المتعارف وهى
 آذاهى مغرب المزدلفة و اى صلاة اذا صلت في وقتها
 وجب اعادتها هى مغرب المزدلفة و اى صلاة يجزى ان تفعل
 في مكان مخصوص هى مغرب المزدلفة وعشاؤها

لحديث اسامة حين قال الصلاة يارشول الله حين
 نزل بالشعب وتوصيا فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة
 امامك والاصح ان قدح هو لشعر الحرام جبل آخر
 المزلفة ويسمى بذل الجهد في احياء تلك الليلة
 لانها اشرف الليالي بل قال صاحب البحر انها اشرف
 من ليلة القدر زمانا ومكانا اما الزمان فلكونها
 ليلة عيد واما المكان فلكونها بالمزلفة واشرفها
 على ليلة القدر باعتبار ان العمل الذي يقع فيها اكثر
 ثوابا من العمل الذي يقع في ليلة القدر وقد ورد
 ما يدل على ان قيام ليلة من هذه العشر كقيام ليلة القدر
 وخرج البراز من رواية جابر بن عبد الله افضل
 ايام الدنيا ايام العشر قال العلامة الابيارى في شرحه
 لهذا الحديث على الجامع الصغير اى لاجتماع اقباب
 العبادة فيها وهي التي اقسام الله بها في قوله تعالى
 وليلة عشر واما ايام الآخرة فافضلها يوم المزيدي وهو
 الذي يتجلى الله فيه لاهل الجنة فيرونه قال في الدرر جزم
 شرح البخاري سيما القسطلا بان عشر ذي الحجة افضل
 من العشر الاخير في رمضان ولبعض المحققين ان
 افضل الليالي ليلة مولده صلى الله عليه وسلم

ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسراء والمعراج ثم ليلة عرفة
 ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان ثم ليلة العيد
 وافضل الايام يوم عرفة ثم يوم نصف شعبان ثم يوم
 الجمعة قال الامام ابن القيم والصواب ان ليالي العشر
 الاخير من رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة
 لانه انما فضل ليومي النحر وعرفة وعشر رمضان انما
 فضل بليلة القدر اه وصلى الغر بمزدلفة بغسل لاغل
 الوقوف بالمشعر الحرام كما قال تعالى فاذا انقضت من
 عرفات الاية وهلك وكبر ولبي وصلى على المصطفى صلى
 عليه وسلم ودعا بما احب فاذا اسفر جدا هبط الى منى
 مهلا مصليا فاذا بلغ بيطن محسرا سرع قدر رمية حجر
 لانه موقف النضاري قال الحنثي قوله قدر رمية حجر
 لا تحديدا والمراد انه يسرع قدر خمسمائة ذراع وخمسة
 واربعين ذراعا لان ذلك مسافة وادي محسر وقوله
 لانه موقف النضاري هم اصحاب الفيل اهل طي عن
 الشريفة وروي جمرة العقبة من بطن الوادي افي
 رايها قبل خط رحاله رايها لها رؤس الاصابع بان
 ياخذها بطرف انهامه ومسايبته ويكن تنزها من
 فوق وجمع العقبة ثالث الحجرات وروي على حديثي

من جهة مكة وليست من متى ويقال لها الحجر الاخيرة
 وقوله من بطن الوادي اي من اسفله الى اعلاه فوق
 حاجبه الايمن متوجها الى الحجر جماعلا للكعبة عن يساره
 ومتى من يمينه واضعا يديه حذاء منكبيه او في رجلي
 سبع حصصا لما رواه ابن مسعود انه حين انتهى الى
 الحجر جعل البيت عن يساره ومتى عن يمينه ورعى
 بسبع وقال هكذا رمى من أنزلت عليه سورة البقرة ^{او}
 والرمي بمحصى الخرف وكره باكر منه وفي النهر هل
 المحصا بمقدار الحصنة او النواة او الامثلة اقول
 والخرف بمجتدين مفتوح الاول ساكن الثاني بمجتدين
 او مهملتين ويكون بينهما اي الرامي او الحجر خمسة اذرع
 قال الحموي اي فصاعدا ووجب في البحر عن الظهير
 وجوب التقديم خمسة اذرع لان الاقل يكون وضعا
 وكثير مع كاحصاة منها وقطع التلبية باوقها قال
 المحشي اعذع اوقها الخبز الشيخين لم يزل صلى الله عليه وسلم
 يلبى حتى رمى بمنى العقبه وكذا يقطعها لو قدم طواف
 الريارة على الرمي والحلق والذبح او قدم الحلق على الرمي
 او الذبح على الرمي وهو مستمع او قارن لا يفرده ولا يصير
 بفعل التلبية اذ اقتل الحجر وكذا من فاته الوقوف

بعرفة لانه يتحلل بعمره او وجاز الرمي بكل ما كان
 من جنس الارض بالحج والمدن والطين والمغرة وكل
 ما يجوز التمسك به ولو كان من تراب فيقوم مقام حصا
 واحدة لا بنحسب وعنه ولو لو وذهب وفضة لان
 ذلك اعزاز واليوم يوم خشوع قال العلامة للحشي المذكور
 والمقصود منه رغم الشيطان اذا اضله رمي الخليل
 عليه السلام اياه عند الجار لما عرض له عندها بالانغواء
 للنخلة في ذبح الولد قال افاده المص اهو ويكره
 اخذها من عند الحرم لانها مردودة لحديث من قبلت
 حجتك رفعت حمرته ويكره ان يلقط حجرا واحدا
 فيكسره ووقته من الفجر الى الفجر قال الحشي قوله من الفجر
 اي فجر النحر الى الفجر الذي بعد حتى لورمى قبل طلوع
 فجر النحر لم يصح اتفاقا ولو اخرج حتى طلوع الفجر في اليوم الثاني
 لزمه دم عند الامام خلافا لما قاله في الجراه ويستحب
 ان يكون من الضحوة للزوال وبياح للغروب ويكره
 للفجر كما في الدر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء الاله مفردة
 ثم قصر بان يأخذ من كل شعرة قدر الائمة وجوبا
 وتقصير الكل مندوب والرابع واجب وفي البدع
 قالوا يجب ان يزيد في التقصير على قدر الائمة

حتى يستوفى قدر الامثلة من كل شفرة براسه لات
 اطراف الشعر غير متساوية عادة واستحسنه الكلبى ^{اه}
 ويجب اجراء الموشى على افرع وذى فروج مثله اذا جاء
 وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر ان احسن والا يسقط
 ومتى تعذر أخذها العارض نعين الآخر والحلق ^{افضل}
 قال في الخرم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند
 عدم العذر فلو تعذر الحلق نعين التقصير وبالعكس
 قال العلامة المشى المذكور لطيفة قال وكيع قال في
 ابو حنيفة اخطأت في سنة ابواب من المناشك
 فبهتني عليهما حجام^ه وذلك اني حين اردت ان احلق
 رأسي وقفت على حجام فقلت بكم تحلق رأسي فقال
 اعراقى انت فقلت نعم قال النسك لا يشارط طيبه
 اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حوّل وجهك
 الى القبلة فحوّلته و اردت ان يحلق رأسي من الجانب
 الايسر فقال لي ادر الشق الايمن من رأسك فادرت
 فجعل يحلق وانا ساكت فقال لي كبر فجلت اكبر
 حتى تمت لاذهب فقال لي ابن تريد فقلت الى رجلي
 قال ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت
 من اين لك ما اخرتني به فقال رايت عطاء ابن ابي ريار

يُفَعَّلُ هَذَا وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْكِرْمَانِيُّ مِنْ أَنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ
يَبْدَأُ بِتَمَيُّنِ الْخَلْقِ وَتَبْيَاضِ الْمَخْلُوقِ وَذَكَرَهُ فِي الْبَحْرِ رَدُّهُ
مَتَلَحِّثٌ غَايَةُ الْبَيَانِ يَقُولُهُ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا
وَأَمَّ يَعْزُوه لِأَحَدٍ وَاتِّبَاعِ السَّنَةِ أُولَى وَهُوَ مِنَ الْآدَاءِ
وَقَدْ رَوَى النَّسَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْخَلْقِ خُذُوا
أَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ
رِوَاءَ مُسَلِّمٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَاحِدٌ وَقَدْ كَانَ يَحْتَبِئُ الْبَيَانُ مِنْ
فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْحَجَّامِ
وَلَمْ يَنْكُرْهُ وَلَوْ كَانَ مَذْهَبُهُ خِلَافَ ذَلِكَ لَمَا وَافَقَهُ مَعَ كَوْنِ
جَمَاعًا قَالَ الْكَمَالُ وَالْبِدَائَةُ بِالْأَيْمَنِ هِيَ الصَّوَابُ
قَالَ فِي التَّحْفَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمَا هَذَا يَفِيدُ رُجُوعَ الْإِمَامِ
إِلَى قَوْلِ الْحَجَّامِ وَأَعْلَمُ أَنَّ بِالْخَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ بِمَحْضِ
التَّحَلُّلِ فَيَجْعَلُ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْأَحْرَامِ كَلْبَسِ الْخَيْطِ
وَقَصِّ الْأَطْفَانِ إِلَّا النِّسَاءَ قَبْلَ وَالطَّيِّبَ وَالصَّيْدَ ثُمَّ
يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ مِنَ الْعَدَاوَةِ بَعْدَ قِيَامِ طَوَافِ
بِالْبَيْتِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِدَارِ كُلِّ وَاسِعٍ
إِنْ كَانَ سَعَى قَبْلَ وَلَا فَعَلَهَا وَحَلَّ لَهَا النِّسَاءَ أَيَّ بِالْخَلْقِ
السَّابِقِ لِأَنَّ الطَّوَافَ حَتَّى لَوْ طَافَ قَبْلَ الْخَلْقِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ شَيْءٌ
فَلَوْ قَلِمَ طَفْرَهُ مَثَلًا كَانَ جَنَابِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَحْرَامِ إِلَّا

يا لحق قاله في الدر واول وقت هذا الطواف اي طواف
الزيادة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل ويمتد
وقته الى آخر العمر غير انه ان اخرج عن ايام النحر كونه تحريماً
ولزمه سائة كناخير الواجب ثم بعد ما يصلي ركعتي الطواف
يسود الى منى فيقيم بها فاذا كان اليوم الحادي عشر
وهو ثاني ايام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد
صلاة الظهر لا يجلس فيها الخطبة اليوم السابع يعلم الناس
احكام الرمي وما بقي من امور المناسك وهذه الخطبة
سنة وترها غفلة عظيمة كما في الباب ثم بعد ما علمها
يرمي الجمار الثلاث يبدأ استئذاناً بالجمرة التي على مسجد
الحيف فيرميها بستع حصية ما شيا يكثر بكل حصاة
ثم يقف عندها قدر قراءة البقرة او ثلاثة احزاب
من الجزء او عشرين آية وهو اقل المراتب ويدعونفسه
او غيره بما احب حامداً لله تعامصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم
ويرفع يديه في الدعاء نحو السماء او القبلة ويستغفر الله
تعالى والديه ولاخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها
مثل ذلك ويقف عندها داعياً ثم يرمي جمرة العقبة راجعاً
ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر
رمي الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك ثم بعد ذلك

ان مكة الى طلوع فجر الرابع في الظاهر عن الامام
 وعنه الى الغروب من اليوم الثالث وهو واجب اقتداء
 به عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى فمن تعجل في يومين
 فلا اثم عليه الآية فالتمخير بين الفاضل والافضل
 وان قدم الرمي فيه اى في اليوم الرابع على الزوال صح
 عند الامام وقال لا يصح اعتبار ايسار الايام
 وله النفس قبل طلوع الفجر الرابع لا بعد لدخول وقت
 الرمي وكل رمي بقدر رمي يقف عنده ويرمي ما شيا
 ليدعو والآرا كما ليذهب عقبه بلا دعاء وكن البيت
 بغير منى ليا الى الرمي وكذا الوقدم ثقله الى مكة
 واقام بمضى واذا رحل الى مكة يسكن ان ينزل بالمحصب
 ولو ساعة يقف فيه على راحلته يدعو الله سبحانه وتعالى
 ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط بلا
 زمل وسعي ان قدمها وهذا طواف الوداع ويسمى
 ايضا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة
 ومن كان داخل الواقية ومن نوى الاستيطان
 قبل حل النفس ويصلي بعد ركعتين ثم يأتي زمزم
 فيشرب من ماؤها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر
 ويستقبل البيت ويتصلع منه ويتنفس فيه مرارا

ناظرًا في كل مرة إلى البيت ويصيب على حسده ان تيسر
 والا يمسح به وجهه ورأسه وينوي بشره ما شاء وكان
 ابن عباس رضي الله عنهما اذا شربه يقول اللهم اني اسئلك
 علما نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاءً من كل داء وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ويكفر الاستنجاء
 به وازالة النجاسة الخفيفة من ثوبه او بدنه حتى ذكر
 بعض العلماء تحريم ذلك ويستحب حمله إلى البلاد
 فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
 تحمله وتحب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله
 وفي غير الترمذي انه كان يحمله وكان يصيبه على
 المرضي ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين رضي
 الله عنهما كذا في الباب وشرحه ويستحب بعد شربه
 ان يأتي الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتي الملتزم وهو
 ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره وخطه الايمن
 عليه رافعاً يده اليمنى إلى عتبة الباب ويتسبب بامساك
 الكعبة ساعة ينصرف إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء بما
 احب من امور الدنيا والآخرة ويقول اللهم ان هذا
 الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له
 فنقبله مني ولا تجعل هذا آخر المهدي من بيتك

وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين
 ولولم ينلها يضع يديه على رأسه مذبسوطين على الجدار
 قائمين والنصق بالجدار الى اخر ما مر آنفاً ويستحب
 ان يدخل البيت الشريف المبارك اذ لم يشتمل الدخول
 على ايداء نفسه او غيره وينبغي ان يقصد مصلي النبي صلى الله
 عليه وسلم وكان ابن عمر اذا دخله مشى قبل وجهه وجعل
 الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل
 وجهه قريب من ثلاثة اذرع ثم يصلي يتوحي مصلي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى الى الجدار يضع
 خده عليه ويستغفر الله تعالى ويحمد ثم ياتي الاركان
 فيحمد ويمتلئ ويستمع ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم
 الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست بلادة
 الخضراء التي بين العمودين مصلي النبي صلى الله عليه وسلم
 كما توهم فليحفظ واذا اراد الخروج الى الصلاة ينبغي ان ينصرف
 بعد طوافه للوداع وهو يمسي الى ورائه ووجهه الى البيت
 باكياً او متباكياً متحسراً على فراق البيت حتى يخرج من
 المسجد ويخرج من باب شبكية من النية السفلى *
 ويستحب ان يقول اذا فارق البيت الله اكبر لا اله الا الله
 وحده عز وجل لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير

آيوك تاتيون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصير
 عبده وهنرم الاحزاب وحسن * هـ راء المرأة في جميع
 افعال الح ك الرجل غير انها لا تكشف راسها وتسدل
 على راسها شيئا تحته عيدان كالقبة يمنع مشه بالغطاء
 ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهزل في السعي
 بين الميادين الاخضرين بل تمشي على هنيئتها في جميع
 السعي بين الصفا والمروة ولا تخلق وتقص وتكبير
 المحيط والخفين والحلي ولا تراحم الرجال في استلام الحجر
 والخنثي المشكل كالمراة فيما ذكر وحيضها لا يمنع نشكا
 الا الطواف ولائشي عليها بتأخيرها اذالم تنطهر الا
 بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بعد اكثر الطواف لزمتها
 الدم بتأخيرها في الباب والله علم ولما كان طواف
 الوداع آخر عهد لقاصدها تيك المنازل وبلوغ الدرجات
 الصلي المن تفصيل الرحمن عليه بتحصيل تلك الفضائل
 احببت ان اختم ذلك بحديث قدسي فيه السرور
 والتبشير ليزول عن قلب محصلها ما يتلقا في سفره
 من كل امر خطير * قال امام المفسرين * وقدوة الراسخين
 شمس الائمة في دهر الامام الرزي في تفسير قوله تعالى
 واذ جعلنا البيت مثابة للناس الآية ما نصبت

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال عليه السلام
 الركن والمقام يا قوتمان من يواقيت الجنة طمئنت الله
 نورهما ولولا ذلك لأضياء ما بين المشرق والمغرب
 وما مشهما ذوعاهية ولا سقيم إلا شوفي قال وعن ابن
 عباس قال عليه السلام ليا تين هذا الحجر يوم القيمة
 له عيان يبصر بها ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه
 بحق قال وعن وهب بن منبه قال ان آدم عليه السلام
 لما اهبط الى الارض استوحش منها لما رأى من
 سعتها ولانه لم يرفها احدا غيره فقال يارب اما
 لأرضك هذه امر يستحكك فيها ويُقدس لك غيري
 فقال الله تعالى اني سأجعل فيها من ذريتك من تسبح
 بحمدي ويُقدس لي وسأجعل فيها بيوتا ترفع لذكرك
 فيسبحني فيها خلقي وسأبوتك منها بيتا اختاره
 لنفسى واخصه بكرامتى وأورثه على بيوت الارض
 كلها باسمى واسميه بيى أعظمه بعظمتى وأحوظه
 بحرمتى وأجعله أحق البيوت كلها وأولاها بذكرى
 وأضعفه فى البقعة التى اخترت لنفسى فانى اخترت
 مكانه يوم خلقت السموات والارض أجعل ذلك البيت
 لك ولن بعدك حرما آمنا أحرر بحرمته ما فوقه

وما تحته
 ومن اح
 بذلك
 شأنه فقد
 فى غنى
 ضيافى
 السماء وال
 الناس با
 كل فح
 تجا
 ونزل
 على الك
 بسعف
 كنت
 من و
 نجا
 فجد
 من
 مادا

وما تحته وما حوله لمن حرمه بحرمتي فقد عظم حرمتي
ومن احله فقد اباح حرمتي ومن آمن اهله استوجب
بذلك امانتي ومن اخافهم فقد اخافني ومن عظمه
شأنه فقد عظمت في عيني ومن تهاون به فقد صغرت
في عيني سكانها جيرانى وعمارها وقدي وزوارها
اضيا في اجعله اول بيت وضع للناس واعمره باهل
السماء والارض يأتونه افواجا شعنا غيرا واؤذون في
الناس بالحق يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من
كل فج عميق يتخون بالتكبير عجاالى ويتخون بالتلبية
تجاء من اعتمره لا يريد غيري فقد زارني وضاقتني
ونزل بي ووفد على فحق لي ان اتخفه بكرامتي وحق
على الكرم ان يكرم وفده واضيا ف وزواره وان
يسعف كل واحد منهم بحاجته تعمره يا آدم ما
كنت حيا ثم يعمر من بعدك الامم والقرون والابناء
من ولدك امة بعد امة وقرنا بعد قرن ونبيا بعد
نبي حتى ينتهي بعد ذلك الى نبي من ولدك يقال له
محمد عليه الصلاة والسلام وهو خاتم النبيين فاجعله
من سكانه وعماره وولايته فيكون امينى عليه
ما دام حيا فاذا انقلب الى وجدنى قد اخبرته له

السلام
بسم الله
الغرب
عن ابن
الغنية
استله
السلام
من
اما
يرى
تبع
كرد
اذه
رض
ظه
ركى
خبر
ك السنا
ما فرقة

من آجره ما يتمكن به من القرية الى الوسيلة عند
واجعل اسم ذلك البيت وذكره وشرفه وتبديده وبنائه
وتكرمه لنبى من ولدك يكون قبل هذا النبى وهو ابوه
يقال له ابراهيم ارفع له قواعد واقضى على يديه عمارته
واعلمه مشاعره ومناسكه واجعله امة واحدا فاننا
قانما بأمرى داعيا الى سبيل اجتهديه واهديه الى صراط
مستقيم ابتليه فيصبر واعافيه فيشكر وآقره فيفعل
وينذر لى فينى وينذونى فاستجيب دعونه فى ولده
وذريته من بعد واشغقه فيهم واجعلهم اهل ذلك
البيت وولاته وثمانه وسعائة وخدمه وخزانة وخجما
حتى تبدلوا ويغفروا واجعل ابراهيم امام ذلك البيت
واهل تلك الشريعة يا تم به من حضر تلك المواطن
من جميع الجن والانس او فى شرح الامام القسطلانى
على البخارى عن الامام الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم
عن ربه عز وجل ان بيوتى فى ارضى المساجد وان
زوارى فيها عمارها فيطوفى لعبد تطهر فى بيته
ثم زارنى فى بيتى وحق على المزور ان يكرم زائر
اسأل الله العظيم متوسلا اليه بوجهة وجه
نبية الكريمة ان يطهر قلوبنا من الاغيار وان

يكفينا

يُكْرَمُ بِقَرْبِهِ وَوِدَادِهِ مَعَ الْإِخْيَارِ * بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْأَصْفِيَاءِ وَالْإِبْرَارِ * صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَآلِ بَيْتِهِ وَسُرِّفَ وَعِظَمَهُ وَكُرْمَهُ
كُلَّمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ * وَغُفِلَ عَنْ ذِكْرِ الْعَافِلُونَ *

* (الْحَاثِمِيَّة) *
سَمَّاهُ اللَّهُ حَسَنَةً

وَهِيَ الْعَايَةُ الْقَضْوَى الَّتِي شَمَّرَ بِهَا الْحَيُّونَ * وَنَافَسَ
فِيهَا الْمُتَنَافِسُونَ * وَمِثْلُهَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ * لَا تَزَالُ
بِرَّيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْإِحْلَاصِ تَحِطُّ الْأَوْزَارُ
وَيُنَالُ بِهَا تَنْوِيرُ الْقُلُوبِ بِالْمَعَارِفِ وَالْأَشْرَارُ * قَالَ
الْمُحَقِّقُ ابْنُ جَمْرٍ الْهَيْثُمِيُّ اعْلَمْ وَفَقِنِي اللَّهُ وَايَاكَ لَطْفًا
وَفَهْمَ خُصُوصِيَّاتِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسَارَعَةَ
إِلَى مَرْضَاتِهِ أَنْ زِيَارَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْرَةٌ وَعَدَّةٌ
مُظْلَمَةٌ بِالْكَتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ وَبِالْقِيَامِ
أَمَّا الْكَتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّمْ أَذْطَلُّوا أَنْفُسَهُمْ
جَاؤُكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا
اللَّهُ تَوَّابًا رَحِيمًا دَلَّتْ عَلَى حَتِّ الْأُمَّةِ عَلَى الْجَمْعِ إِلَيْهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِاسْتِغْفَارِ عِنْدَهُ وَاسْتِغْفَارَةَ
لَهُمْ وَهَذَا لَا يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ قَالَ وَالْآيَةُ الْكُرْمِيَّةُ

وان وردت في قوم معينين في حال الحياة تعم بعموم
العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد
الممات ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائدين واستحبوا
لمن اتى قبره الشريف صلى الله عليه وسلم ان يقرأها مستغفرا لله
واما السنة فورد فيها احاديث صحيحة صريحة قال
لا يسئلك فيها الا من انطس نور بصيرته فمنها قوله
صلى الله عليه وسلم من زار قبري وحبته له شفاعتي و
رواية حلت له شفاعتي صحيحة جامعة من ائمة الحديث
والطعن في بعض روايته مردود كما بينه السنكي
قال ومن اجودها اسنادا اخبر من زارني بعد موتي
فكما نما زارني في حياتي وللدارقطني بلفظ من
جاءني زائرا لا تعله حاجة الا زيارتي كان حقا على
ان اكون له شفيعا يوم القيمة والمراد بقوله لا تعله
حاجة اي لا تعلق لها بالزيارة اما ما يتعلق بها كقصد
الاعتكاف بالمسجد النبوي وشد الرحال للصلاة اليه
فيه وزيارة الاصحاب ومسجد قبا فهذا اخل بقصد
القربة ومنها من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني
في حياتي وصحني وفي رواية صحيح السنكي اسنادها
من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني

في حياتي ورواية الذارقطي من زارني الى المدينة
 كنت له شفيعا وشهيدا ورواية ابي داود الطيالسي
 من زار قبري كنت له شفيعا ورواية ابن حبان ومن
 زارني محسبا الى المدينة كان في جوارى يوم القيمة
 فهذه الاحاديث اما صريحة وهي الاكثر او ظاهرية
 نأكد طلب زيارته صلى الله عليه وسلم حبا وميتا للذكر
 والانتى بشرطها من قرب وتبعد واما الاجماع فقد
 حكاها الامام السبكي قال ولا عبرة بما تفرده ابن تيمية
 وتبعه بعض من تأخر عنه من أهل مذهبه قال وقد
 تصدق شيخ الاسلام وعالم الانام المجمع على جلالاته
 واجتهاده وصلحه التقي السبكي قدس الله تواروه
 ونور ضريحه للرد عليه في تصنيف مستقل اجاد فيه
 واصاب واوضح بياحه حجة طزين الصواب فشكر الله
 تعالى مسعاها قال تسمية ما احسن ما حكاها السبكي
 عن بعض الفضلاء وان كان فيه ما فيه ان كون الزيادة
 قرينة معلومة من الدين بالضرورة وجايد محكوم عليه
 بالكفر اه قال فان قلت كيف هذا التشنيع عليه مع
 ما تمسك به من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
 لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد والشد للزيارة

خارج عن هذه الثلاثة فليكن منها غيره قال قلت ليس
مغنى الحديث ما فهم وانما مغناه لا تشد الى مسجد لا اجل
تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة
لتعظيمها بالصلاة فيها وهذا التقدير لا يد منه عند كل
احد ليكون الاستثناء متصلا ولان تشد الرجل الى عرفه
لقضاء النسك واجب اجماعا وكذا الجهاد والمجزة
من دار الكفر بشرطها وهو لطلب العلم سنة او واجب
وقد اجمعوا على جواز شدتها للتجارة وحوامج الدنيا
فحوامج الآخرة لاسيما ما هو من آكدها وهو الزيارة
للقبر الشريف اولى ومما يدل ايضا التأويل للحديث
بما ذكره الترمذي به في حديث سنن حسن وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطعم ان تشد رحاله الى مسجد
يبنى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجد هذا والمسجد
الاقصى اه قال في المواهب اللدنية اعلم ان زيارة قبر
الشريف صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات وارحى لطاعتها
والسبيل الى اعلى الدرجات الى ان قال وينبغي لمن قصد
زيارة قبر الشريف ان ينوي مع ذلك زيارة مسجد
المنيف والصلاة فيه لانه احد المساجد الثلاثة التي
لا تشد الرحال الا اليها وهو افضلها عند مالك الى ان قال

١٨٤

ويبغى لمن اراد الزيارة ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه
صلى الله عليه وسلم في طريقه فاذا وقع بصره على معالم المدينة
الشريفة وما تعرف به فليردد الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم
وليسال الله ان ينفعه بزيارته ويستعد بهما في الدارين
وليغتسل ويلبس النظيف من ثيابه ما سبأ بايها قاله
ولما رأى وفد عميد القيس رسول الله صلى الله عليه وسلم
القوا انفسهم عن رواحلتهم ولم ينخووها وساروا اليه
فلم ينكر ذلك عليهم صلوات الله وسلامه عليه قال ولما
وقع بصرى على القبر الشريف والمسجد المنيف فاضت
من الفرح سوابق العبرات حتى اصابته بعض الثرى
والجذران وانشدت متملا قول عند حضر الرسول
اتما المفرد المشوق هنيئا * ما انا لوك من لذيد التلاقى
قل لعينيك تملان سورا * طال ما اسعدك يوم الفراق
واجمع الوجد فالسرور انهما * وجميع الاشجان والاشواق
وفر العين ان تفيض انهما لا * وتوالي بدمعها المهراق
هذه دارهم وانت محبت * ما بقاء الدموع في الامواق
قال ويستحب ان يصلى ركعتين قبل الزيارة قال قيل
وهذا ما لم يكن فروره من جهة وجهه الشريف ولا التوجه
الزيارة اولا قال في تحقيق النصرة وهو امتدراك الحسن

عند محاذ اربعة اذرع وبلازم الادب والخشوع
 والتواضع غاصبا البصر في مقام الهيبة كما كان يفعل
 بين يديه في حياته ويستحضر علمه بوقوفه بين يديه
 وسماعه لسلامه كما هو في حال حياته اذ لا فرق بين موته
 وحياته في مشاهدته لامته ومعرفته باحوالهم وتياتهم
 وعزائمهم وخواطرهم وان ذلك عند جلي الاحقوابه
 قال وقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب
 ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم
 اعمال امته غدوة وعشية فيغفرهمه بسياهم واعمالهم
 فذلك يشهد عليهم قال ويمثل الزائر وجهه الكريم
 عليه الصلاة والسلام في ذهنه ويحضر قلبه جلال
 رتبته وعلو منزلته وعظيم حرمة وان اكار الصلابة
 ما كانوا يخاطبون الا كما يخ الترار تعظيما لما عظم الله
 من شأنه قال ثم يقول الزائر بحضور قلب وغض طرف
 وصوت ومكون جوارح واطراف السلام عليك
 يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك
 يا حبيب الله السلام عليك يا خير الله السلام عليك
 يا صفة الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم
 النبيين السلام عليك يا فائد الفرح المحجلين *

الحاج
 في
 شر
 طاف
 الكفا
 ببع
 شند
 رطل
 همة
 وجه
 ضرب
 قاني
 اوين
 ايضا
 لغاني
 راد
 ف
 نصر
 السلام
 ف

السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ السَّلَامُ
 عَلَيْكَ وَعَلَىٰ زَوْجِكَ الطَّاهِرَاتِ امَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ
 عَلَيْكَ وَعَلَىٰ اصْحَابِكَ اِجْمَعِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ سَائِرِ
 الْاَنْبِيَاءِ وَسَائِرِ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ جَزَاكَ اللهُ اَفْضَلَ
 مَا جَازَى نَبِيًّا وَرَسُولًا عَنْ اَمْتِهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ كُلَّمَا
 ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ وَعَقَلَ عَنْ ذِكْرِ الْعَاقِلُونَ اَشْهَدَانِ
 لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ وَاشْهَدُ اَنْكَ عَبْدٌ وَرَسُولُهُ وَامِينٌ وَخَيْرُهُ
 مِنْ خَلْقِهِ وَاشْهَدُ اَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ وَارْتَبْتَ الْاِمَامَةَ
 وَنَصَحْتَ الْاُمَّةَ وَجَاهَدْتَ فِي اللهِ حَتَّى جَهَّادَهُ قَالَ وَمِنْ صُلَاقِ
 وَقْتِهِ عَنْ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ مَا تَسْرُّ مِنْهُ قَالَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 كَانَ اِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ سَارِحًا اَيُّ فَضْلِي
 رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اتَى الْقَبْرَ الْمَقْدِسَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ
 اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا اَبَا بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا اِبْتَاهُ قَالَ فِي
 الْمَوَاعِبِ اَيْضًا وَيَنْبَغِي اَنْ يَدْعُو وَلَا يَسْتَكْفِرُ السَّبْحُ قَالَ
 وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ وَقَفَ حَاتِمُ الْاَصَمِّ عَلَى قَبْرِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَبِّ اِنَّا زَرْنَا قَبْرَ نَبِيِّكَ فَلَا
 تَرُدُّنَا خَائِبِينَ فَنُودِيَ يَا هَذَا مَا اِذْ نَأْتِكَ فِي زِيَارَةٍ
 فَيَرْحَبُنَا اِلَّا وَقَدْ قَبِلْنَاكَ فَارْجِعْ اَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ
 مِنْ الرِّزْوَانِ مَغْفُورًا لَكُمْ قَالَ وَقَدْ بَلَغْنَا اَنْ مَنْ وَقَفَ

على
 الله
 خير
 نذر
 الشا
 اليد
 خا
 ع
 ص

عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ان الله
 وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا
 عليه وسلموا تسليماً وقال صلى الله عليه وسلم يا محمد من يعطها
 سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليه وسلم يا فلان و
 تسقط له حياض قال قلت الشيخ ومن الذين وغيره
 والارواح ان ينادى يا رسول الله وان كانت الرواية
 يا محمد لان اوصاه احد يا بلاغ السلام الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فليقر السلام عليك يا رسول الله من فلان
 ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله
 لان رأسه مجزاء منك النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام
 عليك يا خليفة سيد المرسلين السلام عليك يا من ابد
 الله به يوم الرزية الدين جزاك الله من الاسلام والمسلمين
 خيراً اللهم ارض عنه وارض عنه ثم ينتقل عن يمينه
 قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول
 السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا من
 ابد الله به الدين جزاك الله عن الاسلام والمسلمين
 خيراً اللهم ارض عنه وارض عنه قال الامام المذكور
 ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه سيدنا محمد صلى
 الله عليه وسلم بعد السلام على سيدنا ابي بكر وعمر رضي الله

فيخمد الله تعالى ويحجده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 ويكثر الدعاء والتضرع ويحجذ التوبة في حضرة الكريمة
 ويسأل الله تعالى بما فيه ان يجعلها توبة نصوحا ويكثر
 من الصلاة والسلام بحضرة الشريفة حيث يستمعها
 ويرد عليه قال وفي الشفاء للقاضي عياض قال رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين
 يا تونك فيسلكون عليك انغفهم سلامهم قال نعم
 وارده عليهم قال ولا شك ان حياة الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام ثابتة معلومة مشتهرة ونبينا افضلهم
 قال واذا كان كذلك فينبغي ان تكون حياته صلى الله عليه
 اكل واتم اهر وقد وقع لبعض الغافرين مخاطبته له
 صلى الله عليه وسلم وردده عليه ومن ذلك المعنى ما ذكر
 بعض الغافرين عن القطب الرقاعي في حال زيارته
 للقبر الشريف من قوله

نائبي
 في حالة البعد روي كنت اسأله تقبل الارض عنى وهمي
 وهذه دولة الاسباح قد حضرت فامد ذميتك كي تحضني
 فذبد الشريفة من الشباك فقبلها والزياره اتمامنا
 اوليا كما على قدر الطاقة والشي افضل عند الاستعطا
 لقوله صلى الله عليه وسلم من اعبرت قدماه في سبيل الله غفر له

والمراد

والمراد بسبيل الله مطلق طاعة كما ذكر ذلك الفقهاء
 في السعي للعيد والجمعة والاعتبار عادة انما يكون بالمشي
 فهو مجاز من مثل من اطلاق المسبب على السبب واما فضيلة
 الركوب في الحج فلفعله صلى الله عليه وسلم وآله فقد ورد
 ان الملائكة تصافح ركاب الابل وتعانق المشاة والله
 يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال
 المحقق ابن حجر في كتابه الجوهر المنظم ومن اعظم فوائد
 الزيارة ان زائر صلى الله عليه وسلم اذا صلى وسلم عليه صلى الله
 عليه وسلم عند قبره يسمعه سماعا حقيقيا وورد عليه من
 غير واسطة وناهيك بذلك بخلاف من يصلي او يسلم
 عليه صلى الله عليه وسلم من بعد فان ذلك لا يبلغه صلى الله
 عليه وسلم ولا يسمعه الا بواسطة والدليل على ذلك احاديث
 كثيرة ذكرتها في كتابي السابق ذكر منها ما جاء عنه
 صلى الله عليه وسلم بسند جيد وان قيل انه غريب من صلى
 على عند قبري سمعته ومن صلى على من يعيد اعلمته
 وفي رواية في سندها متروك من صلى على عند قبري
 سمعته ومن صلى على تائب اتي يعيدا وكل الله به ملكا
 يبلغني وكفى امر دنياه واخرته وكتب له يوم القيامة
 شهيدا او شفيعا وفي رواية ما من عبد يسلم على

المراد

عند قبري الا وكل الله به ملكا بلغني وفي اخرى في سند
ضعف لكن له شواهد تقوية اكثر والصلوة على فان
الله وكل في ملكا عند قبري فاذا صلى على رجل من امتي
قال ذلك الملك يا محمد ان فلان بن فلان صلى عليك
الساعة وفي رواية سندها حسن بل صحيح كما قاله النور
وغيره وتوزع فيه بما لا يقدح ما من احد يسلم على الا
رد الله على رُوحى حتى اُرد عليه السلام اهو قال وفي رواية
من صلى على في يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة مرة قضى الله
له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من
حوائج الدنيا ثم توكل الله ملكا يدخله في قبري كما تدخل
عليكم الهدايا يخبرني بمن صلى على باسمه ونسبه الى عشر
وأثبتته عندي في صحيفة بيضاء وفي رواية اخرى جاهلا
ثقات اكثر وامن الصلوة على يوم الجمعة فانه يوم مشهور
تشهد الملائكة وان احدان يصلى على الا عرضت على
صلاة حتى يفرغ منها قال راويه ابو داود رضي الله عنه
وبعد الموت فقال وبعد الموت ارب الله حرم على الارض
ان تاكل اجساد الانبياء فبني الله صلى الله عليه وسلم حتى
يرزق اى من المعارف الرومانية والمراتب الرحمانية
ما يلبس يملو مقامه ويتلاذبه في قبر الشريف صلى الله

عليه

عليه وسلم كما كان يتلذذ به قبل وفاته قال ولكونه غداء لرجله
 الشريفة عبر عنه بالرزق إشارة الى أنه يشمل النعم الباطنة
 كالظاهرة في الحياة وبعد الموت قال وفي الاحاديث
 ما يدل على عرضها عليه عليه الصلاة والسلام وقت قولها
 ويوم الجمعة ويوم القيامة ولا تنافي بينهما فقد يكون
 العرض عليه صلى الله عليه وسلم اي التبليغ له مراتب متعددة
 كما ورد في احاديث ما يدل على ان الاعمال تعرض على الله
 سببانه وتعا كل يوم وليلة ثم كل يوم اثنين ويوم خميس
 ثم في كل ليلة نصف شعبان وفي اخرى للطيران
 ليس من عند يوصلي على الا بلغني صوتة قلنا يا رسول
 الله وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي ان الله حرم على الارض
 ان تأكل اجساد الانبياء اي قسمهم الحسى كبقية حواسهم
 الظاهرة والباطنة باقية بحالها كما كانت عليه قبل وفاتهم
 على نبينا وعليهم الصلاة والسلام لكن الله تعالى اغناهم
 عن الاحتياج الى الغذاء الحسى كرامة لهم كالملائكة
 واولي وفي اخرى قلنا يا رسول الله كيف تبلغك صلاة
 اذا تضمنت الارض قال ان الله حرم على الارض ان
 تأكل اجساد الانبياء واخرج جمع انه صلى الله عليه وسلم
 قال ان الله ملكا اعطاه اسمع السلاطين فهو قائم على قبري

اذا كنت فليس احد يصلي على صلاة الة قال يا محمد صلى
عليك فلان بن فلان فيصلي الرب تبارك وتعالى على
ذلك الرجل بكل واحدة عشر وفي اخرى فهو قائم على
قبري حتى تقوم الساعة فليس احد من امتي يصلي على
صلاة الة قال يا احمد فلان ابن فلان باسمه واسم ابيه
يصلي عليك كذا وكذا وضمن لي الرب ان من صلى على
صلاة صلى الله عليه عشر اوان زاد زاده الله وفي اخرى
ان الله وكل بقبري ملكا اعطاه اسمع الخلائق لا يصلي
على احد الى يوم القيمة الة بلغني باسمه واسم ابيه هذا
فلان بن فلان قد صلى عليك وفي اخرى زيادة وفي
سالت ربي عز وجل ان لا يصلي على واحد منهم صلاة
الاصلي عليه عشر امثالها وان الله عز وجل اعطاني ذلك
قال المحقق ابن حجر قال ابن عباس رضي الله عنهما قال
اوحى الله عز وجل الى موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام
اني جعلت فيك عشرة آلاف سمع حتى سمعت كلامي وعشرة
آلاف لسان حتى اجبتني واحب ما تكون الي واقر به
اذا اكرت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ
واقر ما تكون انت متى اذا صليت على محمد صلى الله عليه وسلم
قال فتأمل يا اخي اذا كان هذا حال موسى عليه الصلاة والسلام

كل يوم الله انه اقرب ما يكون من الله واحب ما يكون الى
 الله اذا كان مصليا على نبينا صلى الله عليه وسلم فحق اولي
 يد لك قال وجاء عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول قال لي جبريل يا محمد ان الله عز وجل يقول
 من صلى عليك عشر مرات استوجب الامان من سخطي
 ومن استوجب الامان من سخط الله استوجب به من
 سخط النبي صلى الله عليه وسلم قال وحينئذ فينبغي للزائر
 كثرة الصلاة في طريقه حتى يستوجب ذلك ويزداد
 تأهله لمواجهة النبي عليه الصلاة والسلام فالكاثر
 منها يدل على زيادة محبته صلى الله عليه وسلم وذلك من كل
 بحصول شفاعته كما جاء عن صلى الله عليه وسلم بسنة
 لا بأس به من صلى على عشر اصلي الله عليه بها مائة وثمة
 صلى على مائة صلى الله عليه بها القاء ومن زاد صباية
 وشوقا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة انتهى
 (منبئ) * يجمع بين هذه الاحاديث الظاهرة
 التعارض من ببادعي الرأي واحاديث اخر كثير
 وردت بمعناها اوقرب منها بانه صلى الله عليه وسلم
 يبلغ الصلاة والسلام اذا صدقنا من بعد وسبها
 اذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وان ورد انه

يبلغها هنا انهم كما أرادوا لانهم ان من عند قبره منحصر
بان الملك يبلغ صلواته وسلامه مع سماعه لها
اسعاراً بمنزلة خصوصيته والاعتناء بشأنيه والاستعداد
له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها اذ
المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الأدلة التي
ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن وافق الامام
النووي رحمه الله تعالى فيمن حلف بالطلد في ثلاث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل
يحنت او لا يحتم عليه بالحنت للشك في ذلك والورع
ان يلتزم الحنت وعلم من بعضها انه صلى الله عليه وسلم
يرد على من سلم وصلى عليه سواء زائر وغيره ودعوه
أختصاص ذلك بزائره يحتاج له دليل بل يردّها
الخبر الصحيح ما من احد من بقية ابيه المؤمن كان
يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام
فلواختص رده صلى الله عليه وسلم بزائره لو كان له خصوصية
به لما علمت ان غيره يشاركه في ذلك قال ابو اليمن بن
عساکر واذا جاز رده صلى الله عليه وسلم على من يسلم عليه
من الزائرين لقبر الشريف صلى الله عليه وسلم جاز رده
على جميع من يسلم عليه من جميع الآفاق من جميع امة

على بعد شقته اذا علمت ذلك علمت ان رده صلى الله عليه وسلم
 سلام الزائر عليه بنفسه الكريمة صلى الله عليه وسلم امر واقع
 لا شك فيه وانما الخلاف في رده على المسلم عليه من غير
 الزائر من فخذ فضيلة اخرى عظيمة ينالها الزائر من
 لقائه صلى الله عليه وسلم فيجمع الله لهم بين سماع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لاصواتهم من غير واسطة وبين رده
 عليهم سلامه ثم بنفسه فاني لمن سمع بهذين بل باحدهما
 ان يتاخر عن زيارته صلى الله عليه وسلم او يتوانى عن
 المبادرة الى المئول في حضرته صلى الله عليه وسلم تالله
 ما يتاخر عن ذلك مع القدرة عليه الا من حق عليه البعد
 عن الخيرات والطرد عن مواسم اعظم القربات اعادنا
 الله تعالى من ذلك بمنته وكرمه آمين وعلم من تلك
 الاحاديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم حتى على الدوام
 اذ من المحال العادي ان يخلو الوجود كله عن واحد
 يسلم عليه في ليل او نهار فحسب نؤمن ونصدق بان
 صلى الله عليه وسلم حتى يرزق وان جسده الشريف لا تأكله
 الارض وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
 والاجماع على هذا هو وقد جمع البيهقي رحمه الله تعالى
 جزءا في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم

واستدل بكثير من الاحاديث السابقة وبالحدِيث الصحيح
 الانبياء احياء في قبورهم يُصلون ويشهد له خبر مسلم
 مررت بموسى ليلة اسرى بي عند الكتيب الاحمر وهو قائم
 يصلي في قبره ودعوى ان هذا خاص به يُبطلها خبر مسلم
 ايضا فقد رأيتني في الحجر وقرين تسالني عن مشراي
 الحديث وفيه وقد رأيتني في جملة الانبياء فاذا موسى
 قائم يصلي فاذا رجل ضرب بجعد وفيه اذا عيسى ابن مريم
 قائم يصلي اقرب الناس منها عروة بن مسعود واذا
 ابراهيم قائم يصلي اقرب الناس به صاحبكم يعني نفسه
 في انب الصلوة فامتهم وفي حديث آخر انه لقيهم بيت
 المقدس وفي اخرى انه لقيهم في جماعة من الانبياء
 بالسموات فكلهم فكلوا قال البيهقي وكل ذلك صحيح فقد
 يرى موسى قائما يصلي في قبره ثم يسرى بموسى وغيره
 الى بيت المقدس كما اسرى بنينا صلى الله عليه وسلم فبراهم فيه
 ثم يعرج بهم الى السموات كما عرج بنينا فبراهم فيها كما
 اخبرهم وطولهم في اوقات مختلفة بامكنة مختلفة
 جازة عقلا كما ورد به الخبر الصادق وفي كل ذلك
 دلالة على حياتهم او مما يدل على ذلك ما نقلناه
 في كتابنا مشارق الانوار عن قطب الواصلين الشرافة

في كتابه بهجة النفوس والاسماع عند نقله لمزايا الكمال
 التي خص الله بها بعض اصحابه العارفين ومنها شدة
 قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كل وقت فلا يكاد
 ينجب عنهم في ليل او نهار حتى ان بعضهم صحح عدة
 احاديث عنه صلى الله عليه وسلم قال بعض الحفاظ
 بضعفها من طريق النقل الظاهر فتقوت بذلك
 عنده قال وقد ادركت جماعة ممن لهم هذا المقام
 منهم سيد علي الخواص وسيد علي المرصفي واخي
 افضل الدين والشيخ جلال الدين الشبوطي والشيخ
 نور الدين الشوتري والشيخ محمد الصوفي ببلاد الفيوم
 رضي الله عنهم اجمعين قال وكان الشيخ نور الدين شوتري
 يساور رسول الله صلى الله عليه وسلم في اموره ومن جملة
 ما ساوره فيه حفرة بئر التي في زاويتنا فاننا حفرتنا
 ثلاثة ابار وهي تطلع فاسدة وماؤها منبتة
 فقال له صلى الله عليه وسلم قل لهم يحفروا في باب الحوش
 ففعلنا فطلعت بئر عظيمة وماؤها حلوة فالمد الله رب
 العالمين اهو في المواهب اللدنية وينبغي للزائر له
 صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الدعاء والنضج والاستغفار
 والتسليم والتوسل به صلى الله عليه وسلم فخير على استشفاع

به ان يشفعه الله فيه قال واعلم ان الاستغاثه هي
 طلب الغوث فالمستغيب يطلب من المستغاث به
 اغاثته ان يحصل له الغوث فلا فرق بين ان يعبر بلفظ
 الاستغاثه او التوسل او التشفع او التوجه او التجوه
 لانها من الجاه والوجه ومعناها علو القدر والتميز
 قال ثم ان كلا من الاستغاثه والتوسل والتشفع والتوجه
 بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر في تحقيق النصرة واقع
 في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا
 صلى الله عليه وسلم وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث
 في عرشه القيامة فاما الحالة الاولى فحسبك استشفاع
 ادركه عليه الصلاة والسلام لما اخرج من الجنة وقول
 الله تعالى يا ادم لو تشفت بنا نجد في اهل السموات
 والارض لشفعتناك وفي رواية الحاكم والبيهقي
 واذا سالتني بحقه فقد غفرت لك قال وبرحم
 الله الامام ابن حجر حيث قال

به اجاب الله ادم اذ دعا * وناجاه في بطن السفينة نوح
 وما ضربت النار الخليل لزيد * ومن اجله نال الفداء ذبيح
 واما التوسل به بعد خلقه في مدة حياته فمن ذلك
 الاستغاثه به عند القحط وعند عدم الامطار ~

والاستغاثه به عند الجوع واغاثه ذوى الغاهات
 قال ومما حصل لى انه قد كان يى داء^١ اعيى الاطباء
 واقت به سنين فاستغثت به صلى الله عليه وسلم ليلة
 الثامن والعشرين من جمادى الاولى سنة ثلاث وتسعين
 وعثمانة بمكة زادها الله شرفاً فيسما انا نام فاذا نزل
 معه قرطاس يكتب فيه هذا داء^٢ داء احمد بن القفطاد
 من الحضرة الشريفة بعد الاذن الشريف النبوي
 فاستيقظت فلم اجد بى والله شيئاً مما كنت اجد
 وحصل الشفاء ببركة النبى صلى الله عليه وسلم واما
 التوسل به فى البرزخ وعرضات القيامة فما قام عليه
 الاجتماع وتواترت به الاخبار فعليك ايها الطالب
 ادراك السعادة والمؤمل لنيل الحسنى وزيادة
 بالتعلق باذيال عطفه وكرمه والتطفل على موافد
 نعمه والتوسل بجايه الشريف* والتشفع بقدره الكريم*
 فهو الوسيلة الى نيل المعالى واقتناص المرام* والمفرج
 لفك الكرب عن سائر الانام* ولازفر قرع ابواب
 السعادة* وارفق فى مدارج حبه بكنز الصلاة
 عليه تظفر بالحسنى وزيادة* ومما قيل
 على لسان الحضرة النبوية للزوار

تمتع إن ظفرت بنيل وب* وحصل ما استقطعت من النخا
فها أنا قد ابحت لكم عطاء* وها قد صر عند في جوارى
فخذ ما شئت من كرم وجود* ونل ما شئت من نعم غزار
فقد وسعت أبو النداني* وقد قرئت للزوار داري
فتمتع ناظر بك ففاجمالي* تجلي للقلوب بلا استتار
إلى أن قال فإن قلت في الحديث ما من مسلم يشتم على
الأرد الله على روجي حتى أزد عليه السلام فلو كانت حياته
صلى الله عليه وسلم مستمرة ثابتة لما كان لرد روحه الشريفة
مفتى قال ويجاب عن ذلك من وجوه أحدها أن عمدا
أعلام نبوت وصف الحياة دائما لثبوت رد السلام
دائما فوصف الحياة لازم لرد السلام اللازم والله
يحيى وجوده عند ملزومه لوملزمه فحينئذ
وصف الحياة ثابت دائما ومنها أن ذلك عبارة
من اقبال خاص والتفات روحاني يحصل من الحضرة
النبوية إلى عالم الدنيا وقول الاجساد الترابية وتنزل
إلى دائرة البشرية حتى يحصل عند ذلك رد السلام
وهذا اقبال يكون عاما شاملا حتى لو كان المسلمون
في كل لحظة أكثر من ألف الف لوسعم ذلك اقبال
النبوي والاتفات الروحاني قال ولقد رأيت من ذلك

مالا استطيع أن أعتبره قال ولقد أحسن من
 سئل كيف يرزى النبي صلى الله عليه وسلم على من يسلم عليه في
 مشارق الارض ومغاربها في آية واحد فانشد
 قول أبي الطيب ...
...
... ومغاربها
 كالشمس في وسط السماء ونورها * يعشى البلاد مشارقا
 قال ولا ريب أن حاله صلى الله عليه وسلم في البرزخ افضل
 واكمل من حال الملائكة قال هذا سيدنا عزرائيل عليه
 السلام يقبض مائة الف روح في وقت واحد ولا
 يشغله قبض عن قبض وهو مع ذلك مشغول
 بعبادة ربه تعالى مقبل على التسبيح والتفديس فبينما
 اولى فهو يصلى ويعبد ربه ويشاهد لا يزال في
 حضرة اقترابه * مثل ذلك اسماع خطابه * قال شارح
 الزرقاني وكان شأنه صلى الله عليه وسلم وعادته في الدنيا
 يفيض على أمته مما افاضه الله تعالى عليه ولا يشغله
 هذا الشأن وهو شأن افاضة الانوار القدسية على
 امته عن شغله بالحضرة الالهية قال ومنها ان رزق الارواح
 مجاز عن المسرة لانه يقال لمن سرعادت له روحه
 فهو عبارة عن دوام سروره صلى الله عليه وسلم بالسلا
 عليه اذ قال في المواهب ...
...
... وقد ورد عن النبي في غيره

من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنبياء
اجتباؤهم في قبورهم بصلواتهم وفي رواية أن الأنبياء
لا يزكون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون
بين يدي الله حتى ينفخ في الصور قال محسنه الشيرازي
قوله أن الأنبياء الخ يعني غيري وغير من الأنبياء إنما
يقوى تعلق أزواجهم بأجسادهم بعد الأربعين أو
قال القسطلاني وهذا الصلاة وغيرها من العبادات
والصلاة منهم في القبر لا على سبيل التكليف إنما هو على
سبيل التلذذ قال ومحمّل أن يكونوا في البرزخ ينسحب
عليهم حكم الدنيا في استكثارهم من الأعمال وزيادة
الاجور من غير خطاب بتكليف والله الموفق ثم أعلم
أن كيفية الزيارة المستحبة كما ذكر المحققون من العلماء
أن يكون متوضئاً رجاء لقبول دعائه لنفسه والتميت
على الوجه الأكمل وإن يقف عند ابتداء دخوله مستقبلًا
لوجه الميت مع استدباره القبلة ثم يلقي السلام عليه
وبعضهم يقول يقف مستقبلًا للقبلة والقبراً أمامه
أو على يمينه أو على يساره وقال العزني في شرحه على
الجامع الصغير يسلم عليه مستقبلًا مستدبرًا القبلة
وسأله الدعاء يستقبلها أو أقول ولا يخفى عليك

ان هذا الخلاف في غير زيارة القبر الشريف واما هو
 فقد سبق لك في حديث الشفاء ورواية المواهب انه
 يستقبل الوجه الشريف عند الدعاء وهو مذهب جمهور
 اهل السنة قال في المواهب فعند الشافعية انه قبالة
 وجهه صلى الله عليه وسلم وقال ابن فرحون من المالكية
 اختلف اصحابنا في محل الوقوف للدعاء قال ففي الشفاء
 قال مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
 يقف للدعاء ووجهه الى القبر الشريف لا الى القبلة
 قال وقد سأل الخليفة المنصور ما لك فقال يا ابا عبد
 استقبل القبلة وادعوا فما استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
 ووسيلة ابيك آدم عليه السلام الى الله يوم القيمة
 قال الزرقاني قوله ولم تصرف وجهك عنه اى مقابلة
 ومواجهته حال الدعاء وهو وسيلتك اى السبب المتوصل
 به الى اجابة الدعاء وكفى بآدم عن جميع الناس وهو
 الشفع المشفع المتوصل به الى الله يوم القيمة قال وهذا
 اشارة الى حديث الشفاعة العظمى والى ما ورد ان الله
 اذا قال اللهم انى استشفع اليك بنبيك يا نبي الرحمة
 اشفع لي عند ربك استجيب له اهو وبعضهم يقول

انما امر مالك المنصور بذلك عند الدعاء لانه يعلم ما يدعو
 به ويعلم آداب الدعاء بين يديه صلى الله عليه وسلم فامر عليه
 من شؤه الادب فافتاه بذلك وافنى العامة ان يسلموا
 وينصروا بان لا يدعوا تلقاء وجهه الكرم وتوسلوا
 به في حضرته الى الله العظيم فيما لا ينبغي الدعاء به
 قال الزرقاني اما الدعاء عند القبر الشريف
 مستقبلاً وجه النبي صلى الله عليه وسلم فهو ما عليه الجمهور
 من السادة الشافعية والمالكية والحنفية على الاصح
 عندهم كما قال العلامة الكمال بن الهمام باستحياب
 القبر الشريف واستدبار القبلة لمن اراد الدعاء
 قال واما في غير هذا الموضع فيستقبل القبلة لان
 استدباره خلاف الادب اعرف الحق ابن حنبل
 ويسن له كما لا في الادب ان يلبس قبل دخوله للزيارة
 انظف ثيابه والاكل الابيض اذ هو البق بالتواضع
 المطلوب تطيباً وقديع لبعض الجهلة عند الرؤية
 للمدينة من ظم عن رواطهم مع ثياب المهنة والنجر
 عن الملبوس كالحرم فينبغي زجر نعم النزول عن الرواحل
 عند رؤية المدينة من كمال الادب لكن بعد التطيب
 ولبس التطيب وفي حديث قيس بن عاصم رضى الله عنه

انه لما قدم مع وفده اشروا بالدخول وثبت هوجتى ازال
 صنته واثار سيفه ولبس ثيابه وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
 على ثؤدة ووقار فرضى صلى الله عليه وسلم ذلك واثى عليه
 بقوله الشريف ان فيك لخصلتين يحبهم الله ورسوله
 الحلم والاناة وينبغي له ان يتصدق بشئ ولو قليل
 قبل دخول مسجده صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى اذ انابتم
 الرسول فقد موالاته واما تقبيل القبر الشريف
 فيكرهه قال في المواهب واما قول البوصيري

في بئر المدح *

لا طيب يعبد تر باضم اعظمه * طوبى لمن شق منه ك
 قلت
 قال شارحها العلامة ابن مرزوق واصل ذلك
 بتعفير جهته وانقه بتريته حال السجود في مسجده
 عليه الصلاة والسلام فليس المراد به تقبيل القبر الشريف
 فانه مكروه قال العلامة الشيرازي في حاشية المواهب
 وعبارة شيخنا العلامة الرمي على المنهاج نصها
 ويكره ان يجعل على القبر مظلة وان يقبل التابوت
 الذي يجعل فوق القبر واستلامه وتقبيل الاعناب
 عند الدخول لزيارة الاولياء نعم ان قصدت تقبيل
 التبرك لا يكره كما افق به الوالد رحمه الله تعالى

فقد صرّحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر شئ له آت
 يُشير بعضاً وأن يقبلها هو ولا قرينة حينئذ إن تقبل
 القبر الشريف لم يكن إلا للتبرك فهو أولى من جواز ذلك
 لقبور الأولياء عند قصد التبرك فيحمل ما قاله العارف
 على هذا المقصد لاسيما وإن قبره الشريف روضة من
 رياض الجنة قال في المواهب ولا ريب عند من له ادنى
 تعلق بشريعة الإسلام إن قبره عليه الصلاة والسلام
 روضة من رياض الجنة بل أفضلها وإذا كان القبر
 كما ذكرناه وقد حوى جسمه الشريف عليه الصلاة والسلام
 الذي هو أطيب الطيب فلا قرينة أنه لا طيب يعدك
 ترته قبره المقدس قال ورحم الله أبا العباس حيث
 يقول في قصيدته التي أولها
 إذا ما أحدكم أجاد بما جال يترتب * فليت المطايا فؤاد خدي

الآن قال

فاعبى الرياح الآ وترتها * أجل من الریحان طيباً وأغبر
 وله أيضاً

راحت ركابهم تبدروا بينهما * طيباً فيا طيب ذلك الوفيد
 نسيم قبر النبي المصطفى لهم * روض إذا نشر وأمن ذكره فاحا
 قال وقد جاء في الحديث إن المؤمن يقبر في التربة

التي

التي خلق منها فكانت هذا ترربة المدينة افضل التراب
 كما انه هو عليه الصلاة والسلام افضل البشر فلهذا
 يتضاعف ربح الطيب فيها على سائر البلدان انتهى
 * (تمت) * قال المحقق ابن حجر ومما يتأكد على الزائر
 في طرقة ابي بصير ايضا انه كلما رأى اثرًا من آثاره صلى الله عليه وسلم
 لا سيما منازل ومحال صلواته ان يزيد من الصلاة والسلام
 عليه فقد كانت اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها كلما مرث
 بالحجون قالت صلى الله وسلم على رسوله لقد نزلنا همها
 رواه البخاري واخرج احمد ان انس رضي الله عنه
 اخرج لباغية ما بقي من قدحه صلى الله عليه وسلم وفيه ماء
 فشرى بواحه وصبوا على رؤسهم ووجوههم وصلوا عليه
 صلى الله عليه وسلم تنبیه اول هل الاولي ان يصلي
 برفع الصوت او يخفضه الذي يتجه في ذلك انه ان
 تفرخشوع في احد هما فقط فهو الافضل في حقه
 نعم يشترط في الجهر ان يأمن معه من الرياء والتشوش
 على نحو مصلى او نائرا وذاكر وان لم يتميزا احدهما بزيادة
 الخشوع وامن مما ذكر فان كان ثم من يصلي بصلاة
 لوجهه او يصغي اليه ويخشع فالجهر اولى لانه ابعد
 عن الرياء ولم يعارضه مصلحة راجحة وكذا يقال

والله فالسراولى صو

في سائر الاذكار وفي قراءة القرآن وهذا التفصيل
 وان لم يذكره لكنه ظاهر المعنى جداً فينعين اعتماد
 تنبيهه بان هل الاكثر من الصلاة والسلام عليه
 في الطريق افضل من قراءة القرآن وعكسه وكذا يقال
 في ليلة الجمعة ونحوها مما طلب فيه بخصوصه الاكثر من
 الصلاة والسلام عليه او هما مستويان كل محتمل وكلامهم
 في باب الجمعة رتباً يومى الى الاخير والظاهر عند الاول
 لانه ذلك ذكر طلب في محل مخصوص وقد قالوا ان
 القراءة انما هي افضل من الذكر الذي لم يخص انما
 ما خص فهو افضل منها هو وما نحن فيه مما خص فلان
 افضل منها ينص كلامهم المذكور انه تنبيه ثالث
 ان قلت ما حكمة دفنه صلى الله عليه وسلم بالمدينة النبوية
 مع انه جاء ان كل احد انما يدفن في المحل الذي خلق
 منه وهو صلى الله عليه وسلم انما خلق من الطينة التي
 خلقت منها الكعبة الشريفة فكان القياس ان يدفن
 فيها لاسيما اذا قلنا بما عليه اكثر علماء الامة ان مكة
 افضل من المدينة قلت اما حكمة افارده صلى الله
 عليه وسلم عن مكة بمحل آخر بعيد منها فهي اظهر عظيم
 فضله صلى الله عليه وسلم وانه متبوع لا تابع اذ لو دفن

لكان قصده يقع تابعا لقصدها او قصده الحج فيكون
 غير متبوع وذلك لا يليق بعلي كماله فاقتضى ذلك
 ان يفر صلى الله عليه وسلم بحمل مخصوص بعيد من مكة
 حتى يكون قصده زيارته مستقلا ليس تابعا لغيره
 وحتى يتمايز الناس في شد الرحال اليه بخصوصه صلى الله
 عليه وسلم ومن رأى تجهيز القوافل من مكة وانما لها
 واطراف اليمن ونجدها الى زيارته صلى الله عليه وسلم
 لاسيما في رجب انضح له حكمة انفراد صلى الله عليه وسلم
 عن مكة وان في ذلك من اظهار شعاع زيارته ما يبهر
 العقول وان في ذلك من رحمة الله تعالى لهذه الامة
 باظهارهم لهذا الشعار الاعظم والناموس الاقبح
 ما يؤمنهم من غوائل الفتن وعظائم المحن فله العمل
 الحمد وافضله واتمه واسمه على توفيقهم لذلك *
 واما الجواب عما مر من ان كل انسان يذوق في المحل
 الذي خلق منه فهو ما قاله العارف بالله تعالى الشهرستاني
 صاحب العوارف وبسطت الكلام عليه في شرحها
 وتبعه عليه الحفاظ من المحدثين والمحققين من الفقهاء
 وهو ان الطوفان لما علا الكعبة المشرفة موج موجة
 منها ماء زبا على وجه الماء من اصلها الى ان وصل


٤١
به الى محل قبره الشريف فهو صلى الله عليه وسلم في الحقيقة
لم يُدفن الا في اصل الكعبة الذي خلق منه وحكمة ذلك
التموج ما مر من افراده صلى الله عليه وسلم حتى يكون ضد
زيارته صلى الله عليه وسلم متبوعاً لا تابعاً كما تقرر فاعلمه
او فان قلت هل لتخصيص المدينة بذلك من بين
سائر قرى الحجاز حكمة قلت نعم لانهما باعتبار
ذاتهما لا بما عرض لهما من نحو حما مع انها نقلت الى
الجحفة اعذب ارضها في تهامة واعطها واكثرها ماء
ونخيلاً واحسنها اهلاً ومقيلاً سيما وفيها الخوال
نبينا صلى الله عليه وسلم وانصاره وغير ذلك من محاسنها
ومحاسنهم الحجة التي لا توجد في ارض غير مكة من تهامة
فاتضح بما قررت ان تأملته هذا المقام * وانكشف
ما كان يظن من ظلمة الالهام * وفقنا الله تعالى فضلاً
ومناً لهم لمشكلات * وايضاح العويصها * بمناه
وكرمه آمين * تذييل * قال المحقق المذكور في كتاب
الجواهر المتقدم ذكره وما ينبغي للزائر رفعه من حين
دخوله المسجد النبوي الى حين خروجه طالباً بلاذة
انه يسئ له عند وصوله باب المسجد ان يقدم رجله
اليمنى ويقول اعوذ بالله العظيم * وبوجهه الكريم *

وقل هو الله احد وان يكون بمصلاه صلى الله عليه وسلم
 فان لم يتيسر له فاقرب منه مما يلي المنبر من جهة الروضة
 ثم يسر له بعد ذلك ان ياتي القبر المكرم قال بعضهم
 والاولى ان ياتيه صلى الله عليه وسلم من جهة رجل الصحابة
 لانه ابلغ في الادب من الانبياء من رأسه المكرم امره قال
 والظم خلافة فان ما وقع من بعض الاكابر من البداوة
 من جهة الرأس الشريف يدل على ان هذا هو الاكمل بل هو
 الايقن بالادب وقد سبق لك انه اذا اتى القبر المكرم
 يستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف الى ان قال واذا
 شن استدبار القبلة في الخطبة لاجل التمام معين فلا^{حله}
 صلى الله عليه وسلم اولى واخرى وكذلك مدرس العلم بالسجد
 الحرام فانه يشوع له ان يستدبر الكعبة وطلبته يستقبلوا
 فما بالك به صلى الله عليه وسلم وينبغي له ان يكون واقفاً في
 الزيادة كما هو الايقن بالادب فاذا طال فلا بأس ان
 يجلس متأدياً جانباً على ركبته غاصباً الطرف في مقام
 الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مشدداً
 بقلبه جلالة موقفه وانه صلى الله عليه وسلم حتى ناظر^{حضر}
 اليه ومطلع عليه وربما اطلعه الله على قلبه وما فيه وهما
 يكون بمسئة الصلاة واضعاً يده اليمنى على الشمال

ان يقول السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ
 وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْبِتْدَاءِ وَرَدَّ التَّوَاصِلُ وَعَدَمُ التَّقَاطُعِ
 وَالِاسْتِمْدَادُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ الْغَيْرِ ثُمَّ إِذَا
 فَرَغَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُنُّ أَنْ
 يَتَأَخَّرَ إِلَى صَوْبِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ لِلسَّلَامِ عَلَى خَلِيفَةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 لِأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ مَنْكَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ صَفِيٌّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَخَلِيفَتُهُ وَثَانِيهِ فِي الْفَارِجِ زَكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَرَضِيَ عَنْكَ وَارْضَاكَ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ
 إِلَى صَوْبِ يَمِينِهِ أَيْضًا قَدْرَ ذِرَاعٍ لِلسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا عُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ مَنْكَبِ أَبِي بَكْرٍ
 فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرُ يَا مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ
 الْإِسْلَامَ جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةٍ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَيْرًا وَرَضِيَ عَنْكَ وَارْضَاكَ وَالسَّلَامُ
 وَهَذِهِ صُورَةُ الْقُبُورِ الثَّلَاثَةِ
 الْكُرْبِيَّةِ عَلَى الْأَصْحِ الْمَذْكُورِ
 وَعَلَيْهِ الْجَمْهُورُ*

نمبر ١٣١
٢٠١

نمبر ١٣١
٢٠١



هذا قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبر ابي بكر وصفي الله

قبر عمر رضي الله عنه

اسلم ان في الرواية الصحيحة مذكورة
وكتوبة صورة النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه رضوان الله عليهم هكذا

هذا مقبر فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم

حزب محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم

هذا بناء الحجرة الشريفة

مسامحة من علي بن ابي طالب

نمبر ١٣١
٢٠١

نمبر ١٣١
٢٠١

مع اني اخترت وضعها على هذه الكيفية لانها المطابقة
 للواقع عند توجه الزائر اليهم كما عند النظر الان
 الى مشورهم وقيل صفتها على غير هذه الكيفية
 وذكر لذلك المؤرخون كفيات كثير اعرضت عنها
 لطولها وعدم الاحتياج اليها بالنسبة لمن يريد الوقوف
 على اصح الاقوال وثبت له اذا فرغ من السلام على الشيخ
 ان يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتوسل به في حق نفسه مستشفعا به عند
 ومن احسن ما يقول بعد تجديد التوبة في ذلك
 الموقف الشريف وتلاوة ولواتهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
 فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية نحن
 وفداك يا رسول الله وزوارك جناتك لغضا حقا
 وللتبرك بزيارتك والاشتشفاع بك مما اتقل
 ظهورنا واطلم قلوبنا *

يا خير من دفنت بالقاع اعظم * فطامن طبع القاع والكم
 نفسى الفداء لقبر انت ساكنه * فيه العفا وفيه الجود والكرم
 رواها ابن عساكر عن الامام المقدسي بزيادة على
 هذين البيتين
 اقول والدمع من عيني منسجم * لما رأيت جدار القبر
 يستلم

والناس يرثونه باليد منقطع * من المهابة اوداع قلتم
 فما انا الاكت ان نارت من حرف * في الصدد ركاد شلما الاحشاء ^{تضطر}
 وفيه شمس النبي والدين قد ^{تدبر} * من بعد ما اشرق من نورها ^{الاعظم}
 عاشا لو جئت ان يسلي وقد ^{تهد} * في الشرق والغرب من انوار الامم
 فان تمسك ايدي الثوب لاسية * فانتهين السموات العلى علم
 لقيت ربك والاسلام ^{بها} ما ^ض وقد كان بحر الكفر يلطم
 فمقت فيه مقام المرسلين ^{الو} * ان عز فهو على الاديان محكم
 لئن رأيتنا قبرا ان باطنه * لروضة من رياض الخلد تسم
 طافت به من نواحيه عليك ^{وما} * يعشاه في كل ما يوم وورد
 لو كنت انصرت حجتا لقلت له * لا تمس الا على خدي لك القدر
 شه بسن له اذا فرغ من الدعاء لنفسه ولو الدينير
 ولما يخفه ولمن اوصاه من المسلمين امام القبر الشريف
 ان يتقدم الى رأس القبر المكرم وعلامة جهة الرأس
 الشريف الا ان صندوق مصفح بالفضة باصل ^{الاصلي}
 اللاصقة بجذاه القبر الشريف عند نهاية الصفة الغربية
 منه صلي الله عليه وسلم الى آخر ما تقدم قال المحقق المذكور
 والسلام عليه عند قبره الشريف افضل من الصلاة
 عليه للأثار الواردة في ذلك وتقدم لك ان من وقف
 عند قبره الشريف فقل قوله تعالى ان الله وملائكته

فنه
 ت
 تية
 ها
 فو
 ن
 صلي
 عند
 ذلك
 ما
 محن
 احفك
 انقل
 مع
 قاع
 والام
 ذوال
 كبر
 دة
 على
 بسن
 جد
 القبر

الآية ثم قال صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك
 صلى الله عليك يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة قال
 والادب ان يقول يا رسول الله قال وقول النبي المرائي
 والاولى ان يقول يا رسول الله وهم منه بل الصواب
 ان ذلك واجب لا اولى ولا يعارض ذلك ما ورد
 في دعاء الحاجة يا محمد اني متوجه اليك الى ربك لانه
 صلى الله عليه وسلم صاحب الحق ولا يقاس به غيره *
 ومن الأدب ان لا يقبل القبر ويكره الاغناء
 للقبر الشريف واقبح منه تقبيل الارض فهو من
 السخف ويظن من لا يعلم عنده انه من شعار التعظيم
 ومن خطر بباله ان تقبيل الارض ابلغ في البركة
 فهو من جهالة وغفلته قال السيد ولقد شاهدت
 بعض جهال القضاة فعل ذلك بحضرة الملا
 وزاد بوضع الجبهة كهيئة الساجد فسمعه العواتق
 قال ووقع من بعض الصالحين نظير ذلك في بعض
 قبور الاولياء لكن الظاهر انه كان في حال اخروجه عنه
 شعوره ومثل هذا لا يعترض عليه والاغناء بالركوع
 حرام بخلاف تقبيل الارض لان في الركوع صورة
 عبادة للخالق بخلاف تقبيل الارض فهو كقبول القبر

يعني بكره قال فتأمل ذلك فإنه فهمم اه قلت
 وقد سبق لك عن الامام الرضائي جوازها ان قصد
 به التبرك ويسن له اذا فرغ من زيارة القبر كسب
 المكرم ان يأتي الروضة الشريفة فيكثر فيها من الصلوات
 والدعاء بل ان امكنه ان لا يجعل صلاته مدة اقامته
 بالمدينة الا فيها فليعمل الحديث الصحيحين السابقين
 ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
 ومنبري على حوضي وتقدم لك معناه وينبغي له
 ان يتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف
 تأسياً به صلى الله عليه وسلم وكيف لا وقد تكرر وقوفه
 ودعاؤه صلى الله عليه وسلم واباءك والتباعد عما
 يقع من بعض الجهلة في اكلهم التمر وغيره في الروضة
 الكريمة لاسيما التمر الصيما في قال المحقق المذكور
 وسبب تسميته بذلك ما روي عن جابر رضي الله
 عنه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً في بعض حيطان
 المدينة ويده في يد علي ويده في يد علي في يد النبي صلى الله عليه وسلم
 فرزنا بنجيل فصاح النخلة هذا محمد رسول الله وهذا
 علي سيف الله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى علي
 وقال له سمع الصيما في فسمي من ذلك اليوم الصيما

انتهى ويتبع له اقامة النظر للحجزة الشريفة ما دام
 مقبلاً بالمسجد وان يحصل الصلاة كلها في المسجد متتابعاً
 ما كان مسجداً في حياته صلى الله عليه وسلم لا فيما زيد بعد
 صلى الله عليه وسلم فان المصاعفة المذكورة في الخبر الصحيح
 صلاة في مسجد افضل من الف صلاة فيما سواه
 الا المسجد الحرام فخصته بالاول كما قاله النووي
 ووافقه السبكي وغيره نعم المصاعفة في مسجد مكة
 لا تختص بما كان موجوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم
 وقال في الاحتيا ان الاعمال الصالحة تتضاعف
 في المدينة لما رواه البيهقي بجمعة في مسجد افضل
 من الف جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان
 في مسجد هذا افضل من الف رمضان فيما سواه الا
 المسجد الحرام قال العزيم بن عبد السلام واذا اردت
 صلاة فلا تجعل حجرتك صلى الله عليه وسلم ظهرتك
 ولا بين يديك وتادب معه بقدر وفائه اربك معه
 في حياته فان لم تفعل فانصرفك خير من ثمقائك
 ومن الادب ان لا تمر بالقبر الا كرم حتى تقف وتسلم
 عليه صلى الله عليه وسلم وكره مالك كثرة ذلك لاهل المدينة
 كلما دخل احد من المسجد وانما ذلك للغرباء او من قدم

من سفر أو خرج إلى سفر فيقف عند قبر الشريف
 ويذبح بماء وأحب ذلك الشافعي وأحمد وأبو حنيفة
 لأهل المدينة وغيرهم فإنه أكثر من الخير وقال مالك
 تبعاً عن المثل ولقوله عليه الصلاة والسلام اللهم
 لا تجعل قبري وثناً يعبد وكره مالك أيضاً أن يقال
 زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زرنا النبي
 وأباحه الأئمة الثلاثة واختلف في علة الكراهة
 عند مالك فقيل لأن الشأن أن الزائر أفضل من الزور
 ورد بأن أهل الجنة يزورون ربهم والآنسب أن
 الكراهة لإضافة الزيارة للقبر لاله عليه السلام
 ولا يخفاه من زار قبري الحديث تأمل والآنسب
 أن ملحظ مالك رحمه الله دفعاً لعدم كمال الأدب ولذا
 قال الإمام السبكي لأن الذي يمضي إلى قبر الشريف
 ليس لينفعه بذلك وإنما هو رغبة في الثواب قال
 وهذا هو المختار في تأويل كلام مالك قال المحقق
 وينبغي أن يقصد ما ورد له فضل خاص من سوارى
 المسجد وهي ثمانية الأولى عند لمصلي الشريف كان
 جذعه صلى الله عليه وسلم الذي يخطب إليه أمامها في محل
 كرسى الشمعة ثم اسطوانة عائشة قبل إليها النبي صلى الله عليه وسلم

المكتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوماً وكان أبو بكر
 وعمر وغيرهما من الصحابة يصلون اليها والدعاء عند
 مستجاب وبليها اسطوانة التوبة وكان اذا اعتكف
 يستند اليها ونوافله اليها وهي التي ربط ابو لياثة
 نفسه بها حتى نزلت توبته ثم اسطوانة السرور وهي
 اللاصقة بالسبائك اليوم كان سرور صلى الله عليه وسلم
 يوضع عندها ثم اسطوانة علي كان يجلس فضحتها
 التي تلي القبر الشريف وكان علي بن ابي طالب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عندها حين كان يخرج صلى الله عليه وسلم
 من بيت عائشة رضي الله عنها الى الروضة الشريفه
 ثم اسطوانة الوفود كان صلى الله عليه وسلم يجلس عندها
 لوفود العرب بها ثم اسطوانة ربيعة القبر ويقال لها
 مقام جبريل عليه السلام كانت باب فاطمة رضي الله
 وكان صلى الله عليه وسلم يأتي اليه حتى يأخذ بعضادته
 ويقول السلام عليكم اهل البيت انما يريد الله ليذهب
 عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً ولثامنة
 اسطوانة النهج كان صلى الله عليه وسلم يتعبد اليها
 ليلاً وأفضل تلك الأماكن على الاطلاق ما بين القبر
 والمنبر ثم ما بين بيوتته صلى الله عليه وسلم كلها والمنبر

ثم بقية المدينة المنورة ثم ما كان خارجها الى المصلى
 واما رواية حجر بن عدي وقبري وبيت عائشة في مكة
 اذ قبر صلى الله عليه وسلم في حجرته وهي في بيته وهو مسكر
 عائشة رضي الله عنها وبتبع له ان ينزل بحل قريب من
 المسجد المكرم ليشهد منه القبة الكريمة ويتعكر
 فيما ينزل الله سبحانه وتعالى من واسع فضله وكرمه
 على الحال مما صلى الله عليه وسلم وليسبع النداء ويذكر
 الجماعة ويجزي مثل ذلك في مكة المشرفة قال المحقق
 خاتمة روى ابن المبارك رحمهما الله تعالى واسماء بن
 القاسم والبيهقي والدارقطني عن كعب الاحبار رضي الله
 عنه ما من يوم وابيلة الا وينزل عند الفريسيون القا
 من الملائكة يحقون بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلون
 عليه الى الليل ثم ينزل سبعون الفا يفعلون كذلك الى
 الفجر وهكذا حتى تقوم الساعة ويقوم صلى الله عليه وسلم
 من قبره الشريف وسبعين الفا يزفونه وفي رواية
 يوفرونه فارقت ما مفتي قوله يصلون عليه مع
 افادة آية ان الله وملائكته يصلون على النبي ان جميع
 الملائكة مع كل منم التي لا يحيط بها الاخالفتم ومن ثم
 صعدتهم تسعة اعشار الخلق يصلون عليه دائما قلت

معناه ان هولاء السبعين القابومرون بصلاة في
 مخصوصة مناسبة لو قوفهم في حضرته صلى الله عليه وسلم
 اللهم يارب بجاه نبيك المصطفى وجيبك المحبني *
 ورسولك المرتضى * طهر قلوبنا من كل وصف بناعد
 عن مشاهدتك ومحبتك ومحبة رسولك وامتنا على
 السنة والجماعة والشوق الى لقائك * ومتغابرا بزيارة
 والتسليم عليه وعلى صاحبيه مع بلوغ الامال بجاهه
 عندك والانباء والاضغياء والصحف والاكل ^{سليم} _{عليه}
 عدد ما اطاب به عليك * واحصا ثماثك * وجرى به قلبك * والحمد لله
 * ^{سنة} _{يسن} له ان يخرج متطهرا كل يوم الى الزيارة من
 بالبقيع المبارك تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان كثيرا
 ما يخرج اليه ويدعون فيه وقد خرج اليه صلى الله عليه وسلم
 ليلة نصف شعبان فسيده فيه طويلا وقال بعثت الى اهل
 البقيع لاصلي عليهم اى اذ غولتم وخرجوه يوم الجمعة
 اأكد والأولى له ان يكون ذلك بعد السلام عليه وعلى
 صاحبيه صلى الله عليه وسلم واذا انتهى الى البقيع قال
 السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم ^{مؤمنون}
 والمسئنة للتبرك اللهم اغفر لاهل البقيع الفرقد اللهم اغفر لنا
 ولهم وينبغي له ان يقصد اولاب الزيارة القبور الظاهرة فيه

مطلب
 زيارة اهل البقيع
 المبارك
 م

كثير

كعب بن سيده ناعمان بن عقبان رضي الله عنه والاولى
ان يدبانه لانه افضل من فيه عذان لم يمر بقبر غيره
والاسلم مع وقوف بسير ثم رجع اليه ثم بعد السيد عثما
يبدأ بالعباس ثم بالحسن مجنيه ثم بأمة فاطمة الزهراء
مجنيه فان الارحح انها هنا ثم بسيدنا زين العابدين
ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
ثم بابنه محمد الباقر ثم بابنه جعفر الصادق رضي الله عنهم
وهو لاد كلهم بقية واحدة ثم بسيدنا ابراهيم بن النبي صلى
الله عليه وسلم ومعه في قبته جماعة من الصحابة فيسلم عليهم
ثم بمشهد ابي شعيان بن الاشعث عم النبي صلى الله عليه وسلم
وينسب الآن لعقيل بن ابي طالب وهو انما توفى بالشام
ثم بأقربات المؤمنين وكلهم هنا الاخذ بحجة فبركة
والاميمونة فسرف وهذا الترتيب الذي ذكرته هو
ما يظهر لي خلافا لبعضهم ووقوع السلام على الفضول
تبعاً لبعض من بقية العباس قبل ابراهيم لا يضتر
وزوا أيضاً قبر مالك بن ابي رضي الله عنه وكذا
سنته نافع مجنيه في قبة لطيفة على ما يقال والمشهد
المشهور بفاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنهما الا ترى
انه مشهد سعد بن معاذ سيد الانصار لان ما ذكره

القديما لا ينطبق الا على ذلك ذكر السيد ويحتم بقبر
 صفة عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها *
 ونزول ايضا مشهد اسماعيل بن جعفر الصادق بركن
 السور من داخله قبالة قبة العباس ومالك بن
 والد ابي سعيد الخدرى رضى الله عنهما بلصق السور
 غربي المدينة المشرفة ومشهد النفس الزكية محمد بن محمد
 ابن الحسن بن علي رضى الله عنهم وهو خارج السور شرقا
 سلع اهو من الجوهر المنظم للامام ابن حجر المتقدم *
 قلبي وللقطب العارف الشعرائي في طبقاته
 نقلنا عن شيخنا الخواص وكذلك نقله العلامة الصيبي
 عنه في سيرته عن المان الكبرى وقد نقلناه عنه
 في كتابنا مشارق الانوار عن الكتب المتقدمة ذكرها
 وكتابه الانوار القدسية ان سيدنا زين العابدين
 ابن الامام الحسين لصلبه عن غير واسطة وكذلك
 صرح بذلك الامام سيدي محمد الزرقاني على المواهب
 ونص القطب الشعرائي عن شيخنا انه مدفون بمصر
 في مشهده الذي اشتهر به قريبا من محراب القلعة قلعل
 فاكرها المحقق ابن حجر من ان زين العابدين بن علي
 ابن الحسين لقب لاحد اولاده الا ان هذا باضافه

قوله

قوله وابنه محمد الباقر مذكور هناك ايضاً فان سيدنا
 هذا باجماع الجميع ولد لسيد علي زين العابدين
 وقد صرح به المحقق نفسه في كتابه الصواعق
 وقد نقلناه عنه في كتابنا مشارق الانوار فلعل
 ما في الجوهر سهو من الكاتب فليحذر ويبلغى له
 ان يقصد بزيارة هؤلاء الكمل التسعة بهم عند
 رسول الله لانهم الاحبة له والوسيلة التي صلى الله عليه وسلم
 وقد نقل العارف الشفيعاني ان الله وكل بقبر كل نبي
 ملكا يقضى حوائج الزائرين وتارة يخرج الوالي بنفسه
 من القبر ويقضى الحاجة لان الاولياء الاطلاق
 في البرزخ والسراج لارواحهم قال واذا خرج شخص
 من قبره على صورته وقضى حوائج الناس يكتب له
 ثواب ذلك كحكم صلاتهم في البرزخ او لاسك
 ولا ريب ان البقيع جمع الاصفياء والاولياء وكيف
 وقد دفن فيه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الصنف نحو عشرة آلاف ومن سادات اهل البيت
 والتابعين ما يزيد على السبعين الفا الا انه لا تعرف
 قبور اغلب مشاهيرهم لاجتناب السلف البناء وكثرة
 على القبور مع طول الزمان وقد اتفقوا على ان البقيع

افضل المقابر على وجه الارض كلها حتى من مقابر مكة
 لما علمت من كثرة من دفن فيه من اهل البيت والصحابة
 والتابعين وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم في فضله
 آثار كثيرة منها انا اول من تنشق عنه الارض
 ثم ابو بكر ثم عمر ثم ابي اهل البقيع فيخسرون شهدا
 انتظر اهل مكة وفي رواية من دفن في مقبرتنا هذه
 شفغنا له او شهدنا له وفي رواية اول من اشفع له
 من اهل المدينة ثم اهل مكة ثم اهل الطائف
 وفي رواية يبعث من البقيع سبعون الفا على صورة
 القمر يدخلون الجنة بغير حساب وفي رواية وتوكل
 ملائكة بمقبر البقيع كلما ملئت اخذوا باطرافها
 فيكفونها في الجنة قال الحق ابن حجر ويشير له
 ان ياتي متطهرا قبور الشهداء باخذ وبسبأ
 بسيد الشهداء حمزة رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويشكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى انه يعود ويذكر جماعة من فضيلة الظاهر في المسجد
 والافضل ان يكون ذلك يوم الخميس لان الموتي يعلمون
 اني يزيد علمهم للاذنة على دواير علمهم بزوارهم يوم الجمعة
 ويوما قبله ويوما بعده كما نقله في الاحياء عن محمد

ابن واسع انه باغه ذلك والمطلوب يوم الجمعة التبرير
 ويوم السبت الذهاب لبقاء فقهاء الخميس قال محقق
 الحنفية الكمال بن الهمام ويزور جبل احد نفسه
 للحديث الصحيح اُحد جبل يُحِبُّنا ونُحِبُّه اه قال
 الامام القسطلاني في شرحه على البخاري اى صنع
 الله تعالى فيه الحقايق كما وضع التسبيح في الجبال
 مع داود عليه السلام قال بعض المحققين واعلم
 ان زيارة جبل احد من اكد المستحبات وورد في الصحيحين
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اُحد لما بداه هذا جبل
 يُحِبُّنا ونُحِبُّه ورواية غير الشيخين بزيادة من جبال الجنة
 وفي رواية على باب من ابواب الجنة وفي رواية على ركن
 من اركان الجنة وفي رواية اُحد جبل يُحِبُّنا ونُحِبُّه
 فاذا اجتمعت فكلوا من شجره ولون عظامه وبتغى له
 ان يدا في الزيارة بمسجد سيدنا حمزة الذي فيه قبته الشريف
 لانه سيدهم وسيد الشهداء لما روى عنه عليه الصلاة والسلام
 سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب وفي رواية
 انه صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده انه لم يكتب
 في السماء السابعة حمزة اسد الله واسد رسوله فيسلم
 عليه وعلى من في قبته قيل ان عبد الله بن محشير

ابن اخت حمزة رضي الله عنه ومصعب بن عمير دفنا تحت
المسيد الذي بنى على قبر سيدنا حمزة فيقول وهو في غاية
الادب والاجلال السلام عليك يا عم المصطفى السلام
عليك يا سيد الشهداء السلام عليك يا اسد الله السلام
عليك يا اسد رسول الله رضي الله عنك وارضاك وجعل
مناقبك ومثواك السلام عليكم ايها الشهداء ورحمة الله
وبركاته ثم يتوجه الى قبور الشهداء الباقيين والمشهورين
من الشهداء الكرمين الذين استشهدوا بايوم واحد وهم
سبعون رجلا لقوله تعالى ولما اصابكم مصيبة اى فاحد
قد اصبتم مثلها يعنى في غزوة بدر وكان من المعلوم
ان الذي قتل من اهل الكفر سبعون واسر سبعون ثم
بعد ان يسلم عليهم جميعا ويقول السلام عليكم بما صبرتم
فنع عفتي لدار السلام عليكم يا شهداء السلام عليكم يا سعداء
رضي الله تعالى عنكم وارضاكم ويتوسل بهم الى الله في بلوغ
آماله لان هذا المكان محل هبوط الرحمة الربانية وقد
قال خير البرية عليه الصلوة والسلام وازكى النجاة ان ارتبكم في درج
نفحات الاقراص والنفحات ربكم ولا شك ولا ريب ان هذا
المكان محل هبوط الرحمة الالهية فينبغي لمن اراد ان
يتعرض لها ان يتوجه كيف لا وهم الاحبة والوسيلة العظمى

السلام عليكم
وآلها
وسلم

الى

الى الله ودرسوا له فجد برلمن توسل بهم ان يبلغ المنى وينال
 بهم الدرجات العلى فانهم الكرام لا يجيب قاصدهم*
 وهم الاحياء لا يبرء من غير الكرام زائرهم* وكفاهم شرفا
 قول الباري جل شأنه ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
 امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال الامام القسطلاني
 في المواهب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
 صلي الله عليه وسلم لما اصاب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم
 في اجواف طيور خضر ترد اثمار الجنة تاكل من ثمارها
 وتاوى الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا
 طيب ما كلهم ومشرقهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت
 اخواننا يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهوا في الجهاد
 ولا يتكلموا عن الحرب قال الله سبحانه وتعالى انا ابغضهم عنكم
 فانزل الله سبحانه وتعالى على نبيه هذه الآيات ولا تحسبن
 الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الخ رواه احمد قال بعض
 من تكلم على هذا الحديث ثم تاوى الى قناديل بصحة قوله تعالى
 والشهداء عند ربهم لهم اجرهم ونورهم وانها تاوى الى
 تلك القناديل ليلا وتسرح نهارا قبل دخول الجنة واما بعد
 دخول الجنة في الآخرة فلا تاوى الى تلك القناديل
 واما ذلك في البرزخ امر قال سيدي محمد الزرقاني

ولاتنا في بين رواية في اجواف طير خضير ورواية اجواف
 طير بيض ورواية في اجواف زرازير لان الله اكرم اوليائه
 بكراماته مختلفة ولا يرد ما له بعضهم كيف يكون روحا
 في جسد واحد قال القاضي عياض صاحب الشفاء وليس
 للقياس والعقل في هذا حكم واذا اراد الله جعلها في
 قناديل او اجواف طير وقع ذلك على انه ليس فيه قيام
 روحين في جسد واحد لان الروح قائمة بجوف الطير
 كقيام الجنين في بطن امه وروحه غير روحها الى ان
 قال الامام المذكور وقال الامام البصير والسهمي
 خلق الله الارواح بعد مفارقة اجسادها صوة طير
 تجعل فيها الارواح خلقا عن الابدان تؤسد لنيل اللذة
 المحسنة قال وقال السهمي ايضا اي في صوة طير خضير
 كما تقول رايت ملكا في صورة انسان او قولا الخافض
 فيما نقله عن النسفي وارواح المطيعين برئص الجنة لا تراك
 ولا تمتع ولكن تنظر في الجنة وان درج عليه لاكثر مخالفة
 لما ذكره المحقق القسطلاني في مواهبه نقل عن الخافض
 ابن كثير ما يعيد تمتع ارواح المؤمنين وان لم يكونوا
 شهداء بالاكل والتلذذ ورؤية منازلهم في الجنة لا ينظر
 فقط ونصه قال وقد روينا في مستند الامام احمد شيئا

ان ما يصيب المسلمين من المحن والبلايا وكالشمهاده
 فليحكم وفوا ندرتانية الى ان ذكر منها بقوله ان الله
 سبحانه وتعالى هيا لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته
 لا تبلغها اعلمهم فقيض لهم اسباب الابتلاء والمحن
 ليصلوا اليها ومنها ان الشهادة من اعلى مراتب الاولياء
 فساقم اليها قال نسأل الله الكريم لئلا ان يمن علينا
 بكمال الايمان اه قال الشارح لكن لا يخفاك ان ما
 علق به الامام القسطلاني قاصر على اصحاب المحن
 والبلايا والذي افاده الحافظ ابن كثير التعميم علا
 بظاهر الحديث اه قلت لكن ذكر امام المحققين
 البرهان العدوي في حاشيته على الرسالة اختصار
 الاكل والشرب للشهداء خاصة واما الشهداء عنهم
 فليس لهم الا التمتع بالنظر كما اختاره الامام الشافعي انفا
 ونصه قد نقل ابن العريفي في شرح سراج المرادين اجماع الا
 على انه لا يعجل الاكل والتعميم الا للشهداء قال اه ثم قال بل قال
 العلامة الرملي في فتاويه بناء على ان الحيا باعتبار الجسم
 فيما يظهر ان الانبياء والشهداء ياكلون في قبورهم ويشربون
 ويصلون ويصومون ويحجون ووقع الخلاف في تكاثرهم
 نسائهم ويشابون على صلواتهم وحجهم ولا كلفة عليهم ذلك

بل يتلذذون وليس هو من قبيل التكليف لانه التكليف انقطع
 بالموت بل من قبيل الكرامة لهم ورفع درجاتهم لذلك اه
 قال وفي السر لصوليستيد ابي المواهب الساذقي ان الشهداء
 ينكحون فانه قال اخبر الله سبحانه عن الشهداء بانهم احياء
 عند ربهم يرزقون وحمله اهل العلم على حقيقته انهم ياكلون
 ويشربون وينكحون حقيقة قال وقائل غير هذا صر الآيه
 عن ظاهرها من غير ضرورة تلجى الى ذلك قال وقوله
 ينكحون لم يقيد بمنسائهم كما قال الرملي اه اجهورى
 قال وقد علمت مما تقدم مما تقدم به الشهداء واما غيرهم
 فانما ينعم بغير الكمال والشرب بان يملأ عليه قبره كله
 خضرا ويفسح له فيه ثم ذكر عن الاجهورى انها ترى مقعدا
 في الجنة وهي في قبرها او حيث شاء الله ولا تدخل الجنة
 قال المحقق اقول لا يخفى ان هذا مخالف لما وقع في كلام
 بعضهم ان ارواح السعداء ولو غير شهداء في الجنة الا
 ان يجاب بان ذلك بالنسبة لبعضهم او فتحصل من هذا
 ان تمتع الشهداء في الجنة بما تقدم متفق عليه لان حياتهم
 حقيقية كما هو ظاهر الآيه الشريفة وعليه الجمهور لكن حيا
 ليست حياتهم في الدنيا ولذا قال المحقق المذكور ان تلك
 الحيا لا تمتع من اطلاق اسم الميت عليه بل حيا غير معقولة

للبشر فتدبراه واما الشهداء غير الشهداء فيمتعون
 بالنظر فقط من غير اكل وغيره على ما ارتضاء الامام
 النسفي والامام العدوي نقلاً عن الحافظ السيوطي
 والحافظ ابن كثير التعميم كالشهداء كما سبق لك في نصر
 المواهب وشرحها للامام الزرقاني هذا تحقيق المقام
 وحينئذ ظهر لك ما افاده العلامة الامير وابن عبد
 وابن العربي من انها على اقية القبور غالباً كما هو
 طريقة الجمهور ولا ينافي ذلك شرحها في الاماكن
 المتقدم ذكرها ومع ذلك لما اتصا بالجملة ولذلك
 شرع القاء السلام عليهم في قبورهم والسلام
 لا يكون الا على الموجود لا على المعدوم واما كونها
 في السماء كما في حديث الاسراء عند آدم على يمينه
 اهل السعادة وعن يساره اهل الشقاوة فلعل
 ذلك كان امراً انفاقياً للاقائما المطلعة المحدية وليكون
 ذلك من جملة ما اطلع عليه صلى الله عليه وسلم من عالم
 الملكوت قال الامام ابن القيم والتحقيق الذي اختلف
 فيه ان الارواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ
 اعظم تفاوت ولا تعارض بين الادلة فان كلا
 منهما وارد على فريق من الثابتين بحسب درجاتهم

قال وعلى كل تقدير فللروح بالبدن اتصال بحيث يضح
 ان تخاطب وبسلم عليها ويعرض عليها مقعداتها وغير
 ذلك مما ورد فان للروح شأننا آخر فتكون في الرفيق
 الاعلى وهي متصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم
 على صاحبها ردت عليه السلام وهي في مكانها هناك
 اه اسالت الله العظيم* من وسلا اليه بوجاهة
 وجه نبيه الكريم* ان يحشرنا في زمرة اهل هاتيك
 المراتب* ويبلغنا بجاه نبيه عنده غاية لما ارب*
 قال الحق ابن حجر وتثبت له تاكيدا ان يأتي
 متطهرا من خروجه من المدينة المشرفة الى مسجد قباء
 ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح
 صلاة في مسجد قباء كحرف واخرج الشيخان كان
 صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي
 فيه ركعتين والاولى ان يكون ذلك يوم السبت
 للحديث الصحيح ايضا كان صلى الله عليه وسلم يأتيه
 كل سبت* وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص
 قالت سمعت ابي يقول لان اصلي في مسجد قباء ركعتين
 احب الي من آتى بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في
 قباء لضربوا اليه اكباد الابل او وكفاه شرفا

قول الباري جل شأنه لمسيد أسس على التقوى هو مسجد
 قباء قلت وهذا وإن كان بحسب ظاهره فيفيد
 فضله على بيت المقدس إلا أن هذه منزلة لا تقتضي
 الأفضلية فإن بيت المقدس مقدم عليه في الفضل
 عند جمهور الأئمة قال المحقق ابن حجر وليس له أيضاً
 أن يأتي الآبار التي بالمدينة وتتوضأ منها ويعتسل
 تبركاً بالآثار النبوية وهي سبع على ما قاله الامام النووي
 قال ولعله اراد الذي اشهر منها والآفة تسعة عشر
 وليس له أيضاً أن يأتي المساجد التي بالمدينة
 وهي نحو ثلاثين موضعاً فيعتمد في معرفتها على خبر
 من اهل المدينة او على تاريخ العلامة السهوي
 قال المحقق المذكور قد نقل عن العارف ابن ابي حمزة
 انه من حين دخوله المسجد النبوي لم يخرج لبيع ولا
 غيره حتى رحل وقال هذا باب الله المفتوح للسائئين
 والتضرعين وليس ثم من يقصد مثله قال العلامة
 السيد والحق ان من منح دواجر الحضور وعدم الملل
 فاستمراره هناك أولى وأعلى ولا فتقله في تلك
 البقاع أولى وبه يستجلب النشاط ودفع الملل ولذلك
 نوع الله سبحانه وتعالى لعباده الطاعات اه قال المحقق

ابن حجر واقول فيه نظر لما صرح به اصحابنا من اطلاق
 نذب جميع ما مره ادم حضوره ام لا هو اقوال
 والملاحظ الظاهر لا نظر لان مع الملل اساءة الارب
 فالكمال في الانتفال ويشهد لهذا ما بعده من التعليل
 ولقول المحقق المذكور فان في الايتان الى آخر ما علم به
 فوائد نعيته على ما هو بصدده اما نحو اهل البقيع
 فليست شفع بهم الى من هم اقرب اليه منه لئلا يبركة
 ذلك من القرب اليه صلى الله عليه وسلم ما لا يحصل له
 بدون تلك الوساطة اذ من عادات الكبراء النظر
 منهم بالوسائط المقرية عندهم بما لم يظفر به منهم
 مع عدم الوساطة وايضا في الايتان اليه غاية الوضلة
 والاشعار بالمدلة وانه يحتاج في قضاء مطلوبه
 الى تعدد الشايعين فيه وايضا في ذلك ووضلة
 له صلى الله عليه وسلم اذ وضلة اصحابه واهل بيته صلى الله
 عليه وسلم وضلة له صلى الله عليه وسلم في بركة هذه الوضلات
 بحاج جميع الحاجات وتقتضى سائر الطلبات
 الى هنا انتهى ما قصد لجمعه والله الموفق للصواب
 واليه المرجع والمآب * وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
 صفة المخلوقات * وعلى آله وصحبه السادات *

ما دامت نسبات الوصال * تهبت على ارباب الكمالات *
 وشرف وكرم وعظم كلما ذكره الذاكرون * وغفل عن ذكره الغافلون *
 * قال - جامع الفقيه حسن اعدو الخزانة *
 غفر الله له ولوالديه وامنهم من فيض برة الراوي *
 وقد تفضل الرحمن باتمام جمع هذا الكتاب الشريف *
 في مقدار ميعاد الكليم المنيف * يوم الاثنين المبارك *
 سبعة عشر يوماً خلت من شهر صفر الحبر من شهر *
 سنة الف ومائتين وثمانين من الهجرة النبوية *
 على صاحبها افضل الصلاة واتيتم التسليم *
 * ولما الاصح يد رتمام جمعه * وفاح زهر تمام طبعه *
 * فرفقه مؤرخاً للطبع والتأليف حضرة الاستاذ *
 الافرح * والجهبذي اللوزعي الامجد * انسان *
 عين الزمان * ويذرب دور العلماء والعرفان *
 ذوات التأليف الدقيقة * والمصنفات البديعة *
 الرقيقة * العلامه الفاضل * بهجة الافاضل *
 حضرة السيد عبد الهادي نجيب الانياري *
 لازل نجم سعده في الكافقين ساري * وهكذا *
 ما قال * اصلح الله لي وله الكمال والمقال * بجاه *
 سيد الانام * عليه الصلاة والسلام *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع مقام من حج اليه * ورفع مقام ابراهيم
 في أحب البيوت لديه * ورفع عن فرس عند بناء الكعبة
 في الشاذروان والحجر الحجر * وصناعف لبعض خواصه
 في إعادة الحجر على اضله الأجر * والصلوة والسلام
 على افضل من سئل فأجاب * وعلى آله الأنجاب *
 وسائر الاضباب *
 وبعد فلما ورد السؤال عن حجر الحجر والشاذروان
 من حضرة محل استواء شمس الكرم * العاصر بمجده
 عقود الثريات تحت القدم * فلاذة الفصل وعقد
 نظامه * وقررة عين الدهر ونتيجة مقدمات أيامه
 * الامير ابن الامير * والعطر بن العبير * مولانا
 الامام الهمام السيد عبدالقادر المغربي المجاهد في سبيل
 اقر الله بطول عمره عين الزمان * وأسريد وامر سعد
 الملوان * الى حضرة فارس ميدان العلوم * وغارس
 ارواح الفهوم * علامة عصره مولانا الاستاذ
 الشيخ حسن العذوي الحر اوى * حفظة الله
 من همام هولمستلذات الفضائل الراوى *
 وحته على جعل جواب هذا السؤال ضمن رساله *

لا كتابة على السؤال كالعادة وفاء بحق اجلال السائل
 وايفاء للجماله * روض العز الانضر * وبدر انجد
 الآفر * درة تاج الفضل والافضل * وقرة عين
 الايام والليال * الكوكب الدرري * مولانا السيد
 علي الصديقي البكري * نظم الامتاز الموفى اليه
 هذه الرسالة نظم عقود الدرر * واورد عنها من
 النفايس ما لا عين رأت ولا اذن سمعت وخطر
 على قلب بشر * فبرزت بربور الخرايد من الخدور *
 وسفرت سفور الكواكب والبذور * فلك رايت
 محاسنها المنبلي * ولحقت عرائسها المتبرجه *
 قلت مفرط المعانيها * متشبها باذيال معاليها *
 نيل الرغائب في كثر المطالب في * فضل المقام وفضل الخرد والجر
 رسالة جمعت فيها النفائس تحت * مع الزهر في روض والغدان في
 تزوي نظم عوالي الدرر اسطرها * وتردري بزواهي الزهر في السحر
 يلوح فيها من التحقيق نور هدي * انهي من النجم اوزهن الزهر
 كاتما روضه في زبوة زهرت * افناهما بجنتي الزهر والشمر
 كأنها عادة هيفاء قد خطر * تبيض في حلال الاعجاب والحفر
 غراء قد حسنت ميني كما حسنت * معنى من حسن واقف على قدر
 علامة العلماء الفائق النظر * والكابر السبق التبرير والنظر

نَجْمُ الْبَلَاغَةِ بِلِ بَدْرٍ الرَّاعِي * شَمْسُ الْبِدَاعَةِ نَوْرُ الْبَيْتِ وَالْحَضْرُ
 رَبُّ الْاِبْرَاعِ الَّذِي مِنْهُ الْعَارُ قَدْ تَجَرَّتْ فِرْعَوْنُ فِي الْاَرْضِ كَالنَّهْرِ
 وَذُو الْاَهْوَامِ الَّذِي تَدُو الْعُلُوقُ بِهَا * ذَاتُ الْاِسْتِهَاجِ كَرُوضِ اَزْهَرِ نَضْرِ
 لَهُ تَالِيفٌ اَضْحَتْ وَهِيَ شَاهِدَةٌ * بَانَ عَلَمُ الْاَعْلَامِ فِي الْعَضْرِ
 قَدْ اَرْضَحَتْ مِنْهُ تَطَالَمَا * مِنْ دُونَ تَوْضِيحِهَا الْاَقَامُ مِنْ اَخْر
 تَرَى الْفَوَائِدَ امثال الْفَرَايِدِ * هَا بَيْنَ مَنْ تَنْظُرُ مِنْهَا وَمَنْ تَنْتَبِرُ
 لِهَا قَدْ اَضَاءَتْ فِي لَجْنِ طُرُوقِ * سَهَامُ كَمَلِ الدَّرَارِ فِي رُجْحِ النَّجْرِ
 اَضْحَتْ فَحَاسِنُهَا فِي الْاَفْقِ شَاهِدَةٌ * بِالْهَدْيِ لِلنَّاسِ سَبِيلُ الْاَنْجَمِ الرَّغْرِ
 وَعَمَّتْ الْاَرْضُ نَفْعًا حَتَّى سَاعَدَتْ * فِيهَا عَلَمُ الْمُسْعِدِ بِنِ الْقَدْرِ وَالْقَدْرِ
 لِاَزَالِ بَحْرِ اَبْمَاءِ الْفَضْلِ مِنْهُ * مَا فَاحَ مَسْكُ خِتَامِ بَالْتِشَاعِطْرِ
 وَمَا بَدَأَ الْكَنْزُ لِلطَّلَابِ اَرْضَهُ * بِالطَّبِيعِ حَسَنِ الْكَنْزِ فِي صَفْرِ

١٢٨٠



وَقَدْ تَفَضَّلَ الرَّحْمَنُ بِتَشْرِيفِ مَنَزَلِنَا يَوْمَ الْاِتِمَامِ *
 بِاجْتِمَاعِ بَعْضِ الْاِحْبَةِ قَادِمِينَ مِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ *
 لَاسْتِمَاحِضَةِ اَنْسَانِ عَيْنِ الْفَضْلِ الْاَسِيلِ * وَبَدْرِ
 بَدْوِ الْمَجْدِ وَالْحَسْبِ الْاَصِيلِ * الْعَلَامَةُ غَيْرَ اَنَّ الْفَهَامَةَ *
 الْحَقِّ غَيْرَ اَنَّ الْمَدْقَ * الْمُسَيِّدُ اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسَيِّدِ اَدْرِيسِ
 السُّنُوَيْيُ الْحَسَنِيُّ مِنْ مَدِينَةِ فَاَسِ اَبْقَاهُ اللهُ رَاقِيًا

مدارج معارج المعجزة * وناهج أمناج مباح السعد *
 ريبين سمع من الأستاذ العلامة السايح المذكور
 انشا ابتكارا مفيدا يا معتدرا لكونه على أهبة السعد
 هذه الإبيات فللتبرك يا ثار اهل الفضل والنجاح
 * قد صار نظهما في عقد الختام رجاء لكال القيول
 والقلاح * وهذا ما قاله

بأفق سماء العلم اصبح باريا * هلال الى سبل الشريعة هيا
 فحانوره ليل الجهالة فاهند * به من الحج البيت اصبح ناويا
 كتاب بدامن فيض بحر علومه * عند كل انسان لعليما ناليا
 امام نشر العلم عمر عشرة * تأليفه تبد الذي كان خافيا
 بتدريسه احيا الذي كان دسا * فعم الانام انفع كل النوايا
 هو الحسن العودى والعلم الذي * بفضله اضحى الفضل وحيد
 فله ما ابتد بك نر مطالب * لطالب تحقيق المناسك سنا
 جزاه الله العرش خير جزائه * وابقاءه في اوج الكمال ارفيا

